T.C.

İSTANBUL SABAHATTIN ZAİM ÜNİVERSİTESİ SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

Özel Sektör Gelişiminde Islam Ekonomisinin Etkisi

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MOHAMMED JASIM MOHAMMED ALDHEYABI

Istanbul

KASIM, 2017

T.C.

İSTANBUL SABAHATTIN ZAİM ÜNİVERSİTESİ SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

Özel Sektör Gelişiminde Islam Ekonomisinin Etkisi

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman : Yrd. Dr. Muhammad Adnan Dervish

MOHAMMED JASIM MOHAMMED ALDHEYABI

İstanbul

KASIM, 2017

الجمهورية التركية جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم معهد الدراسات الاجتماعية قسم الاقتصاد الإسلامي

دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص

دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير من قسم الاقتصاد الإسلامي - جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

أعداد

الطالب: محمد جاسم محمد الذيابي

إشراف

الدكتور: محمد عدنان درويش

إسطنبول

نوفمبر، 2017م

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Başkan Yrd. Doç. Dr. M. Adnan DARWİCH (Danışman)

(16)

Üye Yrd. Doç. Dr. Mohamed Cherif EL AMRI

1

Üye Dr. Mohammed Musdif THER

2

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

Prof. Dr. Omer CAHA

Enstitü Müdür V.



بـــسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

إلى قدوتي الأول ... معلم البشرية حبيبي رسول الله الله الله الله على الله من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به وعلمني الصبر والاجتهاد ... إلى من وهب نفسه لسعادتنا روح والدى الحبيب

إلى رمز العطاء والوفاء ، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ، إلى ينبوع العطف والحنان والحب إلى رمز العطاء والوفاء ، إلى أشرف مثالِ للتضحية

أمي الغالية

إلى من بروعتهم كانت أجمل ذكرياتي ... إلى الأيد التي كانت عوناً لي في حياتي... إلى من هم بجانبي في جميع لحظات مشواري...

إخواني وزوجتي وأبنائي وبناتي وأخواتي وأصدقائي وأخوالي وبالأخص منهم خالي العزيز أبو أكرم وجميع أقاربي

وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل.. الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

أهدي هذا البحث المتواضع

سائلاً المولى عزَّ وجلَّ أن يجد القبول والتوفيق والنجاح.

محمد جاسم محمد الذيابي

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب، ووفقنا لإنجاز هذا العمل، ونتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب، أو من بعيد، في إظهار هذا البحث بحلة بهية، وسهّل لنا تذليل ما واجهنا من صعوبات، ونخص بالذكر (الدكتور محمد عدنان درويش)، الذي أشرف على البحث، ولم يبخل علينا بتوجيهاته، ونصائحه القيمة، التي كانت عوناً لنا في إنمام هذا البحث.

كما وأشكر أساتذتي الكرام في قسم الاقتصاد الإسلامي، في جامعة صباح الدين زعيم، والشكر والتقدير موصول أيضاً، للجنة المناقشة ؛ لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي.

سائلًا الله تعالى أن يجعل كل ما قدموه في ميزان حسناتهم

الباحث

دورالاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص

إعداد الطالب

محمد جاسم محمد الذيابي

إشراف الدكتور / محمد عدنان درويش

نوفمبر ، 2017

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على موضوع دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص، وبيان المقومات الأساسية للتنمية الاقتصادية في الإسلام، وكذلك الأهداف والمبررات التي ترتكز عليها التنمية الاقتصادية في الإسلام، وبيان الدور الذي يحققه الإنتاج في دعم الأهداف الاقتصادية، وكذلك معرفة نتائج تنمية الملكية الخاصة إذا ما تمت عبر التوزيع العادل، ثم اقتراح مجموعة من الحلول التي تمكن القطاع الخاص في أن يساهم في التنمية الاقتصادية. وقد اتبعت مجموعة من المنهجيات العلمية التي تناولت بها الموضوع، فمن خلال المنهج الوصفي قمت بالاعتماد على دراسة القطاع الخاص، ودور الاقتصاد الإسلامي في تنميته، مستنداً فيها على القرآن الكريم؛ لأنه هو مصدر وأصل الأحكام، ثم السنة النبوية المطهرة وشروحها، وآراء الفقهاء والباحثين في مجال القطاع الخاص، وأثره على التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، والنطرق إلى إظهار بعض النصوص، والأفكار، والأراء الأصيلة التي حاولت من خلالها تحديد مقو لات، ومفاهيم التوازن في الاقتصاد الإسلامي، والمقارنة بين الاقتصاد الوضعي بغية الوقوف على بعض المضامين التي تستوجب الخاص، وبعض الكتب الخاصة بالاقتصاد الوضعي بغية الوقوف على بعض المضامين التي تستوجب في المذاهب الإسلامية، وكذلك مقاصد الشريعة، وحاولت جهد الإمكان إظهار كل موضوع بما يريده في المذاهب الإسلامية، وكذلك مقاصد الشريعة، وحاولت جهد الإمكان إظهار كل موضوع بما يريده الإسلام من توازن واعتدال. كما ختمت البحث بمجموعة من التوصيات.

The Islamic economy in private sector development cycle

MOMAMMED JASIM MOHAMMED ALDHEYABI

Supervision: Assist. Prof. Dr. Muhammad Adnan Darwish

The research aims to shed light on the subject of the role of the Islamic economy in the development of the private sector and the statement of the basic ingredients for economic development in Islam, as well as the goals and rationale underlying the economic development in Islam, and the role that achieve production in support of the economic objectives, as well as the results of the development of private property if the guest through equitable distribution, then the proposal of a group of solutions to enable the private sector to contribute to economic development. The researcher followed a group of scientific methodologies which theme, through the descriptive approach to the study, the researcher relying on the private sector, and its Islamic economic for development, based on the Holy Quran; because it is the source of the provisions, and the sunna of the prophet and annotations, the views of scholars and researchers in the private sector this difference on economic development from the perspective of the Islamic economy, addressing to show some texts, ideas and opinions as authentic tried to identify the categories, concepts of balance in the Islamic Economy, comparison between the Islamic economy, economy and positive law in the development of the private sector, and some books on the positive economy in order to stand on some of the implications that require stand by and for the benefit of the study, and stand on the books of scientists, scholars of imams, the media in the Islamic doctrines, As well as the purposes of the sharia, and tried every effort possible to show each subject and what the Islam of balance and moderation. As the stamp, a researcher with a set of recommendations.

ÖZET

Özel Sektör Gelişiminde Islam Ekonomisinin Etkisi

MOMAMMED JASIM MOHAMMED ALDHEYABI

Tez Danışmanı: Prof. Dr. Muhammed Adnan Dervish

Araştırma amacı ışık konu görevi, İslam ekonomisi, kalkınma, özel sektör ve bildirimi temel malzemeleri ekonomik kalkınma, İslam, ayrıca hedefleri ve mantıktır temel ekonomik kalkınma, İslam ve görev üretim desteği, ekonomik hedefler, yanı sıra sonuçlar, geliştirme, özel mülkiyet, konuk ile eşit dağıtım, öneri, bir grup çözümleri özel sektör katkıda bulunmak için ekonomik kalkınma. Bu araştırmacı ve ardından bir grup bilimsel yöntemleri hangi tema, açıklayıcı bir yaklasım için çalısma, arastırmacı, aihs'nin özel sektör ve gelinşmnde islam Ekonomik etkisi, Kutsal Kuran; çünkü kaynak, hükümler ve sunna peygamber ve açıklamalar, manzarası ve araştırmacıların ve araştırmacıları, özel sektör bu fark, ekonomik kalkınma açısından İslam ekonomi, adresleme bazı metinleri, fikir ve görüşler gerçek denenmiş tanımlamak için kategoriler, kavramlar, denge, İslam Ekonomisi, karşılaştırma, İslam ekonomisi, ekonomi ve pozitif hukuk, kalkınma, özel sektör, ve bazı kitapları Pozitif ekonomi, stand bazı unsurlar. stand ve avantajı için çalışma ve standı, kitaplar, bilim adamlarının, araştırmacıların ve imamları, medya, İslami doktrinler, ayrıca amaçlar, şeriatı ve denenmiş her çaba göstermek her konu ve ne İslam denge ve itidal. Ve damga, bir arastırmacı öneriler.

إهداء
شكر وتقدير
ملخص الدراسة
(Abstract)
i(Özet)
الاطار العام للدراسة
1–1 المقدمة :
2-1 سبب اختيار الموضوع :
1–3 أهمية الدراسة :
4-1 مشكلة الدراسة :
1- 5 فرضيات الدراسة :
6-1 الدراسات السابقة
7-1 منهجية الدراسة
1-8 خطة وهيكلية الدراسة
الفصل الأول: التنمية الاقتصادية في المنظور الإسلامي
المبحث الأول: التعريف بالاقتصاد الإسلامي، والتنمية.
المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني: تعريف التنمية الاقتصادية
المطلب الثالث: تعريف القطاع الخاص والعام ، والفرق بينهما
المبحث الثاني : التتمية الافتصادية في الإسلام
المطلب الأول: خصائص التنمية الاقتصادية.

لب الثاني: المقومات الأساسية للتنمية.	المطا
لب الثالث: أهداف التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي	المطا
لب الرابع: أسباب ومبررات عدم نجاح خطة التنمية الاقتصادية في بلادنا الإسلامية 36	المطا
ل الثاني : المبادئ التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي، ودورها في تنمية القطاع الخاص42	الفص
عث الأول: دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص عبر الإنتاج	المبح
لب الأول : مفهوم الإنتاج	المطا
لب الثاني: حكم الإنتاج وأولويات المصالح فيه	المطا
لب الثالث: الأهداف الاقتصادية من تنمية الإنتاج	المطا
لب الرابع: ثوابت شرعية لابد منها في عملية الإنتاج التنموي	المطا
لب الخامس: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي	المطا
عث الثاني: دور الاقتصاد الإسلامي في تتمية القطاع الخاص عبر التوزيع العادل	المبح
لب الأول : ماهية التوزيع	المطا
لب الثاني : مراحل التوزيع	المطا
عث الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص عبر الاستهلاك79	المبح
لب الأول : مفهوم الأستهلاك	المطا
لب الثاني: الضوابط الشرعية للاستهلاك بحسب مراتب الأحكام	المطا
لب الثالث : أهمية الاستهلاك	المطا
لب الرابع: أولويات المصالح الاستهلاكية.	المطا
لب الخامس: الأصول الحاكمة لرغبات المستهلك في الاقتصاد الإسلامي	المطا
لب السادس: الأسس التي يقوم عليها سلوك المستهلك المسلم	المطا
لب السابع: المسائل التي تحدد الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي	المطا

المبحث الرابع: المصارف (البنوك) الإسلامية وخصائصها، كأداة لتمويل وتتمية القطاع الخاص
104
المطلب الأول : ماهية المصارف (البنوك) الإسلامية
المطلب الثاني: كيفية التمويل الإسلامي لتلافي الأزمات
المطلب الثالث: المضاربة المشتركة أسلوب من أساليب التمويل المصرفي 114
الفصل الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في إنشاء وحماية وتقييد القطاع الخاص، والملكية العامة
(القطاع العام)
المبحث الأول: الملكية العامة في الاقتصاد الإسلامي ، وفيه المطالب التالية
المطلب الأول: مفهوم الملكية العامة.
المطلب الثاني : أدلة مشروعيتها
المطلب الثالث : ميزات الملكية العامة
المطلب الرابع: أنماط الملكية العامة في الشريعة الإسلامية:
المطلب الخامس: التدابير اللازمة لحماية الملكية العامة:
المبحث الثاني: القطاع الخاص، وكيفية حمايته في الاقتصاد الإسلامي
المطلب الأول: مشروعية القطاع الخاص:
المطلب الثاني: أساليب إنشاء، والحصول على القطاع الخاص:
المطلب الثالث: خصائص القطاع الخاص :
المطلب الرابع: الضوابط، والقيود الإسلامية للقطاع الخاص:
المطلب الخامس: حماية القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي
الفصل الرابع: استفادة تركيا، وماليزيا في جوانب من اقتصادها من الاقتصاد الإسلامي لتنمية القطاع
الخاصالخاص
المبحث الأول: تركيا، وتنمية قطاعها الخاص بالاستفادة من الاقتصاد الإسلامي 151

المطلب الأول: تركيا وتنمية قطاعها الخاص
المطلب الثاني: خصخصة الحكومة التركية للقطاع الحكومي
المطلب الثالث: حجم إيرادات الخصخصة للحكومة التركية لبعض المشروعات 155
المطلب الرابع: تركيا، والاستفادة من الاقتصاد الإسلامي
المطلب الخامس: دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص التركي 157
المبحث الثاني: ماليزيا، وتنمية قطاعها الخاص بالاستفادة من الاقتصاد الاسلامي 160
المطلب الأول: ماليزيا والاقتصاد الإسلامي
المطلب الثاني: صور من التطبيق الماليزي للاقتصاد الإسلامي
المطلب الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص الماليزي
الخاتمة
أُولاً : النتائج
ثانياً : أهم التوصيات
فهرست الآيات القرانيةفهرست الآيات القرانية
فهرست الآحاديث
فهرست المصادر

الإطار العام للدراسة

1-1 المقدمة

مرت على القطاع الخاص في الدول العربية منذ نشأتها ظروف سياسية، واقتصادية، متقلبة، ومتشابكة، بدأت هذه الظروف مع التقلبات السياسية في الأنظمة العربية، حيث برزت الأيدولوجيات، والنظريات الفكرية، الاشتراكية، والثورية، التي ضيقت جداً على القطاع الخاص، واتهام تلك الأنظمة للقطاع الخاص بكونه قطاعاً استغلالياً، وغير قادر على تحقيق التنمية الاقتصادية؛ لذلك لم يكن يُسمَح للقطاع الخاص بأن يكونَ له استثمارات كبيرة في القطاعات الاقتصادية، إذ قامت تلك الدول المحكومة بالاشتراكية بتأميم معظم الاستثمارات الخاصة الكبيرة، لا سيما في القطاعات الصناعية ، وظل النشاط العام هو النشاط المهيمن على جميع الفعاليات الاقتصادية، مما حَرَمَ الاقتصادات العربية من فرصة الاستفادة من دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة للبلدان العربية ، كما حَرَمَ هذا القطاع من التطور، والحصول على الخبرات التكنولوجية ، ونتيجة لعدم السماح للقطاع الخاص بالمشاركة مع مستثمرين أجانب لديهم الخبرات الكبيرة والواسعة في تنمية القطاع الخاص ؛ لذلك ظل دور القطاع الخاص هامشياً إلا في استثمارات صغيرة معتمدة على دعم الدول، وسياساتها في توفير المواد الأولية .

وللأهمية الكبيرة لدور القطاع الخاص في عملية النمو في الاقتصادات العربية، وتحقيق مبدأ التوازن بين القطاعات الاقتصادية الأخرى ، نجد أن معظم الدول النامية قد أصدرت قوانين لتشجيع حركة الاستثمارات الخاصة بها، وأيضاً اتجه الاقتصاد الإسلامي لدعم وتنمية القطاعات الخاصة لما لها من دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان العربية لا سيما بعد أن رسّخت الأنظمة الاشتراكية، والرأسمالية قناعة بأنها لا تحقق التوازن الاقتصادي بين فئات المجتمع؛ لذلك لا بد من إعادة الدور الهام للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية عن طريق دعم أدوات الاقتصاد الاسلامي كالبنوك الاسلامية وغيرها ، والأدوات الأخرى للاقتصاد الإسلامي في استثمار الإمكانيات المالية، والفنية في مشروعات اقتصادية تعود بالنفع على المجتمعات الإسلامية .

2-1 سبب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع، لجملة أسباب يمكن إجمالها في التالي:

- الرغبة في الاستزادة من العلم بالاقتصاد الإسلامي والتنمية الاقتصادية ، والتعمق في موضوع القطاع الخاص .
- نظراً للأهمية القصوى لهذا الموضوع، لتعلقه بتعاملات الأفراد ، وحاجة الأمة إليه للنهوض بمستقبل الأمة الإسلامية .
 - إن الموضوع لم يحظ بالبحث الكافي كما يستحق، كون بعض جزئياته حديثة .
- الرد على بعض من يحاول التقليل من أهمية القطاع الخاص، ومن جدوى الاقتصاد الإسلامي بشكل عام .
- لعدم حصول الاقتصاد الإسلامي على دوره في دعم القطاع الخاص باعتباره أداة اقتصادية فعالة، ولم يحظ بالاهتمام الكافي الذي حظيت به الاقتصادات الأخرى، فكانت هذه الدراسة هي لإعطاء الاقتصاد الإسلامي دوره في دعم القطاع الخاص، والاهتمام الذي يستحقة.

1-3 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في الرؤية التي تتشدها كل المجتمعات والدول للتتمية الاقتصادية، فالتتمية الاقتصادية تقوم على بناء الإمكانيات التي تعمل على زيادة الدخل القومي، وبالتالي زيادة نصيب دخل الفرد، وهذا ينعكس على زيادة رفاهيته، والفائدة المرجوة من دعم وتفعيل وريادة المشروعات الصغيرة لتحقيق هذه التتمية، إذ يعتبر النظام الإسلامي نظاماً مثالياً، ونموذجي في معالجة كل المشاكل التي من شأنها تأخير العجلة الاقتصادية، والقطاع الخاص هو أساس وركيزة مهمة تؤدي إلى تتمية اقتصادية مستدامة، مع تحقيق حالة التوازن بين الأخذ والعطاء، مدركاً بذلك حصة الحاضر والمستقبل، ولا يتم ذلك إلا بالقطاع الخاص المستند إلى المنهج الاقتصادي الإسلامي.

1-4 مشكلة الدراسة:

في ظل تسارع وتيرة تطور العصر الحديث في مجال الأعمال، يبرز مفهوم مؤسسات القطاع الخاص الذي بات جزءاً أصيلاً في الفكر الإداري للمؤسسات من منطلق تقديم الواجب، وتعميق هذه التجربة الإدارية، والأخلاقية لدى مؤسسات القطاع الخاص، وتبني هذه المؤسسات دور أكبر اتجاه البيئة التي تعمل فيها؛ لهذا تتمثل مشكلة الدراسة في تحليل الدور الذي تلعبه مؤسسات القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة من منظور الاقتصاد الإسلامي ؛ لكي يحقق متطلبات الإنسان بشكل متكافئ، بربح اقتصادي موزون، وبمنفعة عمومية لكل أفراد المجتمع، محافظاً على المواد الأولية في الإنتاج، وخلال الإنتاج، وبعد الإنتاج، وكيفية الاستهلاك، وهذا يضمن السلامة الاقتصادية المستدامة، وبالتالي يمكن صياغة المشكلة في السؤال الرئيس التالي : ما هو دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية مؤسسات القطاع الخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية ؟ وبنبثق عن السؤال الرئيس عدة أسئلة فرعية وهي:

- ما مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، وخصائصها ، وأهدافها ، ومبرراتها ، وأسباب عدم نجاح خطط التنمية في بعض البلاد الإسلامية ؟
 - ماهي المبادئ التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي لتنمية ودعم القطاع الخاص؟
 - ما دور الاقتصاد الإسلامي في حماية القطاع الخاص، ومعرفة الضوابط الشرعية ؟

اهداف البحث هي الإجابة عن الأسئلة السابقة وهي كتالي :

- بيان دور الاقتصاد الأسلامي في تنمية مؤسسات القطاع الخاص .
- بيان مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، وخصائصها ، وأهدافها ، ومبرراتها ، وأسباب عدم نجاح خطط التنمية في بعض البلاد الإسلامية.
 - بيان المبادئ التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي لتنمية ودعم القطاع الخاص.
 - بيان دور الاقتصاد الإسلامي في حماية القطاع الخاص ، ومعرفة الضوابط الشرعية .

1-5 فرضيات الدراسة:

- القطاع الخاص قطاع ريادي أثبت نجاحاته في جميع الجوانب الاقتصادية.
- القطاع الخاص في ظل الشريعة الإسلامية يعتبر قطاعاً ناجحاً في المقاييس الاقتصادية.

- يسمح الاقتصاد الإسلامي بإمكانية استثمار الأموال المجمدة من خلال توظيفها بالزكاة، والمضاربة، والمساقاة، وغيرها ، مما يخلق استثمارات متعددة تساهم في تتمية وتتشيط العجلة الاقتصادية التي بدورها تقضي على البطالة بتوفير فرص العمل.
 - القطاع الخاص من المنظور الإسلامي يضمن التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- الاقتصاد الإسلامي يمنح حوافز استثمارية تزيد من رقعة الاستثمارات، وتتميتها بالطرق والأساليب الشرعية البعيدة عن الربا.

6-1 الدراسات السابقة:

لا تزال الدراسات التي تعنى بدور الاقتصاد الاسلامي في تتمية القطاع الخاص تحتاج إلى مزيد من الواقعية والاهتمام في حدود ما اطلع عليه الباحث مقارنة بالاهتمام البحثي في دور الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي في دعم القطاع الخاص، وكثير من الباحثين يكرر ما قاله السابقون، ولكن هذا لم يمنع من وجود دراسات ساهمت في إيجاد اقتراحات وحلول لهذه المشكلة، ومن هذه الدراسات المعاصرة:

- دراسة إدارة الدراسات الاقتصادية والمالية أبريل 2010 (الشراكة بين القطاع العام (الحكومة) والقطاع الخاص).

تناولت الدراسة التعرف على موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص باهتمام كبير من قبل الحكومات في مختلف أنحاء العالم بعد أن تبين أن عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي تعتمد على حشد وجمع كافة إمكانات المجتمع بما فيها من طاقات وموارد وخبرات كل من القطاع العام والخاص، لتشارك في تنظيمات مؤسسية تتولى إنشاء وتشغيل المشاريع بمختلف أنواعها بعد أن واجهت التنظيمات المؤسسية المنفصلة والمستقلة قطاعياً تحديات وصعوبات في تحقيق الأهداف التنموية بالمستويات المنشودة، لذلك تسعى الحكومات إلى تبني نظام الشراكة التي تساهم فيها كافة قطاعات المجتمع في توجيه وإدارة وتشغيل المشاريع والأعمال وتطويرها وتنميتها من أجل خدمة أغراضها على أساس المنفعة المتبادلة.

- دراسة قام بها الطالبة لمحمدي نورة بعنوان (دراسة تحليلية في أثر الإصلاحات الاقتصادية على أداء ومساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي).

وهي رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تهدف لبحث مدى تأثير الإصلاحات الاقتصادية على القطاع الخاص، ومدى مساهمة المؤسسات الخاصة في الاقتصاد الوطني، بحيث توصلت الدراسة إلى أن الإصلاحات الاقتصادية تؤثر على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبرامج المطبقة، والتي تتبعها هذه المؤسسات من أجل تحسين أدائها.

- دراسة قام بها مجموعة باحثين بعنوان (النظام الاقتصادي في الإسلام).

تتاولت الدراسة تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي، وبيان مصادره، والأصول الاعتقادية للاقتصاد الإسلامي، وخصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وأهدافه، وأسس النظام الاقتصادي الإسلامي، والفروق بين الملكية العامة وملكية الدولة والملكية الخاصة، وذكروا أن ألانظمة الاقتصادية من اجتهاد البشر، قابلة للتغيير والتعديل، بل وللزوال أيضاً كما عليه الاشتراكية اليوم، بخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الإسلامي الذي هو العاصم الوحيد لأمتنا عندما تتمسك به من الوقوع والتردي في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة، ويضمن لها في الوقت نفسه التقدم والتنمية والاستقلال الاقتصادي المنشود.

- دراسة قام بها بن شلوية أم كلثوم (دور القطاع الخدمي الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر).

من بين أبرز الأهداف التي سعت الدراسة لتحقيقها كتالي: إظهار المكانة الاقتصادية للقطاع الخاص، والدور الذي يمكن أن يلعبه في عملية التنمية، معرفة الأسباب الحقيقية التي تعيق القطاع الخاص في الجزائر، اقتراح التوصيات المناسبة لدفع عجمة التنمية في الجزائر.

7-1 منهجية الدراسة:

اعتمدتُ في دراسة الاقتصاد الإسلامي، وأثره على التنمية بالدرجة الأساس على المنهجية التحليلية مستنداً فيها على القرآن الكريم؛ لأنه هو مصدر وأصل الأحكام، ثم السنة النبوية المطهرة

وشروحها، وآراء الفقهاء والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، ومحاولة إبراز بعض النصوص، وشروحها، وآراء الأصيلة التي حاولت من خلالها إظهار مفاهيم التوازن في الاقتصاد الإسلامي، والختلاف عن النظم الاقتصادية الوضعية في تنمية القطاع الخاص، وكما اعتمدت على بعض الكتب والدراسات الخاصة بالاقتصاد الوضعي بغية الوقوف على الآراء التي تستوجب الوقوف عليها بما ينفع الدراسة، وحاولت جهد الإمكان إظهار كل موضوع بما يريده الإسلام من توازنٍ واعتدال.

وقد حاولت الالتزام بالنقاط التالية من أَجل أن تكونَ هذه الرسالة ملتزمة بالمعايير الأكاديمية، والعلمية الخاصة بالبحوث:

- 1. توثيق الآيات القرآنية: حيث أذكر الآية القرآنية في صلب البحث ، وأشير في الهامش إلى إسم السورة ورقم الآية.
- 2. تخريج الأحاديث النبوية: فقد حاولت تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصيلة، واعتمدت أولاً على الصحيحين، ثم الكتب الستة، ثم ما ورد في كتب ودواوين السنة، وقد أورد أكثر من تخريج للحديث الواحد، ويكون ذلك بذكر المصدر الأساسي، ثم ذكر اسم الكتاب، ثم ذكر الباب الذي رواه فيه، إلا إذا لم يوجد الباب، ثم ذكر رقم الحديث إن وجد، مع ذكر رقم المجلد، والصفحة.
 - 3. النقل عن الأئمة الأعلام: وقد التزمت بالنقاط الآتية :
- أ. توثيق أقوال الأئمة من كتبهم الأصيلة في الغالب، فإن لم أجد المصدر فأنقل من مصدر آخر
 مع ذكر ذلك المصدر.
 - ب. توثيق النصوص، والأقوال من مصادرها قدر الإمكان.
- 4. أذكرُ المصادر في الهوامش بنفس الرقم المشار إليه في صلب البحث ، مع ذكر بطاقة المعلومات عنه كاملةً، إذا كان الأخذ منه لأول مرة ، ثم أقتصر على ذكر اسم المؤلف والكتاب، ، مع ذكر الصفحة بعد ذلك .
 - 5. ترجمت للأعلام عند ورود العلم لأول مرة .
 - 6. حاولت جهد الإمكان إعطاء خلاصةٍ موجزة في نهاية كل فصلٍ.
 - 7. إتبعت في هذه الرسالة الأمور الفنية، من فهرسة المحتويات، وقائمة المصادر، والمراجع.

1-8: خطة وهيكلية الدراسة

الإطار العام للدراسة وفيه: المقدمة، وسبب اختيار الموضوع، وأهميتة الدراسة، ومشكلة الدراسة، وفرضيات الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، وخطة وهيكلية الدراسة.

الفصل الأول: التنمية الاقتصادية في المنظور الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف بالاقتصاد الإسلامي، والتنمية.

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التتمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: تعريف القطاع الخاص والعام، والفرق بينهما.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الإسلام.

المطلب الأول: خصائص التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: المقومات الأساسية للتنمية .

المطلب الثالث: أهداف التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي.

المطلب الرابع: أسباب، ومبررات عدم نجاح خطة التنمية الاقتصادية في بلادنا الإسلامية.

الفصل الثاني: المبادئ التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي، ودورها في تنمية القطاع الخاص.

المبحث الأول: دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص عبر الإنتاج، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول: مفهوم الإنتاج.

المطلب الثاني: حكم الإنتاج وأولويات المصالح فيه.

المطلب الثالث: الأهداف الاقتصادية من تتمية الإنتاج.

المطلب الرابع: ثوابت شرعية لابد منها في عملية الإنتاج التتموي .

المطلب الخامس: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني: دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص عبر التوزيع العادل، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية التوزيع.

المطلب الثاني: مراحل التوزيع.

المبحث الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص عبر الاستهلاك، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للاستهلاك بحسب مراتب الأحكام.

المطلب الثالث: أهمية الاستهلاك.

المطلب الرابع: أولويات المصالح الاستهلاكية

المطلب الخامس: الأصول الحاكمة لرغبات المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب السادس: الأسس التي يقوم عليها سلوك المستهلك المسلم.

المطلب السابع: المسائل التي تحدد الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي

المبحث الرابع: المصارف (البنوك) الإسلامية وخصائصها، كأداة لتمويل وتنمية القطاع الخاص، وفية المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية المصارف (البنوك) الإسلامية.

المطلب الثاني: كيفية التمويل الإسلامي لتلافي الأزمات.

المطلب الثالث: المضاربة المشتركة أسلوب من أساليب التمويل المصرفي.

الفصل الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في إنشاء وحماية وتقييد القطاع الخاص، والملكية العامة (القطاع العام)، وفيه المباحث التالية.

المبحث الأول: الملكية العامة في الاقتصاد الإسلامي، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الملكية العامة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيتها.

المطلب الثالث: ميزات الملكية العامة.

المطلب الرابع: أنماط الملكية العامة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: التدابير اللازمة لحماية الملكية العامة.

المبحث الثاني: القطاع الخاص ، وكيفية حمايته في الاقتصاد الإسلامي، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مشروعية القطاع الخاص.

المطلب الثاني: أساليب إنشاء والحصول على القطاع الخاص.

المطلب الثالث: خصائص القطاع الخاص.

المطلب الرابع: الضوابط والقيود الإسلامية للقطاع الخاص.

المطلب الخامس: حماية الملكية الخاصة والقطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الرابع: استفادة تركيا، وماليزيا في جوانب من اقتصادها من الاقتصاد الإسلامي لتنمية القطاع الخاص، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول: تركيا، وتنمية قطاعها الخاص من خلال الاقتصاد الإسلامي، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول: تركيا، وتنمية قطاعها الخاص.

المطلب الثاني: خصخصة الحكومة التركية للقطاع الحكومي.

المطلب الثالث: حجم إيرادات الخصخصة للحكومة التركية لبعض المشروعات.

المطلب الرابع: تركيا والاستفادة من الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الخامس: كيفية تطوير القطاع الخاص التركي وصور الاستفادة من الاقتصاد الاسلامي.

المبحث الثاني: ماليزيا، وتنمية قطاعها الخاص بالاستفادة من الاقتصاد الاسلامي، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: ماليزيا، والاقتصاد الإسلامي .

المطلب الثاني: صور من التطبيق الماليزي للاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: دور الاقتصاد الاسلامي في تنمية القطاع الخاص الماليزي.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

المراجع .

الفصل الأول: التنمية الاقتصادية في المنظور الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف بالاقتصاد الإسلامي، والتنمية.

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي لغةً، واصطلاحاً.

أولاً: الاقتصاد لغةً:

وأصل الكلمة من القصد، ويأتي بعدة معانٍ منها: التوسط والاعتدال، يقال: قصد في الأمور قصداً، أي توسط وطلب العدل، ولم يُسرف، ولم يقتر، قال تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ الأمور قصداً، أي توسط وطلب العدل، ولم يُسرف، وقال الله على من اقتصد)(3).

وتأتي بمعنى استقامة الطريق، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) (4)، أي تبيينه، وتوضيح استقامته، وتأتي بمعنى الرشد، فيقال: فلان على قصدٍ أي رشد، وتأتي بمعنى السهولة، ومنها قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ (5) ،أي سهلا ميسوراً (6).

أما مفهومه شرعاً: فأهم دلالات هذه اللفظةعند علماء الشريعة

أنه أريد بها الاعتدال بين الإسراف والتبذير (7)، لقوله جل وعلا: ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُوكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (8) وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَشْرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (9).

⁽¹⁾ سورة لقمان: 19.

⁽²⁾ سورة المائدة: 66.

⁽³⁾ أحمد بن محمد بن حنبل الشبياني، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، الرسالة، ط1، (1421هـ - 200 أم) (7/302) رقم الحديث (4269)، سليمان بن أحمد الطبراني (360ه)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين القاهرة، 6/365 رقم الحديث (6627)، قال الهيثمي في "المجمع " وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (12656). نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق:حسام الدين القدسي، القاهرة، (1414هـ-1994م)، 252/10.

^{(&}lt;sup>4)</sup> سورة النحل: 9.

^{(&}lt;sup>5)</sup> سورة التوبة: 41.

⁽⁶⁾ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الإحياء للتراث العربي ، بيروت – لبنان، ط1، مادة (قصد)، 254، نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم ، ط1(2008م)، 72، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2(2006)،630.

 $^{^{(7)}}$ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، (1418). (244/21) 244/21.

⁽⁸⁾ سورة الإسراء: 29.

⁽⁹⁾ سورة الفرقان: 67.

وقال العز بن عبد السلام (10): (بأنه رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاث: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما) (11)، وللاقتصاد معنى عند الفقهاء في العبادات والمعملات، ففي العبادات وعلى سبيل المثال استعمال مياه الطهارة، فلا يستعمل الماء إلا قدر الإسباغ (أي الاتمام والكفاية) ، ولا ينقص ذلك عن المد في الوضوء والصاع في الغسل (12)، وقد ورد الاقتصاد بالوضوء، ولو كان المسلم على نهر جارٍ ... (13)، وقيل سابقاً : (عليك بالسداد والاقتصاد لا وكس ولا شطط) (14).

وعادة ما يرتبط الاقتصاد في مفهوم علماء الفقه والشريعة بالمعاملات المالية، سيما تلك المتعلقة بالأموال، والسلوكيات المعيشية التكسبية.

أما كلمة (الإسلامي) فالاسلام لغة: يعني الطاعة والانقياد والتسليم.. (15) ومنها قوله تعالى: ((مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (16) أي موحداً ومنقاداً لله تعالى، كما أنها تعني الدخول في دين الله الحنيف الذي جاء به محمد على خاتم الأنبياء والمرسلين (17)، لقوله جل وعلا: (إنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ (18) ووصف الاقتصاد بأنه إسلامي له عدة دلالات شرعاً منها (19):

1. إنها الحد الفاصل لتمييزه عن الاقتصاد الوضعي.

⁽¹⁰⁾ هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق عام 577ه، وتوفي عام 660ه، وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. السبكي، طبقات الكبرى 80/5، الزركلي، الأعلام 145/4.

⁽¹¹⁾ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار المعرفة (بيروت)، 339/2.

⁽¹²⁾ العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام: 2/205- 206.

⁽¹³⁾ مسند أحمد، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص،637/11 رقم(7066).

⁽¹⁴⁾ الجاحظ، مرو بن بحر بن محبوب الشهير بالجاحظ (ت: 255هـ) البخلاء، دار ومكتبة الهلال، بيروت،

ط2، (1419هـ)، .267. ومعنى (وكس) أي: نقص، ومعنى (شطط) أي: زيادة.

⁽¹⁵⁾ الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، مادة (سلم). (16) سورة آل عمران: 67.

⁽¹⁷⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القران، دار الكتب المصرية، (1953م)، 109/4.

⁽¹⁸⁾ سورة آل عمران: 19.

⁽¹⁹⁾ منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي،8.

- إنها علامة على أن هذا النظام، وهذه القوانين والسياقات في التعامل من الله رب العالمين وهو القائل: (ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبيرُ) (20).
- 3. وأيضاً، فيه بيانُ أن هذا الدين متكامل، وهو نظام شامل لحياة أفضل، فيه تنظيم علاقة البشر بربهم، وفيه تنظيم لعلاقاتهم مع أنفسهم وفيه تنظيم لعلاقاتهم مع الآخرين، والنظام الاقتصادي جزء من ارتباط الناس بغيرهم ؛ لتيسير معاشهم، وتنظيم حال مجتمعاتهم.
- 4. وفيه دلالة رائعة على أن هذا الدين فيه جزءان: صلب، ومرن، فالجزء الصلب فيه هو ما لابد للحياة منه، وهو الإيمان بالله، وإقامة العدل بين الناس، وأما الجزء المرن فهو ما كان غير ذلك، ودائرة الاجتهاد فيه مفتوحة إلى يوم القيامة، احتراماً للعقل، والجهد البشري في الإبداع والتطور؛ ولأن حاجات الناس غير متناهية، ونصوص الشرع متناهية، فلابد لاستيعابها في ضوء المصالح الشرعية التي سبق الحديث عنها، وهي الضابط في تحقيق أمر الله تعالى.
- 5. وفيه بيان أن منظومة هذا الاقتصاد تفيء بظلالها لكل من استظل بها، سواءً كان مسلماً أم غير مسلم، وزيادة الخير والبركة لمن آمن بالله وعمل صالحاً في سبيله، لقوله تعالى: (هذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلمُتَّقِينَ) (21)، فالبيان لكل الناس، والهدى والموعظة للمتقين.

ثانياً: تعريف الاقتصاد الإسلامي اصطلاحاً:

تعددت تعريفات علماء وخبراء الاقتصاد لمصطلح الاقتصاد الإسلامي بحسب المضمون الذي يتناوله؛ وذلك لمسألة في غاية الأهمية ألا وهي خصوصية هذا الاقتصاد واختلافه عن الاقتصادات الوضعية؛ لأنه منبثق عن عقيدة أصلية تبعده عن التقليد من جهة، من جهة أخرى تشركه التجربة مع كل المذاهب الاقتصادية في الجوانب الفعلية – كما ذكرت – ، وهذه الخصيصة أعني: (فصل العلم التجريبي عن الفكر العقائدي) امتاز بها اقتصادنا الإسلامي؛ لأنه من لدن حكيم خبير.

فمن الاقتصاديين من قال: (أنه العلم الذي يهتم بدراسة وتحليل أثر الحكم الشرعي على الجانب المادي للبناء الاجتماعي للمجتمع المسلم الذي يوجه وينظم نشاطه المادي على مجموعة الأصول الشرعية)(22).

⁽²⁰⁾ سورة الملك : 14.

⁽²¹⁾ آل عمران: 138.

⁽²²⁾ قاسم محمد محمود الدليمي، الاقتصاد الإسلامي المفاهيم والمرتكزات الأساسية، دار السلام، دمشق 2009م، 11.

وهذا التعريف يتضمن مستويين من المعرفة:

- 1. معرفة الحكم الشرعي الذي يُعطى للظاهرة الاقتصادية وهذا عمل الفقيه –.
- 2. استخدام الأدوات التحليلية لبيان أثر الحكم الشرعى على النشاط الاقتصادي.

وقال آخر: (هو العلم الذي يبحث في أسباب المشكلة الاقتصادية، وكيفية علاجها في إطار الشريعة الإسلامية)(⁽²³⁾.

وهذا التعريف يلقي بضوء عام على التقيد بالشريعة الإسلامية عند بحث أسباب، وكيفية علاج المشكلة الاقتصادية - التي سيأتي الحديث عنها لاحقاً، بغض النظر عن آليات حل تلك المشكلة، وتحديدها أصلاً ، فالخلاف وارد.

وعُرِّفَ بأنَّه: (العلم الذي يبحث في أحسن طرق الكسب الحلال وإنفاقه وتوزيعه وتنميته لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية وزيادة قوتها) (24)، وهنا تم تحديد أصل الكسب في إطار الحلال.

ومن عرَّفه بحسب حقيقته وجوهره قال: (هو مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه) (25).

ومنهم من عرَّفه بحسب غايته، وهدفه فقال: (هو عملية توجيه النشاط الاقتصادي وتنظيمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية) (26).

فالنشاط الاقتصادي أمر واقع، ويأتي الخلاف حول كيفية توجيه هذا النشاط، وتنظيمه وفقاً لأصول ومبادئ معينة، بحسب ما يدين به كل مجتمع، ومن هنا كان اختلاف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي، والاشتراكي، إذ كل منهم يحرص على توجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة، بحسب أصوله ومبادئه التي يحرص عليها ويستهدف الالتزام بها.

ويمكننا تعريفه بصيغة أخرى: أنه العلم الذي يتناول كيفية استخدام الوسائل غير المتعارضة مع المنهج الشرعى لحل المشكلة الاقتصادية بمنظورها الإسلامي.

(25) عمر بن فيحان المرزوقي، النظام الاقتصادي، مكتبة الرشد، ط2(2006م)، 12.

⁽²³⁾ عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2 (1419هـ)، 18.

⁽²⁴⁾ المصدر نفسه، 18.

⁽²⁶⁾ محمد شوقي الفجري، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، 18. ويعرف محمد باقر الصدر الاقتصاد الإسلامي بأنه: "المذهب الاقتصادي الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية". محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار الفكر بيروت، ط3 (1969م)، 9.

ونخلص مما سبق إلى ما يلي:

- 1. أن الاقتصاد الإسلامي: هو العلم الذي يهتم بدراسة الظاهرة الاقتصادية في مجتمع ما.
- هو علم يعنى بدراسة سلوك الفرد تجاه الموارد الاقتصادية من أجل تحقيق الرفاهية في إطار الشريعة الإسلامية.

وحتى من أطلق على الاقتصاد الإسلامي صفة العلمية، وأنَّه بلغ النضج، وتوفرت فيه الشروط، رأى أنه لا يزال بحاجة إلى المزيد من التطوير.

المطلب الثاني: تعريف التنمية الاقتصادية.

التنمية لغة: مشتقة من نَمَى بمعنى زَوَّد أو كثرَّ. قال في الصحاح: (ونميت النار تنميةً إذا ألقيت عليها حطباً وذكيتها به)⁽²⁷⁾، وتعرف بأنها: كل زيادة إيجابية، إرادية، كمية، ونوعية لشيء من الأشياء (28).

فالزيادة تعنى: نقيض النقص، والهدر، والخسارة، والإيجابية: هي النافعة والطيبة.

أما الإرادية: فللتفريق بين التنمية والنمو؛ لأن النمو زيادة تلقائية تحدث دون تدخل، أما التنمية فهي مستحدثة إرادية(²⁹⁾.

وأما الكم والنوع: فإن الزيادة قد تكون كماً فقط، وقد تكون تحسيناً في الجودة والنوعية (30).

وقيل: التنمية هي ما قابلت الصامت من الأشياء؛ لأن كل شيء على وجه الأرض إما نام واما صامت كالحجر والجبل⁽³¹⁾.

وذكر الفقهاء: أن النماء في النقود مجاز، وفي الماشية حقيقة؛ لأنها تزيد بتولدها (32).

وجُلُّ فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون النماء على نفس الشيء الزائد من العين، كلبن الماشية، وولدها، في مقابلة الكسب الذي هو ما حصل بسبب العين، وليس بعضاً منها ككسب العبد ونحوه.

⁽²⁷⁾ الرازي، مختار الصحاح، 320 مادة (نمى)، الزبيدي، تاج العروس 133/40، قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 485 مادة (نماء).

⁽²⁸⁾ جمال عبده، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية، دار الفرقان، عمان، (1984م)، 41.

⁽²⁹⁾ المصدر نفسه، 41.

⁽³⁰⁾ المصدر نفسه، 41.

⁽³¹⁾ المصدر نفسه، 41.

⁽³²⁾ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ، 262.

أما فيما يتعلق بمال التجارة ، فقد قال الكمال بن الهمام (33): النماء في مال التجارة بزيادة القيمة ولم تتحصر زيادة ثمنها في السمن الحادث (أي في المواشي)، بل قد يحصل بالتأخير من فصل إلى فصل، أو بالنقل من مكان إلى مكان (34).

وقد وجدت المالكية يقسمون النماء إلى ثلاثة أقسام: ربح، وغلة (35)، وفائدة، فكل ربح في نظرهم نماء، وكل غلة نماء، وكل فائدة نماء، وليس كل نماء ربحاً بالتحديد أو غلةً بالتقييد أو فائدةً؛ لأن النماء أعم منه مطلقاً...(36).

ألفاظ قرآنية ذات صلة لغوية:

وردت في القرآن الكريم ألفاظ تدل على نفس المعنى الذي راح إليها لفظ التنمية، منها: لفظ (العمارة)، أو التعمير في المجال الاقتصادي، لقوله تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (37) يقول الإمام القرطبي (38) في شرح هذه الآية: (إنها تقصد طلب العمارة لاستعمالها السين والتاء للطلب، والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب) (39)، علماً أن لفظ العمارة في هذه الآية أعم من لفظ التنمية ؛ لشموله شتى مجالات الحياة الإنسانية.

أما استخدام لفظة العمارة لمعناها الخاص المقابل للفظ التنمية فنجده فيما جاء في قول عمر بن الخطاب على: (من كانت لهم أرض فلم يعمروها ثلاث سنين فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها)(40)، ويؤكدها أيضاً ما جاء في قول الإمام على (كرم الله وجهه) لنائبه على مصر: (ليكن

⁽³³⁾ الكمال بن الهمام، هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، من أئمة الحنفية، وعارف بأصول الدين والتفسير والفرائض، من كتبه فتح القدير في شرح الهداية والتحرير في أصول الفقه، الصفدي، الوفيات، 652/1.

⁽³⁴⁾ الكمال بن الهمام، فتح القدير على الهداية ومعه شرح العناية، بولاق (1316هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، (1319هـ)، 147/2.

⁽³⁵⁾ هي الدخل الحاصل من كراء دار، وأجر حيوان، وفائدة أرض، وغير ذلك.

⁽³⁶⁾ محمد بن أبي الفتح البعلي (ت:709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، (1385هـ)، 235 محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية ، كراتشي، سنة 1407هـ، 335. الحسن بن عبد الله بن سهل القدسي (395هـ)، الفروق اللغوية، (تحقيق:محمد إبراهيم سليم)، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 95.

⁽³⁷⁾ سورة هود: 60.

⁽³⁸⁾ القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ)، الشافعي، صاحب التفسير المشهور الجامع لأحكام القرآن، ينظر: طبقات المفسرين: 246/1.

⁽³⁹⁾ القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، 56.

⁽⁴⁰⁾ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط4 (1392هـ)، 70

نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج؛ لأن ذلك لا يُدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بدون عمارة أخرب البلاد)(41).

وهذا دليل واضح على أن (التنمية الاقتصادية) تهدف إلى تحقيق الرخاء والرقي للفرد في الجانبين المادي والروحي.

وهناك مصطلح آخر استعمله القرآن الكريم احتوى مضمون التنمية الاقتصادية، وهو "التمكين" يقول الحق جل وعلا: ﴿ وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ (42)، فُسر التمكين لغوياً بجانبين، الأول: يشمل المكان والعطف، والثاني: السيطرة، والقدرة على التحكم، واتخاذ القرار، وكلا المعنيين فيه دلالة واضحة على معنى سلطة الإنسان على الموارد التي وهبها الله له من أجل العيش فيها، وتعميرها، وكذلك استخدم القران مصطلح التقدم لقوله تعالى: ﴿ لِمَن شَاء مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴾ (43)، ودلالته واضحة في التنمية المنشودة.

أما اصطلاحاً: فقد تعددت أراء الباحثين، وخبراء التنمية حول المؤشرات والمعايير الأكثر الممية ؛ لتحديد مفهوم النتمية (Development) ففي المفهوم الغربي يقصد بها: (تتشيط الاقتصاد الوطني وتحويله من حالة الركود، والثبات إلى الحركة والديناميكية، عن طريق زيادة مقدرة الاقتصاد الوطني، مع تغيير في هياكل الإنتاج، ووسائله، ومستوى العمالة، وتزايد الاعتماد على القطاع الصناعي والحرفي)(44).

ولهذا اعتبرت الزيادة السنوية في إجمال الناتج القومي ومتوسط دخل الفرد من المؤشرات الأساسية للتنمية.

حتى زاد بعض الاقتصاديين أن التراكم الرأسمالي، ودرجة التعقيد الصناعي، ومدى استهلاك الفرد من البروتين الحيواني، واستهلاكه الكهرباء، كلها تصلح مؤشرات تتموية.

بينما ذهبت دراسات أخرى إلى أهمية العوامل الثقافية، والمهارات البشرية التي تراعي قيمة الإنسان، وحريته، وتأثيرها على نمو الاقتصاد الكلي.

⁽⁴¹⁾ أحمد بن علي القلقشندي صبح الاعشى في صناعة الانشا، ، دار الفكر دمشق ، ط1، (1987)، تحقيق: يوسف علي الطويل،378/10 ، شريف الرصاص نهج البلاغة، دار الأندلس، (1980م)، 96/3.

⁽⁴²⁾ سورة الأعراف: 9.

⁽⁴³⁾ سورة المدثر: 37.

⁽⁴⁴⁾ عبد الحق الشكيري، النتمية الاقتصادية في الإسلام ، كتاب الأمة، قطر ، ط1(1408م)، 11.

وللاتجاه الأول ذهب جمهور الاقتصاديين، إلى أن التنمية هي تحقيق زيادة تراكمية في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة محددة من الزمن (45).

ويترتب على هذا المفهوم أن الإيراد الشخصي هو الذي يشكل العملية الإنتاجية، وهذا أمر في غاية الخطورة، فقد يحقق إنتاج سلعة معينة ربحاً محدداً للمنتج، أو البائع، في الوقت الذي تُلحق السلعة أضراراً كبيرة بالمجتمع، ومن البداهة تقرير هذه الأضرار بأنها ليست أضراراً مادية، فقد تشمل أضراراً أخرى، كالمساس بالمعتقد، أو قيم المجتمع (46).

وقد تفطن الاقتصاديون أخيراً إلى خطورة أخذ معيار الربح الشخصي في الاعتبار كأداة لتوجيه الإنتاج والموارد التموينية، وقاموا ينبهون على الأضرار الأخرى التي تلحق بالمجتمع من خلال العملية الإنتاجية، مثل: تلوث البيئة، وإفساد الهواء، وتسميم المجاري المائية، واندثار الثروة السمكية، الخ.. هذه الأضرار تعد تكلفة ضارة على المجتمع (social cost) لا يُدخلها المنتج في اعتباره، وهو يهتم فقط بالربح أو الإيراد الشخصي.

وذهب البعض إلى تعريف التنمية الاقتصادية على أنها: (عملية ديناميكية متتابعة تستهدف القضاء على التخلف الاقتصادي، والاجتماعي سواء من خلال تغيير الهيكل الاقتصادي، وأسلوب الإنتاج، أو من خلال تبني استراتيجية للتطوير الاقتصادي تحقق هذا الهدف)(47).

أما موقف الإسلام من الاصطلاح الاقتصادي للنتمية، فإنه لا يرفض أية مفاهيم موضوعية يواجه بها الإنسان مشاكل الحياة، مادامت هذه المفاهيم لا تصادم النصوص والمبادئ الإسلامية العامة، لاسيما أن القرآن الكريم، والسنة النبوية اقتصرا على التوجيهات التي يمكن أن يسترشد بها في بلورة مثل تلك النظرية من جانب الإنسان (48).

وتأسيساً على ذلك فلقد وردت عدة تعريفات متقاربة في مضمونها وهي: (إنها تطور حضاري شامل من خلال تفاعل سوي بين العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والعقائدية يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لأفراد المجتمع بشكل تراكمي، ومستمر)(49).

_

⁽⁴⁵⁾ محمد زكي شافعي، التتمية الاقتصادية، ، دار النهضة العربية، ط1، (1980)، 78/1.

⁽⁴⁶⁾ عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، الكويتي (1983م)، 58.

⁽⁴⁷⁾ محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، 75/1.

⁽⁴⁸⁾ عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، 59.

⁽⁴⁹⁾ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، النتمية في إطار العدل الاجتماعي، 1494.

ولا يخفى أن هذا التعريف لعملية التنمية لا يتخذ من متوسط دخل الفرد الحقيقي معياراً للتنمية؛ لأنه معيار مضلل؛ وذلك أنه لا يقول شيئاً عن نمط التوزيع الفعلي للدخل القومي بين الناس، و (حد الكفاية)⁽⁵⁰⁾ الذي ورد في التعريف، معناه الحد اللائق لحياة كل فرد في المجتمع، أو هو القدر الذي يحصل عليه كل فرد من أساسيات الحياة من غذاء، وكساء، ومأوى، وتعليم، وصحة، وأمن، ورعاية اجتماعية، بما يتفق مع (مستوى الناتج القومي)⁽⁵¹⁾، وهو هدف للتنمية الاقتصادية⁽⁵²⁾.

فالتتمية المنشودة إسلامياً: هي التي ترتقي بالإنسان روحياً، ومادياً، ونفسياً، واجتماعياً، حتى لخصها بعض الاقتصاديين الإسلاميين بأنها: (تلك العملية التي يتم بموجبها استخدام كل الموجودات، أو المخلوقات في هذا الكون من ثروات طبيعية، ونواميس كونية، ووسائل علمية حديثة، وطاقات بشرية، من أجل تتمية جوانب الإنسان الروحية، والخلقية، والمادية، بصورة متوازنة من غير إفراط، ولا تفريط في جانب من الجوانب على حساب الآخر، حتى نستطيع توزيع الناتج بما يحقق حد الكفاية المتناسب مع حجم الناتج لجميع أفراد المجتمع، وتقليل نسب التفاوت المادي بين فئات المجتمع)(53)، وعلى هذا الأساس فرق بعض الاقتصاديين بين عملية النمو الاقتصادي الذي يرتبط بمجرد زيادة متوسط دخل الفرد، أي الزيادة الكمية في الدخل القومي للدولة مقارنة بزيادة عدد السكان، وبين التنمية الاقتصادية التي تتعلق بإحداث تغيرات هيكلية في كافة الإطارات

⁽⁵⁰⁾ يوسف إبراهيم يوسف، إستراتيجية وتكتيك التنمية في الإسلام، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (50) . 212.

⁽⁵¹⁾ وهذا واضح كل الوضوح بسبب تقسيم المصالح إلى ضرورية وحاجيه وتحسينية، وأولوية كل واحدة منها للفرد والمجتمع.

⁽⁵²⁾ يوسف إبراهيم يوسف، إستراتيجية وتكتيك التتمية في الإسلام ،494.

⁽⁵³⁾ يوسف الخليفة اليوسف، شكل التتمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد3، دبي، (1983م)، 36/31.

الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والتنظيمية، وإطار القيم، بغية إحداث زيادة تراكمية حقيقية مستمرة في حد الكفاية (الحد اللائق للمعيشة وليس الحد الأدنى لها)، كما يصوره لفظ (الكفاف) (54).

ونخلص مما سبق، إلى أن هناك من يوجه التنمية بالمفهوم الخاص، ويريد بها الزيادة المادية للفرد، أو المجتمع، وهناك من يوجهها بمفهومها العام، والشامل، المتمثل في تلك الإجراءات، والأدوات التي تستأصل جذور التخلف بمعناه الواسع، فهو ليس مجرد انخفاض متوسط دخل الفرد، بل إنه ظاهرة متعددة الجوانب، وهو لا يتعلق بندرة الموارد الطبيعية، بل بسوء استخدامها، ونقص كفاءة، وفاعلية العنصر البشري (ببناء الإنسان نفسه)، وقصور قيم التنمية (55).

_

⁽⁵⁴⁾ محمد إبراهيم طريح، السياسة الاقتصادية في الإسلام، ص1955.

⁽⁵⁵⁾ محمد إبراهيم طريح، السياسة الاقتصادية في الإسلام، ص1961، يقول الدكتور عبد الحق الشكيري: (إن جوهر علمية التنمية وقصد في التصور الإسلامي - هو تغير حضارة يتناول أبنية المجتمع كافة ويشمل جوانبه المادية. والمعنوية إن أي نظرية للتنمية لابد أن تنبثق من واقع وظروف هذه المجتمعات) الشكيري، التنمية الاقتصادية، 3.

المطلب الثالث: تعريف القطاع الخاص والعام، والفرق بينهما.

أولاً: تعريف القطاع الخاص والعام لغةً، واصطلاحاً.

القطاع لغةً: قِطًاع بكسر القاف، وتشديد الطاء مع فتحها، هي الدراهم، وقَطَّاع بفتح الطاء المشددة، صيغة مبالغة من الفعل (قَطَعَ) الشيء يقطعه قطعاً، و "القِطَاعُ" الجزء المقتطع من أي شيء، أو الطائفة منه (56).

الخاص لغةً: خصَّ الشَّيْء خُصُوصاً نقيض عَمَّ، وخصص فلَاناً بالشَّيْء خصّه بِهِ، وخاصُّ بمعنى متفرِد، وهو ما يخص شخصاً معيّناً ، أو ما يصدق على حالة واحدة، أو عدة حالات من نوع واحد (57).

أما العام لغةً: يَعُمُّ بِالضَّمِّ وعَمَّ الشَّيْء عُمُوماً شَمِله، نقول: عمَّ الأميرُ القومَ بالعطاء أي شملهم واستوعبهم، وعمَّ المطرُ أي شملها (58).

أما تعريف القطاع الخاص اصطلاحاً، فلقد تعددت تعريفاته، ولعل أغلبها ترجع إلى أن القطاع الخاص يسعى دائماً لتحقيق الربح مقابل تقديم خدمة، وهذا عكس ما نجده في القطاع العام الذي يقدم الخدمة مجاناً أو مقابل دفع رسوم رمزية، وعلى هذا يمكن القول أن القطاع الخاص: فهو القطاع المملوك للخواص وتتولى آليات السوق توجيهه، ويسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن (59)، أو هو: (وجود ملكية ووسائل للإنتاج في يد فرد واحد أو عدد من الأفراد داخل إطار الشراكة، ويتحمل مالك رأس المال نتائج نشاط المشروع)(60).

فالمشروع الخاص: نشاط تجاري لا تديره الدولة ولا تملكه (61) .

أما القطَّاع العام اصطلاحاً: فَيُعَرَّف بأنّه: ذلك الجزء من الاقتصاد القومي الذي تملكه وتديره الدولة مباشرة وعن طريق سلطات عامة أخرى تتشئها الدولة؛ لتؤدي هذه المهام بالإنابة،

⁽⁵⁶⁾ الرازي، مختار الصحاح 256، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية 745/2 مادة (قطع)، نزيه حماد، قاموس المصطلحات الفقهية، 460.

⁽⁵⁷⁾ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط 237/1-243 مادة (خصَّ).

⁽⁵⁸⁾ الرازي، مختار الصحاح 218مادة (عمّ)، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 629/1 مادة (عمّ).

⁽⁵⁹⁾ أكرم مياسي، الاندماح في الإقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، (2011م)، 150.

⁽⁶⁰⁾ فتح الله ولعلو ،الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية، دار الحداثة للطباعة، بيروت، ط1(1981م)، 21.

⁽⁶¹⁾ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط 745/2.

ويشتمل على الخدمات العامة كالكهرباء، والماء، والبريد، والاتصالات، كما يشمل الأعمال التجارية والصناعية والزراعية ونحوها، ويعتمد في تمويله على الإيرادات العامة للدولة(62).

ثانياً: الفرق بين القطاع العام، والقطاع الخاص.

ثمَّة فروق بين القطاعين العام والخاص ذكرها الاقتصاديون، نذكر منها (63):

القطاع العام	القطاع الخاص
1- فرص العمل في القطاع العام ضئيلة	1-فرص العمل لدى القطاع الخاص كثيرة،
ومحدودة.	وخاصة لأصحاب الاختصاصات المتميزة.
2-يتميز القطاع العام بالاستقرار الوظيفي حيث	2-يفتقر القطاع الخاص لميزة الاستقرار الوظيفي
إن الوظيفة تكون مضمونة بشكل تام.	بشكل عام.
3-مجالات الابداع والتميز للعاملين في القطاع	3-مجالات الإبداع للعاملين في القطاع الخاص
العام قليلة؛ لأسباب منها الروتين اليومي أثناء	أكثر ومساحات التميز أوسع.
العمل.	
4- يتمتع القطاع العام بدعم الحكومة المادي له	4-اعتماد القطاع الخاص ذاتي في دعم نفسه،
وهو مهم لهذا القطاع، إضافة إلى أن هناك	وهذه مشكلة كبيرة تواجه موظفي هذا القطاع،
زيادة سنوية ثابتة لجميع الموظفين، كذلك تشتمل	إذ أن هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى إفلاس
المناسبات على زيادات تخدم موظفي هذا	الشركة، وخسارة الموظف لعمله.
القطاع.	
5-الإجازات الإسبوعية والشهرية والسنوية التي	5-عدم وجود الزيادات السنوية، والدرجات
يسمح بها القطاع العام لموظفيه هي أكثر من	التقديرية في معظم الأحيان، ناهيك عن الراتب
الإجازات التي يحصل عليها موظفوا القطاع	التقاعدي الذي لا يتمتع به موظفوا هذا
الخاص، وتعتبر هذه ميزة إيجابية للقطاع العام.	القطاع، وتعتبر هذه النقطة من سلبيات هذا
	القطاع .

(62) حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، (د.ط)(1998م)، 370.

⁽⁶³⁾ هذه أهم الفروق التي وجدتها أثناء بحثى، وكتابتي لهذه الرسالة .

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الاسلام.

المطلب الاول: خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام.

للتنمية الاقتصادية الإسلامية خصائص تتميز بها عن بقية الأنظمة الوضعية، أهمها:

1. اعتمادها على منهج الإسلام مصدراً وهدفاً، فهي جزء من تلك المنظومة الإلهية نظراً إلى أن دراسة النشاط الاقتصادي لا تتم منفصلة عن عقيدة الإسلام وشريعته، ومن ثم فهي ترتبط بالإسلام ككل – فكان ولابد من أن يتسم عمل الفرد فيه، أو حتى الجماعات بطابع تعبدي، وقد جاء في حديث سعد⁽⁶⁴⁾ "رضي الله عنه" أن رسول الله شي قال: (وأنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها...)

2. التوازن في عدة جوانب نذكر أهمها:

3. بين الملكية الخاصة والعامة: ويجب أن أُشير بداية إلى أن الإسلام يُقر الملكية الخاصة بشرط أن يلتزم الإنسان بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحقق الالتقاء الصحيح بين الصالح الخاص، والصالح العام من خلال الوظيفة الاجتماعية للملكية، وهي ركيزة أساسية للعدل، والتماسك الاجتماعي، ومن ثم انعدام الحقد، والأنانية، والصراع...إلخ.

ويعد فرض الزكاة خير الأدلة على إقرار هذا النوع من الملكية ، ومواقف أخرى منها قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له...) (66) (67).

فهذا الحديث حقق العدل بين الجهد والجزاء، وهذا يتفق والميول الطبيعية للإنسان، كما إنه يصب في الصالح العام ببذل كل فرد أقصى جهده لرفع مستوى حياته.

⁽⁶⁴⁾ هو أبو إسحاق سعد بن مالك، واسم مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة، ، قرشي من كبار الصحابة، أسلم قديماً وهاجر ، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة، تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق، اعتزل الفتنة أيام على ومعاوية، توفى بالمدينة سنة (55ه). ابن حجر ، تهذيب التهذيب484/3.

⁽⁶⁵⁾ صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة وان لكل امرئ ما نوى،(21/1) رقم الحديث (56).

⁽⁶⁶⁾ سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في إحياء الموات 680/4 رقم (3073)، سنن الترمذي، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، رقم الحديث (1379)، وقال: حديث حسن صحيح. وقال ابن الملقن: وهذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح رجاله رجال الصّعيح. البدر المنير 766/6.

⁽⁶⁷⁾ الفجيري، مفهوم ومنهج الاقتصاد: 131.

وتحريم الإسلام للاحتكار بقوله ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ)(68) ؛ لأنه يؤدي إلى انحراف عملية الإنماء عن المسار السوي؛ ولأنه يخدم فئة محدودة تنشد الإثراء على حساب الآخرين.

وبحسب المعاملة ومد يد المعونة للغير، فان مرده في النهاية نفع المجتمع، وما أجمل التفسير الذي أورده صاحب كتاب مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، لحديث النبي : (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله) (69)، قال: ومن معانيه في سبيل المجتمع بالإنتاج، والخدمات؛ لأن حق الله تعالى مرتبط بتحقيق النفع، والصالح العام للمجتمع... (70).

ورحم الله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين قال: (والله لأن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة)⁽⁷¹⁾.

وحدود الملكية الخاصة لا تَرِدُ إلا على المنافع ؛ لأن المال ملك الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، يتصرف فيه برشد قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (72).

ويقر الإسلام الملكية العامة لعناصر الإنتاج إذا كان في ذلك ما يحقق الصالح العام لقوله ويقر الإسلام الملكية العامة لعناصر الإنتاج إذا كان في ذلك ما فيه نفع عام للمجتمع (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار) (73) ، وهذا يعني إن كل ما فيه نفع عام للمجتمع ، ويخشى أن يؤدي تملك القطاع الخاص له إلى الاحتكار يجب أن يكون ملكاً عاماً للجميع، وبذلك تكون عملية التنمية الإسلامية قد سلكت مسلكاً خاصاً، ومتميزاً عن نظائرها، من الأفكار الرأسمالية، أو الاشتراكية بالجمع المتزن بين الملكيتين (74).

⁽⁶⁸⁾ صحيح مسلم ، دار الجيل، كتاب المساقات، باب تحريم الاحتكار في الاوقات، 56/5 برقم (4130).

⁽⁶⁹⁾ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، 143/4 رقم (2486)، وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي83/2 رقم(2398).

⁽⁷⁰⁾ الفجيري، مفهوم ومنهج الاقتصاد: 131.

⁽⁷¹⁾علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الهندي البرهانفوري (ت:975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5(1401هـ/1981م)، 566/4. رقم(11658).

⁽⁷²⁾ سورة الحديد:7.

⁽⁷³⁾ مسند أحمد، 174/38 رقم(23081)، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في منع الماء،278/3 رقم (74) مسند الحارث، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1/ 508) برقم (449) قال البوصيري: كله شواهد في سنن ابن ماجة وغيره من حديث أبي هريرة وابن عباس وعائشة. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (353/3).

⁽⁷⁴⁾ عبد الفتاح عبد الرحمن، التتمية في إطار العدل الاجتماعي، 1502- 1505.

●التوازن بين الثبات والتطور: وهي خصيصة فريدة اتسمت بها العملية التنموية في الاقتصاد الإسلامي مقابل الأنظمة الوضعية القابلة للتغيير دوماً، والثابت من حيث الأصول التي وردت بها نصوص شرعية، أو مبادئ اقتصادية، غير قابلة للتغير، أو التبديل ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان، بغض النظر عن تطور المجتمع أو أدواته الإنتاجية – ولقد سبق الحديث عن الجزء الصلب – في شريعتنا.

وأيضاً فهو اقتصاد متطور من حيث التفاصيل، بما يتلائم وظروف الزمان والمكان، بالتالي فإن الاقتصاديين المسلمين مطالبون دائماً بإيجاد الصيغة الملائمة لكل مجتمع لأعمال المبادئ، والأصول الاقتصادية الإسلامية، وهذا الوجه المرن في اقتصادنا، وهو عين ما عبر عنه ابن تيمية (75) بأنه: (اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد)، حين ذكرت عنده أحوال التعددية، والاختلافات في المسائل الجزئية عن عهد السلف الصالح (76).

- التوازن بين الماديات والمعنويات: باعتبار أن الإنسان هو الجزء المهم في الاقتصاد، مكون من مادة، وروح ، فجاءت التنمية الاقتصادية والإيمانية في سياق واحد، عندما أخبر الحق عن أهل القرى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقُواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ ﴾ (77)، فالإسلام يدعو ويدعم العمل، والإنتاج، وكذلك يوازن بين بالعدل، وحسن التوزيع.
- 4. الحرية المقيدة: بالنظر إلى انفلات الإنسان الاقتصادي في ظل النظام الرأسمالي، ومعاناته من كبت الدوافع الفطرية في ظل النظير الاشتراكي، تأتي منظومة التنمية الاقتصادية في الإسلام في توسط الحرية الاقتصادية المتاحة للفرد، أو المجتمع ككل.

وهي ليست مقصودة لذاتها، بل هي وسيلة لمساعدة الإنسان على تحقيق الهدف الذي خلق من أجله، وهو عمارة هذه الأرض بما يضمن جلب المصالح لها ودرء المفاسد عنها.

⁽⁷⁵⁾ هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية، ولد عام 590ه، وتوفي عام 653ه، من مؤلفاته" المنتقى في أحاديث الأحكام ". ابن العماد، شذرات الذهب 257/5، كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ط)(د.ت)، 221/5.

⁽⁷⁶⁾ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مطبعة الرياض، 6/88.

⁽⁷⁷⁾ سورة الأعراف: 96

والقيود التي نحن بصدد الحديث عنها هي (78):

أ- ديناميكية الحلال والحرام الفعالة: ولها صور كثيرة، منها تحريم إنتاج، واستهلاك السلع، والخدمات الخبيثة، والمضرة، بالإنسان قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخبائث﴾ (79).

ووصف الأشياء بالضارة، والنافعة من خصوصيات الشارع؛ لأنه أعلم بمن خلق، وما ينفعهم وما يضرهم، قال الحق جل وعلا: ﴿ وَلاَ نَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتُرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لِأَ يُقْلِحُونَ ﴾(80) ، ومن آثار التطبيق لمنظومة الحلال والحرام المحافظة على الضروريات التي لا تستقيم حياة مجتمع إلا بها، وزيادة رفاهية المجتمع، وتمتعه بالنافع من السلع، والخدمات، وذلك حفظاً لها من جانب الوجود، وحفظها من جانب العدم، كتحريم طرق الكسب غير المشروعة بالربا، والغرر، والغش بأشكاله المختلفة... الخ، فاستثمار الموارد الاقتصادية ويتم عن طريق إنتاج الطيبات من الرزق، وتحريم الضار، والخبيث، وإنتاج الضروري، والحاجي الذي يسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات الكمالية، وبذلك يتم تخصيص الموارد بحسب الحاجات للمجتمع، وليس بحسب أسعار الطلب لآحاده (81).

ب- الواجبات الشرعية الاقتصادية كأداء الزكاة، ونفقة الأقارب، والزوجة... الخ(82).

ج- الحجر على السفهاء والمجانين: والأصل حرية الإنسان في تصرفهِ بماله، ولكن متى ما تعارضت الحرية مع المصلحة تُقيد الحرية بما يخدم الصالح الخاص والصالح العام أحياناً، حيث تضر تصرفات السفهاء والمجانين بالمجتمع وليس وبالأسرة فقط(83).

⁽⁷⁸⁾ يوسف الزامل وأبو علام، النظرية الاقتصادية الإسلامية، والنظام الاقتصادي في الإسلام لمجموعة من الأساتذة، 65-70.

⁽⁷⁹⁾ سورة الأعراف: 157

⁽⁸⁰⁾ سورة النحل: 116.

⁽⁸¹⁾ يوسف الزامل وأبو علام، النظرية الاقتصادية الإسلامية، والنظام الاقتصادي في الإسلام لمجموعة من الأساتذة، 65-70.

⁽⁸²⁾ المصدر نفسه، 66.

⁽⁸³⁾ المصدر نفسه، 67 .

ه-تحقيق القوة والعزة الاقتصادية: ونقصد بالقوة الاقتصادية حيازة كل الوسائل الممكنة والشرعية لتحقيق المصالح المختلفة، أما العزة فتعني حيازة المصادر الذاتية التي تغني عن الوقوع تحت سيطرة غير المسلمين، ولا يعني ذلك عدم التعاون مع غير المسلمين، بل يعني استقلالية اتخاذ القرارات مع إمكانية الاستغناء بالموارد الذاتية عن غير المسلمين (84).

المطلب الثانى: المقومات الأساسية للتنمية.

ذكر الباحثون والاقتصاديون عدة مقومات للتنمية الاقتصادية منها: رأس المال، ومنها الموارد الطبيعية، ومنها العمل... الخ، والذي يراه الباحث مهماً وفي غاية الخطورة إذا ما تجاهله أو غفل عنه المختصون (سياسيون أو اقتصاديون) من مقومات لابد منها لقيام التنمية الاقتصادية، أو حضارة أمة بصورة متكاملة هو (الإنسان، والمنهج)، فالذي أعنيه بالإنسان وجعلته من أهم مقومات النتمية جانبين، وهي: الجانب العقلي، والروحي فيه، والجانب البدني عنده، فما دام على هذه الأرض إنسان تهيأت له أهم أسباب قيام النمو الاقتصادي، بامتلاكه عقلاً يُفكر فيه، ويجتهد من خلاله، وبدناً ينفذ ما خطط له عقله، فلا ضير بوجود نقص في الموارد المادية، كما عبر عنها أغلب الاقتصاديين (بالمشكلة الاقتصادية)، بدليل بلد مثل اليابان لا يمتلك الموارد التي تمتلكها أمتنا الإسلامية، ركز على ما عنده من موارد لقيام التنمية فقامت عنده .

فبجهد الإنسان وأفكاره استطاع أن يطور، ويستخدم الموارد المتاحة عنده أفضل استخدام، وابتكر الصناعات، والإنتاج المتقدم...، ولهذا نرى أنه إذا لم يوجد الإنسان المفكر فإنه لن يحدث تقدم وتطور حتى لو توافرت الموارد الاقتصادية اللازمة للتقدم (85).

أما البناء الروحي أو (المنظومة القيمية) التي يجب أن ينطلق منها الإنسان وهو يرسم وينفذ استراتيجيات النمو الاقتصادي، فهي غاية وجوده على هذه الأرض، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (86)، وبدون تلك المنظومة (القِيَمية أو الخُلقية) لن تكون هناك تنمية حقيقية، بل شريعة الغاب.

(85) إسماعيل عبد الرحمن شبلي، التنمية الاقتصادية والإسلام، بحث شارك في المؤتمر العلمي ثالث، جامعة المنصورة (كلية التجارة)، المجلد الثالث 1983م، 1420 وما بعدها.

⁽⁸⁴⁾ المصدر نفسه 69.

⁽⁸⁶⁾ سورة الذاريات: 56.

وكما يقال: ليست العبرة بصنع التقدم بل العبرة باستمراره وعموم فائدته، ولن يكون ذلك إذا فقد الإنسان تلك الثوابت.

وقد أكد القرآن الكريم على العلاقة الوثيقة بين إطار القيم، والأخلاق وبين النقدم والنتمية بقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوع وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ (87).

وأكد ابن خلدون (88) على أثر العوامل الأخلاقية على التنمية الاقتصادية وحذر من الظلم سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً؛ لأنه يترك حالة من اللامبالاة عند الشعب ويؤدي مما يؤدي إلى التخلف (89).

وأما المنهج، فإن لكل نظام اقتصادي أصوله وقواعده الفكرية التي يؤمن بها وينطلق منها في رسم أنظمته وسياسته الاقتصادية، والتنمية الاقتصادية في الإسلام يكمن سر النجاح فيها باعتمادها على منهج رباني يحمل جزأين، جزء صلب من الأصول، والثوابت في النظام، تتكامل مع جزء مرن، متغير، الذي يبرزه العقل المفكر، وبدون ذلك المنهج الرباني يعجز الإنسان عن قيام حضارة اقتصادية، فضلاً عن استمرارها وتطورها.

كيف لا؟ وهو الخالق سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾(90)، والمالك: ﴿ وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾(91)، وهو المتصرف في خلقه وملكه: ﴿قُل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير ﴾(92)، فلا جدوى لتنمية متكاملة بدون ذلك الرصيد الرباني من المنهج، ومن أعرض عنه بات بأزمة اقتصادية عالمية، كما أسموها اليوم، وصدق الحق إذ قال: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذَكْرَى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً ﴾(93).

⁽⁸⁷⁾ سورة النحل: 112.

⁽⁸⁸⁾ ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ، الفيلسوف المؤرخ والعالم الاجتماعي، ولد بتونس سنة (732هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (808هـ)، شذرات الذهب 67/7، الزركلي، الأعلام، 106/4 .

⁽⁸⁹⁾ ابن خلدون، المقدمة، 255.

⁽⁹⁰⁾ سورة البقرة: 29.

⁽⁹¹⁾ سورة المائدة: 18.

⁽⁹²⁾ سورة آل عمران: 26.

⁽⁹³⁾ سورة طه: 124.

المطلب الثالث: أهداف التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي .

يسعى النظام الاقتصادي التتموي في الإسلام إلى تحقيق أهداف عديدة يُمكننا إبرازها في النقاط التالية:

- 1. أن تؤدي التنمية الاقتصادية إلى مظهرين أساسيين، الأول: مظهر عمارة الدنيا بما يليق أهل العصر، ويعكس مدى تطورهم، والثاني: أن تكون خاضعة شه تعالى ويرجى منها وجهه (94).
- 2. أن يكون الهدف الأسمى والنهائي لاستراتيجية التنمية هو تحقيق الوحدة الشاملة (سياسياً، واقتصادياً، وعسكرياً، وثقافياً، وتعليمياً... الخ) بين الشعوب الإسلامية؛ إذ لا مناص من الوقوف صفاً واحداً أمام هذا الحشد العالمي من مختلف أنواع ومسميات التكتلات الاقتصادية، والسياسية، وأغراضها.

ويكون ذلك من خلال تحقيق أهداف مرحلية مثل تحسين مستويات المعيشة، والنهوض بشروط العمل لهذه الشعوب، وإعادة تتسيق سياسات التعليم من خلال التوجيه الإسلامي للعلوم... الخ⁽⁹⁵⁾.

- 3. أن يترسخ في أذهان العالم كله، أن هذه التنمية ما هي إلا دعوة صادقة للتضامن، والوحدة الإسلامية الحقيقية، وليست موجهة ضد أي أمة من الأمم، أو أي دولة من الدول؛ لأن كل ما نسعى إليه—بوصفنا مسلمين— هو فقط الترابط المتين لتحقيق مصالحنا، ومصالح العالمين أجمعين...(96).
- 4. تحقيق حد الكفاية المعيشية، عن طريق توفير مستوىً ملائم من المعيشة لكل إنسان، بسد الحاجات الضرورية للفرد وأسرته، بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة، وهو ما يشكل بالنتيجة النهائية المستوى المتواضع للكفاية الاقتصادية...(97).

(96) محمد بن علي العقلا، السوق الإسلامية المشتركة، مكتبة زهراء الشرق، ط1(د.ت)، 65.

⁽⁹⁴⁾ التوجيه الإسلامي للعلوم كان عنوان المؤتمر الذي عقد بالقاهرة عام 1992م والذي نظمته رابطة الجامعات الإسلامية بالاشتراك مع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي (جامعة الأزهر) والذي شاركت فيه عدة جهات دولية وعدد كبير من الباحثين في مجالات المعرفة كافة (الاقتصاد والطبيعة والكيمياء والطب... الخ).

⁽⁹⁵⁾ المصدر نفسه.

⁽⁹⁷⁾ محمد فتحى صقر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي، 71.

وقد ذكر ابن حزم (⁹⁸⁾ أن للكفاية حد بدونه يصبح الإنسان معدوماً تتحقق في طعام وشراب ملائمين، وكسوة للشتاء، وأخرى للصيف، ومسكن يليق بحاله (⁹⁹⁾، يقوله : (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى) (¹⁰⁰⁾، ويفهم من هذا الحديث أن ما سبق ذكره فرض على الدولة أن توفره للفرد.

علماً أن هناك أدوات عدة من شأنها تحقيق حد الكفاية في مشروع التنمية الاقتصادية في الإسلام، منها: الزكاة، حتى لو أعطيت لغير المسلمين، لقوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ لِيُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ المُقْسِطِينَ (101)، ولقول عمر على الزكاة: (إذا أعطيتم فأغنوا) (102)، ومن الأدوات تدخل الدولة في سوق العمل، لتوفير فرص عمل جديدة، ولتقليل أعداد العاطلين عن العمل، وفقاً لاحتياجات المجتمع.

- تحقيق الاستخلاف والتمكين في الأرض، وذلك بتعميرها، وإصلاحها لصالح البشرية جمعاء.
- 6. حفظ المال، وتنميته بالاستثمار، وتداوله بالعقود، وعدم تضييعه، والالتزام فيه بمنهج الوسط في الاستهلاك المجافى للتبذير، والإسراف، وللبخل والتقتير؛ لأن في المال قيام المجتمع لقوله تعالى: (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً) (103)(103).

(98) ابن حزم: هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقيه، ولد بقرطبة سنة (384هـ) وتوفي سنة (456هـ)، ويعد درة تاريخ الاندلس وصاحب المذهب الظاهري. الوافي في الوفيات 3178/1.

(100) مسند أحمد (33/2) رقم (4880)، والحاكم في المستدرك 14/2 رقم(2165)، قال ابن حجر: في إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه بن سعد ورواه عنه جماعة واحتج به النسائي4، ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات، وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه أنه قال هو حديث منكر. تلخيص الحبير 36/3.

(102) أبو عبيد، الأموال ، تحقيق محمد هراس، دار الفكر ، بيروت، 502، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الزكاة...، 203/2 رقم (10425).

⁽⁹⁹⁾ ابن حزم، المحلى: 6/656.

⁽¹⁰¹⁾ سورة الممتحنة: 8.

⁽¹⁰³⁾ سورة النساء:.5.

⁽¹⁰⁴⁾ مقاصد الشريعة، لابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، ط1(د.ت)، 470/3 وما بعدها.

7. تحقيق رسالة المال، والملكية في أداء دورهما الاجتماعي، والتكافلي داخل المجتمع الإسلامي، ثم المجتمع الإنساني، فالمال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، لذلك يجب عليه أن يؤدي ما أوجبه صاحب المال من الإنفاق والتكافل الأسري، والاجتماعي.

المطلب الرابع: أسباب، ومبررات عدم نجاح خطة التنمية الاقتصادية في بلادنا الإسلامية.

بما أن الدراية وضعت نفسها في مكان التشخيص، فإنها ستفيض في ذكر الأسباب والمبررات التي كانت وما تزال هي أهم المسوغات لفشل، أو تلكؤ خطة التنمية في بلادنا الإسلامية... وهي على النحو التالي:

1. التبعية الاقتصادية للغرب: لا يستطيع أحد أن يدعي أن السواد الأعظم من الشعوب الإسلامية يتمتع بالتحرر من ربقة التبعية الثقافية، والاقتصادية، والسياسية، وما ذلك إلا ؛ لأن العلاقة مع غير المسلمين لا تكون إلا نتاج دقيق لما نحن عليه، فقد استطاعت الدول الرأسمالية إحكام سيطرتها العالمية بفرض فكرها التتموي على البلدان الفقيرة، وصار لدى السواد الأعظم اعتقاد جازم بأن حالة التخلف لدينا ما هي إلا حالة تخلف زمني سيتكفل التتابع الزمني لمراحل النمو بتجاوزها(105)، وصارت مقومات النهوض في الغرب هي البلسم الذي سيجعل كل شيء لدينا حسناً... وهذا في الحقيقة بداية الشعور بالنقص، والرضوخ لأدبيات الغرب ومصالحه، وذلك أمر طبيعي، ما دمنا لم نستطيع إيجاد الآليات، والأطر التي تجعل من المذهبية الإسلامية شيئاً ملموساً، وواقعاً!!

إن مشكلة التبعية هي أنها تجعل من الاقتصاد التابع مركز تسويق للاقتصاد المتبوع حيث يصدر إليه مشكلاته ويحلها على حسابه، علماً أن التبعية لا تكون دائمًا تعبيراً عن خيانة عظمى، أو تآمر على شعب بأكمله، فأكثر صور التبعية شيوعاً هي تلك التي تتشأ بسبب القصور الذاتي لدى الأمم، وعجزها عن إدارة شؤونها، وحين ندرك ذلك يشعر كل واحد منا بأنه مسؤول عن قدر من التبعية التي تعانى منها الأمة، كما يشعر أن باستطاعته أن يفعل شيئاً ما حيالها.

⁽¹⁰⁵⁾ حسن محمد الرفاعي، الأزمة الاقتصادية الراهنة، ط1(1430هـ-2009م)،70.

- 2. غياب الأهداف الكبرى لحاجتنا للمال: إننا حين نذكر أننا خير أمة أخرجت للناس، وأن تلك الخيرية منوطة بقيامنا بوظائف الأنبياء من الدعوة والهداية للخلق ومعاونتهم على الاستقامة، ونرى التكاليف المادية الباهظة التي يطلبها ذلك العمل، نحس بضرورة دفع عجلة التنمية، والعمل من أجل توفير الحد المناسب من الرخاء، وما يتطلبه التقدم البشري من شروط وأجواء وإمكانات. إن العالم بحاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى إلى من يمنحه الأهداف الكبرى، ويرسم له منهجية مطلقة (وغير بشرية) للخلاص من الكرب الذي يغشاه، ولا يملكه أحد اليوم غير أمة الإسلام، والمشكلة تكمن في وسائلنا القاصرة، فنحن نعتمد على غيرنا حتى في المعدات التي نشيد بها مآذننا لنرفع بها الآذان!! فضلاً عن سطحية بعض الأهداف للبقاء، لا للتقوق.
- 8. تمزق العالم الإسلامي وهو من أهم أسباب التخلف في عالمنا المعاصر حتى وصل العالم الإسلامي إلى أكثر من ستين دولة، بالإضافة إلى أقليات منتشرة في كثير من الدول غير الإسلامية تقوق أعدادها عشرات الملايين في بعض هذه الدول، واحتلال أجزاء عديدة من أراضي المسلمين، مما أدى إلى تشتيت المقومات المادية، والروحية، والطاقات البشرية، في الوقت الذي أخذ العالم فيه اتجاه التوحد في تكتلات اقتصادية، وسياسية، وعسكرية، ولم يعد فيه وجود مستقل، أو إمكانية لمستقبل لأية تجمعات بشرية يقل تعدادها عن مائة إلى مائة وخمسين مليون نسمة، وقد أدى هذا السبب بدوره إلى حدوث نتائج أخرى، مثل افتقار العالم الإسلامي وعيش الكثير من دوله وأفراده دون مستوى الكفاف، وليس الكفاية وإلى استثمار الأموال الإسلامية في غير الدول الإسلامية، وإلى عدم الاستقرار السياسي، وإلى اللجوء لغير المسلمين للاقتراض منهم من أموال المسلمين المودعة في بنوكهم وللأسف (106).
 - 4. مشكلة المسلمين أنفسهم بتناسيهم أموراً في غاية الأهمية وخصوصاً في زماننا هذا، وهي:
- أن الإسلام لا يعرف رجال دين، فكل المسلمين رجال دين، وإنما يعرف رجال العلم، وأنه لا يكفي اليوم أن يكون المرء ذا ثقافة إسلامية فقهية عريضة حتى يتصدر للإفتاء في المسائل الاقتصادية المعقدة، بل لابد إلى جوار ذلك من ثقافة اقتصادية متخصصة تلم بأصول العلم وتفاصيله.

⁽¹⁰⁶⁾ فرهاد محمد علي الأدهن، التنمية الاقتصادية الشاملة، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ،القاهرة، (د.ط)(د.ت)، 196.

- اجتهادات السلف على عظم قيمتها لا تؤخذ على إطلاقها؛ إذ هي في ذاتها ظنية، فضلاً عن أنها قيلت في زمن غير زماننا وفي ظروف غير ظروفنا، وإننا مطالبون اليوم بالاجتهاد مثلهم، للكشف عن حكم الإسلام في المشاكل الاقتصادية الجديدة (107).
- قصر الموضوعات الاقتصادية على الربا وشركات التأمين والعمليات المصرفية،الغفلة عن جوهر الاقتصاد الإسلامي، بأنه دعوة لكفاية الإنتاج والتنمية الاقتصادية، وضمان حد الكفاية للمواطن، وعدالة التوزيع، وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم.
- عدم التنسيق والربط بين مفهوم الاقتصاد الإسلامي، وفقه المعاملات المالية الإسلامي (كالفيء، والخمس، والخراج، وشركات الوجوه، والأبدان... الخ)، حيث يجب التنسيق والربط بيهما، ولا يجوز إهمالها وعدم الاستفادة منها باعتبارها مواضيع ذات قيمة تاريخية، فيجب اعتماد دراسات جدية معاصرة مربوطة بعالمنا المعاصر، للاستفادة من هذا الإرث.
- 5. ضعف الإرادة الحضارية لدى الاجبال: فالتحدي الخارجي الذي فرض على الدول الإسلامية لم يؤد إلى إنشاء طاقة تمكن هذه الدول من الاستجابة لهذا التحدي والانطلاق في موجة حضارية جديدة، فقد أدى الضعف العام والتمزق الداخلي وانفصام السياسة عن العقيدة إلى تراخي الشعوب الإسلامية، وتقاعسها عن الجهاد الذي فرضه الإسلام، ومن ثم عجزت هذه الشعوب عن مواصلة مسيرتها الرائدة، ومع الضعف شاع عدم الاستقرار في التشريعات التي تحكم النشاط الخاص وأصبحت الرؤية غير واضحة أمام المستثمرين، الأمر الذي أدى إلى فساد المناخ الاقتصادي، ذلك إن الحرية الحقيقية في الإسلام لا تتحقق إلا بالتمسك الكامل بـ(لا اله إلا الله)، فيتلاشى الخوف، ويشبع الأمن، وتستقر النفوس، وتنمو القدرة على مواجهة التحديات، ولنتصور قوة الدفع التي تتحقق لعملية التنمية حين يمارس كل مسلم عمله متعاوناً مع أقرانه دون أن تتأثر دوافع العمل والانجاز لديه بمزاجه وهواه، فتربية الإسلام للإنسان توفر أسباب الانطلاق الذاتي لعملية التنمية.
- 6. الإطار الذي تحدد فيه المشكلة الاقتصادية: فالاقتصاد الوضعي يعنى بدراسة العلاقات الاقتصادية، والاجتماعية التي تحكم إنتاج السلع المادية، وتوزيعها، وتقديم الخدمات التي تشبع حاجات الإنسان، ونظراً لكون حاجات الإنسان متعددة، ومتنوعة أي غير محدودة وتختلف

⁽¹⁰⁷⁾ على حجة من قال: هم رجال ونحن رجال.

باختلاف الزمان، والمكان، في الوقت الذي تتحقق معه ندرة نسبية للموارد الاقتصادية، فإن هناك مشكلة اقتصادية قائمة، وإن كانت حدتها تختلف من مجتمع لأخر، حسب درجة نموه، وتطوره، اجتماعياً، واقتصادياً، وثقافياً،... الخ.

ويبحث علم الاقتصاد بالتوفيق بين الموارد المحدودة، والحاجات الإنسانية، غير المحدودة، فالنظام الرأسمالي مثلاً الذي أخذ بمبدأ الحرية على الرغم مما طرأ على هذا المبدأ من تغير كبير - وبمبدأ الملكية الفردية، وتطبيق نظام السوق أو الأثمان.

ونظيره الاشتراكي الذي يرتكز على الملكية الجماعية، وبالتالي تدخل الدولة بحد كبير، والأخذ بالتخطيط الشامل، كلاهما حاولا حل المشكلة الاقتصادية بأسلوب ناقض فيه الآخر، ولم نر إلا ازدياد حجم المشكلة يوماً بعد آخر، وقبل أن نطرح وجهة نظر الإسلام لماهية المشكلة الاقتصادية فإنه يجدر بنا أن نقرر أن ثمة افتراضاً يقوم عليه علم الاقتصاد، هو أنه ليس هناك حدود لما يحتاجه الإنسان على اعتبار أن الحاجات الإنسانية غير محدودة...، والواقع أن العكس هو الصحيح، إذ أن هناك حدوداً لقدرة الإنسان على الإشباع من السلع والخدمات المختلفة ككل، وعلى الرغم من أن علم الاقتصاد المعاصر يُسلم بالقدرة المحدودة ، لكل سلعة أو خدمة معتمداً في ذلك الرغم من أن علم الاقتصاد المعاصر يُسلم بالقدرة المحدودة ، لكل سلعة أو خدمة معتمداً في خلى الاستمتاع، وهو فرض يحوطه الشك على أساس إن ما ينطبق على السلعة الواحدة ينطبق على السلع ككل... (109).

ونخلص مما سبق إلى أنه طالما أن الوقت المتاح للاستهلاك أي الاستمتاع بالسلع والخدمات المختلفة محدود، فإن الحاجات الإنسانية تكون بدورها محدودة، فإذا أضيفت سلع جديدة إلى ما بحوزة الفرد فإن ذلك سيكون على حساب الوقت المخصص للاستمتاع بالسلع القديمة، وهو ما يؤكد من جديد محدودية الحاجات الإنسانية، وعلى عكس الافتراض الشائع في علم الاقتصاد القائل: بأن الحاجات غير محدودة.

أما الإسلام فينظر للموضوع من زاويتين، الأولى: الإنسان نفسه، والنظرة الشاملة للموارد، فأما الإنسان المطلوب تواجده على أرض الواقع، فهو ذلك المخلوق القوي الرابطة بربه؛ لأن مفتاح

⁽¹⁰⁸⁾ محمد صالح القريشي وكاظم حمد الشمري مبادئ علم الاقتصاد، ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل (1414هـ- 1993م)، 165- 168.

⁽¹⁰⁹⁾ جلال أمين، خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة، مقال في مجلة العربي، عدد (280)، 1982م، 21-22.

المشكلة الاقتصادية يبدأ من هذه النقطة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾(110).. وأما الزاوية الثانية فإن الإسلام أشار إلى أن الموارد كافية لحاجات الناس على أساس أنها ليست معدة للاستهلاك المباشر في جملتها، بل لابد من تظافر عناصر الإنتاج من طبيعة، وعمل، ورأس مال لتحقيق ذلك...(111) ثم إن المجهود الإنساني هو حجر الزاوية في هذا الباب، فبدون ذلك المجهود لن يستطيع الإنسان توفير حاجاته، يقول الحق جل وعلا: ﴿ هُوَ الّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّشُورُ ﴾(112).

ووجود الموارد ثابت لقول الله تعالى: ﴿ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا ﴾(113)، وقال تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا ثُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾(114)، وقال عن الأرض: ﴿ وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقُواتَهَا ﴾(115)، وإشارة لطيفة للموارد الاقتصادية: ﴿ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلُوانُهَا وَعَرَابِيبُ سُودٌ ﴾(116) إشارة إلى طبقات الجبال المتلونة لأنواع المعادن فيها، وقال جل وعلا: ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾(117).

وعلى هذا الأساس فإن الندرة لا ترجع إلى نقص في الموارد على مستوى البشر، (أعني الموارد الطبيعية، وإلا فالمكتسبة منها لا تأتي إلا بالسعي، وبدونه قطعاً فالندرة حاصلة لا محالة)، وإنما إلى أسلوب استغلال الإنسان لها بإهدارها تارة، أو بعدم الاستفادة الكاملة منها، أو الصراع على استيلائها، لمصلحة البعض دون الصالح العام (118).

ويختم الصراع بتوزيع الناتج من تلك الموارد، بحيث لا تلتقي حقوق الفرد مع حقوق المجتمع، فلا يتحقق حينها التوازن المنشود.

(111) عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد: 19.

(113) سورة إبراهيم: 34.ط2

⁽¹¹⁰⁾ سورة الرعد: 11.

⁽¹¹²⁾ سورة الملك: 15.

⁽¹¹⁴⁾ سورة الحجر: 21.

⁽¹¹⁵⁾ سورة فصلت: 10.

⁽¹¹⁶⁾ سورة فاطر: 27.

⁽¹¹⁷⁾ سورة الحديد: 25.

⁽¹¹⁸⁾ صالح العصفور، بحث الموارد الطبيعية واقتصادات نفاذها، 4.

الفصل الثاني: المبادئ التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي، ودورها في تنمية القطاع الخاص.

المبحث الأول: دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص عبر الإنتاج، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول: مفهوم الإنتاج.

المطلب الثاني: حكم الانتاج وأولويات المصالح فيه.

المطلب الثالث: الأهداف الاقتصادية من تنمية الإنتاج.

المطلب الرابع: ثوابت شرعية لابد منها في عملية الإنتاج التنموي .

المطلب الخامس: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص عبر التوزيع العادل، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول: ماهية التوزيع.

المطلب الثاني: مراحل التوزيع.

المبحث الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص عبر الاستهلاك، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للاستهلاك بحسب مراتب الأحكام.

المطلب الثالث: أهمية الاستهلاك.

المطلب الرابع: أولويات المصالح الاستهلاكية.

المطلب الخامس: الأصول الحاكمة لرغبات المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب السادس: الأسس التي يقوم عليها سلوك المستهلك المسلم.

المطلب السابع: المسائل التي تحدد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الرابع: المصارف (البنوك) الإسلامية وخصائصها، كأداة لتمويل وتنمية القطاع الخاص، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية المصارف (البنوك) الإسلامية.

المطلب الثاني: كيفية التمويل الإسلامي لتلافي الأزمات.

المطلب الثالث: المضاربة المشتركة أسلوب من أساليب التمويل المصرفي.

الفصل الثاني: المبادئ التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي، ودورها في تنمية القطاع الخاص.

توطئة:

فيما مضى تطرقت إلى ماهية التنمية الاقتصادية الإسلامية المنشودة، والمنضبطة بميزان الشرع، ومراعاتها للمصالح، والآن نأتي لمعرفة المبادئ التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي لتنمية ودعم القطاع الخاص، ويكون ذلك من خلال الإنتاج بوصفه جوهراً للتنمية، ومن خلال التوزيع العادل بوصفه غاية للتنمية، ومقصداً عاماً من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خلال التحليل للمرحلة الأخيرة من مراحل العملية الاقتصادية، ألا وهي الاستهلاك، وكذلك من خلال المصارف الإسلامية، ودورها كأداة في التمويل لتسهيل التنمية في القطاع الخاص عبر الاقتصاد الإسلامية:

المبحث الأول: دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص عبر الانتاج. المطلب الاول: مفهوم الإنتاج.

لغةً يُقال: أنتج القومُ، ونتجت إبلهم، وأنتجت الناقة من غير أن يليها أحد، وأنتج فلان الشيء، تولاه حتى أتى نتاجه (119).

وأما في اصطلاح الاقتصاديين لمفهوم الإنتاج ، فقد اختلفت تعريفاتهم له تبعاً لاختلافهم في تحديد ماهيته.

فذهب الطبيعيون (الفيزوقراط)⁽¹²⁰⁾ إلى أن الإنتاج هو خلق السلع⁽¹²¹⁾، لذلك عدُّوا الزراعة هي الحرفة الوحيدة المنتجة، أما الصناعة ففي نظرهم لا تعد حرفة منتجة؛ لأن دورها ينتهي عند تحويل المادة من شكلها الخام إلى شكلها القابل للاستعمال، فهي لا تخلق شيئاً من العدم، وكذلك

⁽¹¹⁹⁾ ابن منظور، لسان العرب، مادة "نتج" 2/375، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس، تحقيق محمود الطناحي، الكويت، (د.ط)(1976م) 2/505.

⁽¹²⁰⁾ وهي مدرسة نشأت في فرنسا وانتشرت خارجها نهاية القرن الثالث عشر، ويسمون " الطبيعيون" وهذه المدرسة نشأة رداً على مذهب " التجاريين".الموسوعة العربية.

⁽¹²¹⁾ علماً أني أتحفظ على عبارة (خلق) إذ لا يستطيع الإنسان إضافة ذرة واحدة إلى الكون ومادته؛ لأنها من وظيفة الخالق المبدع.

عدُّوا التجارة حرفة غير منتجة؛ لأن دورها يقتصر على نقل السلع من مكان لآخر (122)، ولم يدرك الطبيعيون أن إنتاج ثروة ما لا يعني خلقها من العدم -كما ظنوا- وإنما إضافة منفعة جديدة إلى المواد التي تتسم بهذه الصفة من قبل .

أما الكلاسيك (التقليديين) فقد وضع "آدم سميث" (123) مفهوماً للإنتاج، وقصد به الإنتاج السلعي (124)، وكل ما اتصل به من خدمات مباشرة كالتجارة، والنقل، واستبعد عدداً كبيراً من الخدمات من مجال الإنتاج؛ لأنها لا تعد حرفاً منتجة كالطب، والفنون، والدين... الخ، وهذا الفهم يعد قاصراً؛ لأنه لم يشمل الإنتاج المعنوي، وهو إنتاج الخدمات.

أما علماء الاقتصاد الحديث، فقد طوروا مفهوم الإنتاج وجعلوه أكثر شمولية، فذهب بعضهم اللي: (أنه عملية تطوير الطبيعة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان)(125)، وذهب بعضهم -بالنظر إلى ما سيؤول إليه الإنتاج-إلى تعريفه بأنه: (تكوين ثروة قادرة على تحقيق إشباع حاجة أو أكثر من حاجات الإنسان)(126).

وبالتالي فكل عملية يقوم بها الإنسان، ويترتب عليها حدوث منفعة اقتصادية جديدة في ثروة ما تعد إنتاجاً.

ومن خلال استعراضنا لبعض تعاريف المدارس الاقتصادية لمفهوم الإنتاج بتبين أن للإنتاج عدة صور هي سبب اختلاف المدارس في تحديد مفهومه، وهي:

الصورة الأولى: المنفعة في الشكل، وهي تتمثل في تحويل السلعة من شكل إلى آخر لتلاءم أغراض المستهلكين مثل الزراعة، والصناعة... الخ.

⁽¹²²⁾ محمد بحر وحسن إسماعيل وآخرون، مقدمة علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، ط3 (1972)، 175.

⁽¹²³⁾ هو باحث إقتصادي، له نظرية اقتصادية تحمل اسمه، توفي عام 1790م. www.marefa.com

⁽¹²⁴⁾ الإنتاج السلعي هو عملية إنتاج السلع والبضائع من اجل بيعها وليس من اجل استهلاكها من قبل المنتج مباشرة، وارتبط ظهور الإنتاج ألبضائعي بتطور التقسيم الاجتماعي للعمل القائم على أساس تخصص كل فئة من المنتجين بإنتاج سلعة معينة علما أن هذا النوع من الإنتاج يوجد في أنظمة العبودية والإقطاعية الرأسمالية والاشتراكية. صالح حميد العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطباعة والنشر ، ط1(2000م)، 199.

⁽¹²⁵⁾ محمد باقر الصدر، اقتصادنا، 600.

⁽¹²⁶⁾ شعبان فهمي عبد العزيز، رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام، 36.

وقد تدخل بعض الثروات إلى عمليات تحويل إنتاجي آخر، لكي تصبح أكثر صلاحاً للاستهلاك النهائي، كزراعة القمح أولاً،" ثم طحنه، ثم .. الخ .

الصورة الثانية: المنفعة في المكان، وهي تتمثل في خدمات نقل السلع من الأماكن التي يتم إنتاجها فيها إلى الأماكن التي يطلبها الناس فيها.

الصورة الثالثة: المنفعة الزمنية، وتتمثل في جميع العمليات الإنتاجية التي يقصد منها تخزين السلع، والحفاظ عليها من زمن إنتاجها إلى زمن لاحق، تشتد فيها الحاجة كالتخزين، والتعليب والتجفيف... اللخ.

الصورة الرابعة: المنفعة في الخدمات العامة، وتتمثل في منافع الخدمات الاقتصادية العامة لإشباع وسد الحاجات الإنسانية (127).

لذلك نرى صياغة مفهوم الإنتاج عند المتأخرين والباحثين من علماء الاقتصاد، على أنه: (إعادة ملائمة للموارد المتاحة بتغيير شكلها أو طبيعتها الفيزيائية أو الكيميائية حتى تصبح قابلة للاستهلاك الوسيط أو النهائي)(128).

أما في الاقتصاد الإسلامي فقد عرف الإنتاج بأنه: (بذل الجهد الدائب في تثمير موارد الثروة، ومضاعفة الغلة (130)، من أجل رخاء المجتمع، ودعم وجوده، وقيمه العليا)(130).

وهنا نرى الاختلاف بين مفهومنا للإنتاج -بوصفنا مسلمين- وبين مفهوم المدارس الاقتصادية الوضعية من حيث أساليب إنتاج السلعة وتوزيعها ضمن إطار الشريعة الإسلامية، ومن حيث الهدف بإدراك غاية يحددها نظام القيم والمعايير الأخلاقية التي يأخذ بها المجتمع، وهنا يكون الإنتاج وسيلة لإدراك غاية.

⁽¹²⁷⁾ ويرى بعض الاقتصاديين أن الاستبدال: وهو انتقال ملكية الثروة من يد إلى أخرى عن طريق البيع المنجز أو المؤجل عملية إنتاج؛ لأنه ينشئ منفعة اقتصادية جديدة ليست موجودة من قبل، والفرق بين العمليتين أن الصورة الأولى المنافع التي ينشئها الإنتاج كانت عن طريق عمليات جسيمة وعقلية، أما الاستبدال فينشأ عن طريق المبادلة: وهو عقد شرعى ينقل الملكية من يد لأخرى. على عبد الواحد وافى، الاقتصاد السياسي وتحقيق مسائله في

ضوء علم الاجتماع، ، ص129-130. (128) كاسر نصر المنصور، إدارة الإنتاج والعمليات، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، (2000م)، 25.

⁽¹²⁹⁾ الغلة هي كل شيء محصل من ربع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك، والجمع غلات وغلال، والغلة أخص من الزيادة. الموسوعة الفقهية الكويتية، 66/24.

⁽¹³⁰⁾ فهد حمود العصيمي، خطة الإسلام في موارد الانتاج دار النشر الدولي، الرياض، ط1، (1994م)، 15.

المطلب الثاني: حكم الإنتاج وأولويات المصالح فيه.

إن الإنتاج من أهم المسائل الاقتصادية، بل هو جوهر التنمية، ومرتبط بحاجة المجتمع إلى التطور والتجدد في الحياة، فلا بد من بيان لحكم الشريعة الإسلامية فيه، علماً أن العلماء يرون للإنتاج أشكالاً مختلفة من الأحكام، مرهونة بمراعاة المصالح فيها، وهي كالتالي:

أولاً: الإنتاج من حيث الحكم عليه:

❖ الإنتاج الواجب: فالأفراد مأمورون بالكسب وتحصيل الرزق، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، فإما أن يكون الشخص منتجاً بنفسه، أو أن يسعى لتحصيل المال الذي يمكنه من شراء منتجات غيره، بدليل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٍّ حَمِيدٌ ﴾ (131)، وما لا يتوصل إلى إقامة الواجب إلا به فهو الواجب، حسب القاعدة الشرعية (132)، ولا يتصور الإنفاق بدون كسب فالإنتاج واجب.

ولقوله تعالى: ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ (133).

قال بعض المفسرين: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى يدل على الوجوب (134).

وقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَخْرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾(135)، وهنا إشارة إلى الإنتاج الصناعي الواجب.

وقد يكون الإنتاج واجبا كفائياً، إذا قام به البعض قياماً يسد حاجات الناس سقط التكليف عن الباقين، وإلا أثمت الأمة كلها، وعندئذ يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني على

⁽¹³¹⁾ سورة البقرة: 267.

⁽¹³²⁾ وهي قاعدة (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، محمد بن علي الامدي، الإحكام في أصول الأحكام، 97-96/1.

⁽¹³³⁾ سورة هود: 61.

⁽¹³⁴⁾ القرطبي، الجامع أحكام القرآن، 9/56.

⁽¹³⁵⁾ سورة الأنفال: 60.

كل مستطيع، ويجوز لولي الأمر أن يجبر الناس القادرين على إنتاج الأعمال من الصناعات، والفلاحة، والحدادة.. الخ، وكذا الخدمات إذا امتنعوا بعوض المثل(136).

- ❖ الإنتاج المندوب: وهو إنتاج السلع المباحة وتوفيرها بعد إشباع حاجات الناس، وما كان زيادة على فرض الكفاية، ما لم يكن إنتاجها محرم أصلاً، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ النّبَي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِلُ الآيَاتِ لِقَوْم يَعْلَمُون ﴾ (137).
- ❖ الإنتاج المكروه: كإنتاج كل ما وردت كراهته في الشريعة الإسلامية، مثل إنتاج السكائر،
 وتعليب لحوم الخيل.
- ❖ الإنتاج المحرم: وهو إنتاج كل ما يضر بالناس ويفسد الأخلاق وما يؤدي إلى الحرام...الخ، لقوله ﷺ: (لعن الله الخمر ولعن ساقيها وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ومبتاعها وآكل ثمنها)(138).

ثانياً: الإنتاج بحسب الأولويات الإسلامية:

فعلى ضوء فكرة الإمام الشاطبي (139) في تقسيم أولويات الحاجات، فيما يحقق الصالح للناس، ويدفع الضار عنهم، تأتي تقسيمات السلع والخدمات المراد إنتاجها لتحقيق أعلى مستوى تنشد له الأمة المسلمة وهو:

(138) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، 327/3، ومسند أحمد (97/2) برقم (5716)، والحاكم في مستدركه 404/7 رقم(5194). قال ابن الملقن : وروي من حديث عبد الله بن مسعود أيضاً، ذكره ابن أبي حاتم في «علله» من حديث عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي – صلى الله عليه وسلم ...، قال أبو حاتم: رواه حسن بن صالح، عن عيسى الحناط، عن الشعبي، عمن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... قال: لا أبعد عيسى أن يكون قال مرة كذا ومرة كذا.

⁽¹³⁶⁾ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، 19-22.

⁽¹³⁷⁾ سورة الأعراف: 32.

⁽¹³⁹⁾ هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماما محققا أصوليا مفسرا فقيها محدثا نظارا ثبتا بارعا في العلوم، توفي عام 790ه. الزركلي، الأعلام 71/1.

الضروري: وهو إنتاج ليس لمجرد البقاء على قيد الحياة، ولكن لحفظ الضروريات الخمسة للحياة، الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ويجب التركيز عليها أولاً في العملية الإنتاجية، وهذا يخص الإنتاج الواجب العيني والكفائي.

الحاجي: فهي السلع، والخدمات التي بإنتاجها يرفع الحرج، وتدفع المشقة، ويوسع على الإنسان، ومرتبتها بعد الضروري، ويعتبر من الإنتاج المندوب.

التحسيني: وتشمل محاسن الأمور دون إسراف، أو تبذير، وبالطبع فإنه قد تكون هناك سلع أو خدمات هامة لمجالات معينة فقط، فتحصل على درجة الأهمية التي تتاسبها ولا يلزم تطبيق كافة المعايير عليها طالما كانت مهمة فعلاً لبعض المجالات، ويعتبر من الإنتاج المباح.

ولقد اقترح أحد فقهاء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من التطبيقات التي تربط بين طبيعة السلعة، والخدمات المنتجة، وبين تحقيق مصالح الشريعة (140) وهي على النحو التالى:

1. لوازم حفظ الدين، ومنها:

في العقيدة، مثل خدمات الدعوة، والوعظ، والندوات، والمطبوعات، والمعاهد، ومراكز تدريب الدعاة،..الخ.

وفي العبادات: مثل احتياجات إقامة الصلاة، وأجهزة الزكاة، ولوازم الحج، ولوازم الصوم.

وفي الحسبة: مثل خدمات نظام المراقبين، والمراجعين على الأسواق.

وفي العدل: مثل خدمات الدول، والشوري، والقضاء، والعهود، والمواريث.

وفي الجهاد: مثل نفقات إعداد المجاهدين، ووسائل الجهاد.

2. لحفظ النفس، ومن أهمها:

الطعام: مثل الخبز، والحبوب، والبقول، واللحوم، والمياه، والملح..الخ.

الكساء: مثل الملابس، والأحذية، ولوازم نظافة الأشياء.

المسكن: مثل السكن، والأثاث، ومستلزمات البيت والأمن والمرافق.

الرعاية الصحية: مثل خدمات الأطباء والممرضين والأدوية والمستشفيات والإسعاف.

⁽¹⁴⁰⁾ محمد عبد المنعم عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1991م، ص25 وما بعدها.

المرافق العامة: مثل الطرق، والجسور، والسدود، والكهرباء، والماء، ومياه الصرف الصحي، والمطارات.. الخ.

النقل والمواصلات: مثل وسائل النقل، والشحن...الخ.

الأمن: كخدمة أمن الأفراد، والممتلكات، والدفاع بكافة صوره.

التشغيل: متطلبات إيجاد فرص عمل، وتدريب الأفراد...الخ.

الرعاية الاجتماعية: كرعاية المسنين، والمعاقين، والأرامل...الخ.

3. لحفظ العقل، ومنها:

التعليم: بكافة صوره ومستلزماته من المعلم، والكتاب، والمكان، والبحث العلمي، وبأحدث التقنيات الحديثة.

الإعلام والثقافة: كخدمات التوعية الفكرية (المقروءة والمسموعة والمرئية)، والتوعية الخلقية والاجتماعية الإسلامية السليمة.

4. لحفظ النسل، ومنها:

الزواج: وما يتطلبه من الإعانات للشباب للزواج، وتنظيم عقوده.

الرعاية: كرعاية الحوامل، والمرضعات والأجنة، ورعاية الأطفال في مراكز الحضانة، وصحة الطفل، وتأهيل المعاقين، وذوي الاحتياجات الخاصة منهم، ورعاية الأيتام، وإنشاء الملاجئ...الخ. لحفظ المال، ومنها:

إنشاء المؤسسات المالية، وإنشاء أسواق المال الإسلامية، وتنظيم الإصدارات النقدية، والمحافظة على المال من الغصب والابتزاز والسرقة، وخدمة توثيق الملكية ونقلها، وخدمات التوعية بمصادر الكسب الحلال.

ثالثاً: الإنتاج من حيث الإطلاق والتقييد:

إن الإنتاج في منهج التنمية الاقتصادية الإسلامية ليس مطلقاً كما هو الحال في الأنظمة الوضعية، وإنما وضعت له ضوابط وقيود للصالح العام، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقُنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيًّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾(141)، فالآية فيها إشارة إلى أن المسلم أُمِرَ

(141) سورة البقرة: 172.

بالأكل وهذا غير ممكن إلا بعد أن ينتج، ويجب أن يكون إنتاجه في دائرة الحلال، آخذاً من قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتٍ ﴾، وغير الطيب يحرم إنتاجه.

ولابد أن يكون الإنتاج شاملاً لجميع السلع والخدمات المفيدة التي رزقنا الله تعالى إياها في الكون، ثم لابد من شكره على هذه النعم ومن شكرها ألا يستأثر أحد دون أحد إلا بقدر ما يفيد الإنتاج السليم.

والمسلم ممنوع من إنتاج ما يؤذي الفرد، ويضر المجتمع، وليس أدل على ذلك من قوله (ﷺ) في شأن الخمر وإنتاجها: (لعن الله الخمر وشاربها..الخ)(142).

وهكذا يظهر بجلاء أن من القيود التي وضعت على الإنتاج في الإسلام، تقييده بعدم الإضرار بالمجتمع المسلم، على عكس الأنظمة غير الإسلامية التي لا تراعي ذلك، ففي المجتمع الرأسمالي مثلاً لا نجد مبالاة بنوعية الإنتاج مادام الربح يدر على صاحبه، فهو مثلاً ينتج الخمر، ووسائل اللهو..الخ(143).

المطلب الثالث: الأهداف الاقتصادية من تنمية الإنتاج.

تتفق جميع الأنظمة الاقتصادية على وجوب الاستفادة من الموارد الطبيعية والبشرية بأرقى درجة ممكنة، ووجوب تنمية الإنتاج تبعاً لهذه الاستفادة، ولكنها لا تتبع طريقة واحدة في تحقيق ذلك، إذ تختلف الدوافع إلى الإنتاج والأهداف منه، ويختلف تنظيم استغلال الموارد الممكنة والسلع التي يمكن إنتاجها تبعاً لاختلاف الأنظمة الاقتصادية التي تتبعها الدول، ومثال أهداف الإنتاج في النظام الرأسمالي:

■ تتمية الثروة في المجتمع:

وتتبع في سبيل تحقيق هذا الهدف جميع الطرق الممكنة ولو ترتبت آثار ضارة بالمجتمع فهي لا تهتم بتوزيع هذه الثروة، أو بتأدية دورها في تحقيق الرفاهية للمجتمع، فالثروة الصناعية مثلاً أدت إلى تنمية وزيادة في الإنتاج، ولكنها أضرت بالعمال إضراراً بليغاً ولم تضع الأنظمة علاجاً يصاحب استعمال الآلات.

⁽¹⁴²⁾ سبق تخریجه، ص46.

⁽¹⁴³⁾ طاهر سليمان، علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام، ط1، (1401هـ)، 65.

■ تحقیق أقصىی ربح ممكن:

إن الإنتاج يتم تبعاً لرغبات المستهلكين؛ لأن هذا النظام يكفل إشباع حاجاتهم ويتجه وفقاً لطلباتهم، فيتفاعل العرض مع الطلب، ويتكون السعر؛ لأن جهاز الثمن يعبر تعبيراً دقيقاً عن التوازن بين الإنتاج والطلب، علماً أن الطلب الذي يتفاعل في السوق في الدول الرأسمالية، هو الطلب النقدي الذي تؤكده القدرة الشرائية، وهو لا يمثل كل حاجات المستهلك، بل يمثل قدراً منها، وهو الذي يمكن التعبير عنه بالثمن، وهو لغةُ السوقِ، وتبقى حاجاتهم الأخرى التي لا يمكن أن يطلبوها نقداً بدون إشباع ولو كانت أكثر أهمية وأشد إلحاحاً؛ لأنها لا تجد سبيلاً إلى مجال الإنتاج.

ويترتب على هذا، انحراف الإنتاج عن توفير الاحتياجات الضرورية والسلع المهمة في المجتمع ووفرة السلع الترفيهية، والاحتياجات الكمالية التي يطلبها الأغنياء؛ لأنهم يستطيعون أن يدفعوا ثمنها وأن يحولوا طلبهم عليها إلى طلب نقدي فعال(144).

ومثال ثانٍ، لمن يربط بين نظام التوزيع وأشكال الإنتاج، وهي الدول الاشتراكية، فالتوزيع يتفق مع مصلحة الإنتاج ذاته، حتى ينمو دائماً، والدولة هي التي تقدر أهمية السلع للمجتمع وتصنفها إلى: سلع ضرورية أساسية، وسلع كمالية، وسلع ترفيهية.

فالأولوية للضروري فينخفض سعرها، أما الكماليات فتتوفر بأسعار مرتفعة لتعويض الجهاز الذي يتولى الإنتاج عن تخفيض أسعار السلع الأساسية.

وهذا المذهب وإن كان فيه صحة، لكنها غير مطردة في جميع الأوقات؛ لأن تقديرات جهاز الدولة لا يمكن أن يكون دقيقاً وفقاً للمتغيرات (145).

أما أهداف الإسلام في الإنتاج التنموي:

• فهو وسيلة لتحقيق غاية، ومنافع معنوية، وروحية، فضلاً عن المادية، للوصول إلى سعادة دائمة في الدنيا والآخرة، وأهم هدف عبادة الله تعالى على وجه المعمورة، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ *مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (146)، فالإنتاج عندنا ضروري حتى يكفل لكل فرد من أفراد المجتمع

⁽¹⁴⁴⁾ البدوي، عناصر الإنتاج ، 74-75.

⁽¹⁴⁵⁾ المصدر نفسه،76.

⁽¹⁴⁶⁾ سورة الذاريات: 56، 57، 88.

حاجاته الأساسية من مأكل، ومشرب، وملبس، ونحو ذلك، حتى يؤدي حق الله تعالى وهو هادئ النفس، مرتاح البال، يقول ابن تيمية: (فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة الله وطاعته مع النية الصالحة، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة الفقهاء، فإن لم يأكل ومات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدى بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)(147).

- الإنتاج وسيلة للقضاء على الفقر؛ فكثرته داخل الدولة يسهل حصول كل فرد فيها على حاجاته الأساسية، وتختفي ظاهرة الفقر تدريجياً أو تخف حدتها على الأقل، يقول صاحب كتاب نظرية القيمة: (إذا ذكر أن هناك أسرة فقيرة، فمعنى هذا أنها تعاني من النقص فيما تستهلكه من حاجيات الحياة من السلع التي تشبع رغبتها في الطعام، والشراب، والملبس، والسكن، ولو سألنا أنفسنا عن سبب الفقر في عالمنا الإسلامي لأدركنا أن حجم الإنتاج ليس هو الملائم، وما من شك في أن العدالة في توزيع الثروة شيء لابد منه، ولكن ليس هو العلة الحقيقية، إذ يبقى الإنتاج والعمل على ترشيده عاملاً أساسياً في أي محاولة لرفع المستوى المعيشي)(148) ناهيك عن التنمية التي نحن بصددها الآن.
- الإنتاج وسيلة لعمارة الكون وتحقيق الخلافة في الأرض، فالمسلم ينتج ليحقق الغاية من وجوده، وهي الخلافة، ومقام الخيرية، والشاهدية على أمم الأرض جميعاً، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ لَكِتَابٍ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (149)، والإسلام لا يهدف إلى الكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (149)، والإسلام لا يهدف إلى السيطرة على السوق، والاحتكار، والاستئثار بخيرات الدنيا، إنما هو الخير والرفاهية والنفع العام للمجتمع كله، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُسْدِينَ﴾ (150).

(147) ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار الكتاب العربي، 65.

⁽¹⁴⁸⁾ حسين عمر، نظرية القيمة، ص54.

⁽¹⁴⁹⁾ سورة آل عمران: 110.

⁽¹⁵⁰⁾ سورة القصص: 77.

المطلب الرابع: ثوابت شرعية لابد منها في عملية الإنتاج التنموي.

فالشريعة الإسلامية حثت على الإنتاج، وحرمت الامتناع عن العمل ولو كان هذا الامتناع بسبب التفرغ للعبادة، وحظرت الكسل والعطلة؛ لأن استخراج أي جزء من خيرات الكون هدف أساسي، تفرضه عملية التتمية الاقتصادية في الإسلام على الأفراد، ولكن وفق ضوابط وثوابت نوجزها بما يلى:

- إن المشكلة الاقتصادية وإن كانت موجودة، ولكن نتيجتها كسل الناس وإهمالهم للانتفاع بما في الأرض، وعدم استخراج خيراتها التي خلقها الله لعباده، بالمقارنة مع حاجات الناس، وهذا هو سبب اعتبار الشريعة الإسلامية الكسل والإهمال نوعاً من الظلم والعدوان؛ لأنه يؤدي إلى حرمان البشر من تلبية حاجاتهم (151)، قال تعالى: ﴿اللّهُ الّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمُ النَّهُ وَسَخَرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَاكَبُمُ اللَّنْهُوهُ وَإِن تَعُدُواْ نِعْمَتَ وَالْقَمَرَ دَاكِبَينَ وَسَخَر لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُواْ نِعْمَتَ وَاللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (152).
- إبراز الصبغة الاجتماعية للعلاقات الإنتاجية، كنشر فوائد الإنتاج، وفوائد العدل في التوزيع، وإعلام أكبر عدد ممكن من الناس؛ لأن النظام الاقتصادي الإسلامي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الإنتاج من أجل الناس، وهو بذلك أكثر التزاماً من النظم الاقتصادية الأخرى (153).
- تحريم المنتجات التي تتعارض مع القيم الأخلاقية الإسلامية، وتحريم إنتاج كل أنواع النشاط الصناعي، والعلاقات الاقتصادية التي لا تليق بالمستوى الإنساني المكرم، أو التي تؤدي إلى ظلم الإنسان وامتهانه كتحريم ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن (154)..الخ.

⁽¹⁵¹⁾ البدوي، عناصر الإنتاج، ص77-78.

⁽¹⁵²⁾ سورة إبراهيم: 32-33-34.

⁽¹⁵³⁾ الصدر، اقتصادنا، 586-593.

⁽¹⁵⁴⁾ ابن دقيق العيد، شرح عمدة الأحكام، المطبعة السلفية، القاهرة، (د.ط)(1379هـ)، 66/4-70.

- تحارب الشريعة الإسلامية اكتتاز الأموال وتجميدها، وتحرم الفائدة؛ لأنها تشتمل على دخل مضمون لأفراد لا يسهمون في النشاط الإنتاجي، وكذا حرمت جميع المعاملات التي ليس لها إنتاج اقتصادي كالقمار، والسحر، والشعوذة، أو من غير إسهام في الدورة الإنتاجية التوزيعية للسلع، والخدمات كاستئجار الأراضي، وتأجيرها بسعر أعلى.
- نظام الإرث الشرعي مكفول، وهو يؤدي إلى تفتيت الثروة وعدم تركزها وتمركزها، فلا يبيح للمالك أن يحدد ورثته بنفسه، ويبقى لأسرة المالك الحق في الملكية فيمثل الورثة امتداداً له بعد وفاته، ويحفز همته على الاستثمار ذي الأجل الطويل.
- جعلت الشريعة تعلم العلوم التطبيقية، والتقنية، والصناعات المختلفة، والتفوق في العلوم والفنون من فروض الكفايات على أفراد المجتمع الإسلامي، إذا تم تحقيقه من بعض الناس سقط الإثم عن الباقى.
- حرمت الشريعة الإسلامية الإسراف والتبذير، وقللت الفوارق الاستهلاكية بين الناس وفقاً لنظام أولويات المصالح (155).

__

⁽¹⁵⁵⁾ محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، (دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي)، دار القلم الكويتي، ط2، (1981م)، 67-70.

المطلب الخامس: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

توطئة:

تطلق عبارة (عناصر الإنتاج) على العوامل، أو المواد التي تساهم وتشترك في العمليات الإنتاجية، فالسلع لابد أن يتم إنتاجها من خلال العمليات الإنتاجية، باستخدام التوليفة المناسبة من عناصر الإنتاج (156).

والإنتاج في حقيقته يقوم على تظافر عناصره في زيادة المنافع الاقتصادية، وهذه العناصر اختلفت في تحديدها النظم الاقتصادية، ويعود سبب الخلاف لما لهذه العناصر من دلالة اقتصادية عظيمة ولاسيما في نظامنا الإسلامي، وتتمثل هذه الأهمية في النتائج التي تترتب على هذا التحديد.

فالاعتراف لشيء ما أنه عنصر إنتاج يعني أولاً: إن هذا العنصر أصبح له الحق في الحصول على عائد، نتيجة استغلاله في وجوه النشاط الاقتصادي المختلفة، والحصول على عائد من وجه آخر، يعني الحصول على جزء من الناتج العملية الإنتاجية، لذلك فقد اخذت النظم الاقتصادية هذا الأمر بعين الاعتبار حينما حددت عناصر الإنتاج.

وثانياً: إن منح صفة الإنتاجية لعنصر ما تعني تحديد مراكز القوى الاقتصادية في المجتمع، أي تحديد الدعائم الاقتصادية للمجتمع التي تمس تنظيمه، ومن ثم فإنها تتعلق بجوهر التنظيم الذي يتولى التشريع لهذا المجتمع.

ومما يبدو أن المعيار الإسلامي لاعتبار الشيء عنصر إنتاج هو إسهام ذلك الشيء في العملية الإنتاجية، سواء أكان الإسهام مباشراً أم غير مباشر (157).

أما في النظم الوضعية فقد لوحظ أنه يجب أن يكون الإسهام مباشراً حتى يسمى من يقدم هذا الإسهام عنصراً إنتاجياً.

لذلك لا تعد النقود عنصراً إنتاجياً، لإسهامها في العملية الإنتاجية بشكل غير مباشر، ففي إنتاج الخبز مثلاً، نجد أن من يسهم مباشرة هو العمل، والآلات، والمكان، والمواد، دون إضافة

⁽¹⁵⁶⁾ محمد عفر، الاقتصاد التحليلي الإسلامي، ، دار الحافظ، جدة، ص70.

⁽¹⁵⁷⁾ صالح العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، 118-127.

مقدار من النقود، ولذلك حددوا المقصود من رأس المال، باعتباره عنصر إنتاج هو رأس المال النعيني ممثلاً في المعدات، والمواد، وليس رأس المال النقدي(158).

وخلاصة القول: إن عناصر الإنتاج في اقتصادنا الإسلامي ثلاثة هي: الأرض ومواردها، العمل ، رأس المال.

والشريعة الإسلامية لا تجعل هذه العناصر على درجة واحدة من الأهمية، وإلا لتساوت العناصر في أهميتها (159)، وإنما جعلتها على درجات متفاوتة، أعلاها العمل؛ لأنه يشارك أغلب العناصر، ويأخذ أجراً محدداً في أحيان أخرى.

أولاً: العنصر الأول من عناصر الإنتاج الموارد الطبيعية.

(إن الموارد الطبيعة بمعناها الواسع، هي التي تمد الإنسان بالعناصر الضرورية للإنتاج، وهي المصادر المادية التي تؤثر تأثيراً إيجابياً على النشاط الاقتصادي للإنسان دون أن تكون هي نفسها نتيجة لهذا النشاط (160))، وبمعنى آخر: هي الموارد التي لم يتدخل الإنسان في إيجادها (161).

والسبب في اشتراط ألا تكون المصادر المادية نتيجة لنشاط الإنسان، هو للتمييز بين الموارد الطبيعية، ورأس المال (162).

أنواع الموارد الطبيعية:

لقد تعددت موارد الطبيعة التي خلقها الله تعالى لاشباع حاجات الانسان وسخرها لمنفعته، يقول تعالى: ﴿ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَعُول تعالى: ﴿ اللّهُ النَّهُ النَّمُ النَّمُ النَّمُ النَّمُ النَّمُ النَّمُ النَّمُ النَّمُ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ النَّمُ النَّمُ وَالنَّمَ وَالنَّمَ النَّمُ النَّمُ النَّمُ النَّا النَّمُ النَّا النَّالَ النَّمُ النَّالَ النَّمُ النَّالِ النَّمُ النَّالَ النَّالَ النَّالَ النَّالَ النَّالَ النَّمُ النَّالَ النَّالُ النَّالَ النَّالَ النَّالَ النَّالَ النَّالَ النَّالَ النَّالَ النَّالَ النَّالَ النَّالَ النَّالَ النَّالَ النَّلُ النَّلُ النَّلُولُ النَّالَ النَّالَ النَّالَ النَّلَ النَّلَ النَّلُ النَّالَ النَّالَ النَّلُولُ النَّلُولُ النَّلُولُ النَّلُولُ النَّلُولُ النَّلُولُ النَّلُولُ اللَّلْ اللَّلْمُ اللَّلْمُ اللْمُلْكُ اللَّلْمُ اللَّلْمُ اللَّلْمُ اللَّلْمُ اللَّلْمُ اللَّلْمُ اللَّلْمُ اللْمُلْكُولُ اللْمُلْلِ اللللِّهُ اللْمُلْلُولُ اللللِّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ الْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ اللْمُلْمُ الْ

⁽¹⁵⁸⁾ شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، 130-134.

⁽¹⁵⁹⁾ رفعت العوضى، نظرية التوزيع، ، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 97.

⁽¹⁶⁰⁾ البيسوني، الحرية الاقتصادية، 329.

⁽¹⁶¹⁾ البدوي، عناصر الإنتاج، 95.

⁽¹⁶²⁾ بعض علماء الاقتصاد ذهبوا إلى أن رأس المال يشمل: (الطبيعة: وهي الثروات التي ليس للإنسان دخل في وجودها، كما يشمل رأس المال بمعناه المعروف، أي الثروات الناتجة عن تضافر العمل والطبيعة والتي لا تصلح لإشباع حاجات الناس مباشرة، وإنما تستخدم لإنتاج مواد أخرى صالحة للإشباع المباشر، ومن قبيل ذلك رؤوس الأموال السائلة كالنقود ورؤوس الأموال العينية كالمباني والآلات، ويضيف هذا الرأي قائلا: إن عنصر رأس المال وحده ليس له عائد في الإسلام، إذ المال لا يلد مالا، وإنما يتحقق عائده إذا شارك عنصر العمل متحملا غرمه كما يستفيد من غنمه، وحينئذ يكون له عائد في شكل أرباح بالنسبة لرأس المال العيني كالمباني}، الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، 71.

وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (163).

وعلى ضوء هذه الموارد، تقسم عناصر الانتاج في مفهوم الاقتصاد الاسلامي على النحو التالى:

- 1. الأرض: وتأتي أهميتها بكونها الأساس الأول لعناصر الإنتاج التقليدية المعروفة، لأن زيادة المساحة المزروعة منها زيادة في الموارد الطبيعية المتاحة، وزيادة في المعدات الرأسمالية فعلاً عن الزيادة في تخصيص العمال وفي كفايتهم الانتاجية (164)، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا * لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُئِلًا فِجَاجًا ﴾ (165)، ولوازم الأرض كالتربة الصالحة، الخ...
 - 2. المواد الأولية (الخام):
- 3. الموجودة في باطن الأرض وماتحتوي عليه الطبقة اليابسة من عناصر: كالحديد، والفحم، والبترول، والذهب، والنحاس، ومعادن أخرى منها الصلب، ومنها السائل.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَالْمَيزَانَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزيزٌ ﴾(166).

وقال تعالى: ﴿ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ (167). وقد قال ابن كثير (168): القطر هو النحاس (169).

(164) صلاح الدين نامق، الاقتصاد الإسلامي المبادئ والأسس، مطابع سجل العرب، (د.ط) (1973م)، 118.

⁽¹⁶³⁾ سورة إبراهيم: 32، 33، 34.

⁽¹⁶⁵⁾ سورة نوح: 19-20.

⁽¹⁶⁶⁾ سورة الحديد: 25.

⁽¹⁶⁷⁾ سورة سبأ: 12.

⁽¹⁶⁸⁾ ابن كثير: هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، ولد في سوريا سنة(700ه)، وتوفي فيها عام(774ه) من أبرز شيوخه: ابن تيمية، والحافظ بن عساكر ومن تلاميذه ابن الجوزي، والإمام الزيلعي، ومن أشهر مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم، والسيرة النبوية... الخ، الذهبي، سير اعلام النبلاء: 45/1.

⁽¹⁶⁹⁾ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامى بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2(1420هـ-1999م): 528/3.

3. الموارد المائية: كالبحار، والانهار، والعيون، والابار، والشلالات، والمضايق. الخ، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (170).

4. خيرات الطبيعة، ومحتوياتها: وتشمل محتويات البحار، والأنهار وثروات سطح الأرض من حيوان، ونبات، وقوى الطبيعة المنبثة في أرجاء الكون، كضوء الشمس، وحركة القمر، وقوة الرياح، وانحدار الماء، قال تعالى: ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُريحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَلَكُمْ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (171).

وقال تعالى عن ثروات البحار: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (172).

وقال تعالى عن النبات: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى * كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَي ﴾ (173).

وقال تعالى عن الطير: ﴿ أَلَمْ يَرَوْاْ إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاء مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ اللّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمِ يُؤْمِنُونَ ﴾(174).

وعن الرياح قال جل شأنه: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَن يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بأَمْره وَلتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(175).

وعن الأجرام السماوية قال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَّا لَهُ رَبُ الْعَالَمِينَ (176).

⁽¹⁷⁰⁾ سورة الأنبياء: 30.

⁽¹⁷¹⁾ سورة النحل: 5-6-7-8.

⁽¹⁷²⁾ سورة النحل: 14.

⁽¹⁷³⁾ سورة طه: 53-54.

⁽¹⁷⁴⁾ سورة النحل: 79.

⁽¹⁷⁵⁾ سورة الروم: 46.

⁽¹⁷⁶⁾ سورة الأعراف: 54.

ثانياً: العمل عنصر من عناصر الإنتاج.

♦ معنى العمل:

عرف مفكرو الاقتصاد الإسلامي العمل كعنصر من عناصر الإنتاج بأنه: (كل جهد مشروع مقصود ومنظم، بدنياً كان أم ذهنياً، أو خليطاً منهما، يبذله الإنسان لإيجاد منفعة اقتصادية، مادية، أو معنوية(177).

ومن خلال ما سبق نرى اختصاص العمل بمنظور الإسلام بخصائص لم يختص بها أي نظام وضعى، وهي:

- مشروعية العمل، قال تعالى: ﴿ وَأُمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاء الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾ (178)، والمشرع: هو الصالح، وهو كل سلوك يتفق مع ما جاء به الشرع، بدليل قوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (179).
 - الأمور بمقاصدها، أي أن يكون العمل بنية الإنجاز.
- العمل المنظم، وهو شرط في العمل ليؤدي نتائجه الاقتصادية المستهدفة من جراءه، وإلا لصار العمل عبثاً.
- نوع العمل، سواء اليدوي منه، بدليل قوله تعالى: ﴿ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ (180)، أو الذهني، بدليل قوله ﷺ: (من ولي منا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، وليس له ذوجة فليتخذ زوجةً، وليس له خادم فليتخذ خادماً، وليس له دابة فليتخذ دابة) (181)، والدليل هنا أطلق لفظ العمل على الولايات وأصحاب الوظائف كالقضاة والمدرسين الذين على الأغلب أعمالهم ذهنية.

(177) صالح العلي، عناصر الإنتاج، 197-198، ولمزيد من الآراء، يراجع الكتب التالية: محمد رواس قلعجي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصول الفقه، 73.

(179) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش...9/107، أخرجه مسلم، كتاب الاقضية، باب نقض الأحكام.. ، 1343/3رقم (1718) .

⁽¹⁷⁸⁾ سورة الكهف: 88.

⁽¹⁸⁰⁾ سورة يس: 35.

⁽¹⁸¹⁾ رواه أحمد، مسند الشاميين 534/29 رقم(18015) .وقال الشيخ شعيب: وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

• الهدف من العمل: وهو تحقيق المنافع الاقتصادية المادية، والمعنوية، فيوفر ما يحتاج إليه الأفراد من السلع والخدمات.

ثالثاً: العنصر الثالث من عناصر الإنتاج، رأس المال.

رأس المال، وهو أعلاه، ومجازاً أصله، يقال: أقرضني عشرةً برؤوسها، أي قرضًا لا ربح فيه إلا رأس المال (182)، وبالتالي فالزيادة غير داخلة، قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأَذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ (183)، أي جملة المال الذي استثمر في عمل ما، وأغلب الكتب الاقتصادية في حديثها عن هذا العنصر تذهب في ماهيته إلى معنى المال بمفهومه العام، إذ المال ما يملك ويقتنى، أما رأس المال، فهو المال حينما يستثمر في عمل ما، أي أن المال يتحول إلى رأس مال عندما يوظف في قطاع إنتاجي على شكل مواد عمل، وأدوات إنتاج (184).

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد يطلقون المال، ويعنون به رأسه، وكذا العكس (185)، ولكن مالية الشيء عند جمهورهم لاعتبارها من الأموال إذا توافر عنصران:

الأول: أن يكون للشيء قيمة بين الناس (عيناً أو منفعة)، مادياً كان أم معنوياً، والثاني: أن يكون مباحاً في حالة السعة والاختيار (186).

أما رأس المال فيمكن تعريفه بأنه: (كل ما يستخدم في العملية الإنتاجية من أعيان أو نقود) (187)، سواء كان هذا الإسهام مباشراً أم غير مباشر.

⁽¹⁸²⁾ الزبيدي تاج العروس، 104/16.

⁽¹⁸³⁾ سورة البقرة: 279.

⁽¹⁸⁴⁾ وربما هذا هو سبب اختلاف بعض مفكري الاقتصاد الإسلامي في اعتبار رأس المال عنصر من عناصر الإنتاج، وعدم اعتبار بعضهم له بحجة إن رأس المال "ويعنون به المال" هو في الحقيقة ثروة منتجة وليس مصدراً أساسياً للإنتاج؛ لأنه يعبر عن كل ثروة تم انجازها، الصدر، اقتصادنا، 396، ويراجع رد إبراهيم دسوقي أباظة في كتابه، الاقتصاد الإسلامي،67.

⁽¹⁸⁵⁾ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ 1994م)، 210/2.

⁽¹⁸⁶⁾ عدا الحنفية فإنهم: لا يعدون المنافع أموالاً. محمد أمين بن عمر الشهير (ابن عابدين)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2(1412هـ-1992م)، 116/4، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، دار ابن عفان، ط1،(1417هـ-1997م)، 17، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشية قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (1415هـ-1995م)، 28/3، أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (د.ط) (1985م)، 9.

⁽¹⁸⁷⁾ العلى، عناصر الإنتاج ، 271.

❖ المصالح التتموية التي أقرتها الشريعة الإسلامية في المال:

1. المصلحة في كون المال مال الله تعالى؛ لأنه هو المالك الحقيقي له، ولغيره من الأشياء، وانتقاله إلى يد الحائز، وهو الإنسان على سبيل الاستخلاف، لا يد ملك على الحقيقة، لكي يقيم به الإنسان شؤونه، وشؤون أفراد المجتمع الذي يحيى معه.

قال تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَالِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ الْ (188).

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخُلُقُ مَا يَشَاء وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * (189).

2. استعمال المال في سبيل الخير، والانتفاع به في الحدود التي لا تضر فيها مصالح الجميع، ولعل في استعمال القرآن لفظة (الخير) بمعنى (المال) أفضل توجيه للمؤمن (الحائز) المستخلف في المال على ضرورة الحصول على المال عن طريق الخير، وضرورة إنفاقه في طرق الخير كما في المال على ضرورة المستخلف في قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّه بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (190).

وقال تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * ﴾(191).

3. ونظرة الإسلام للمال على أنه وسيلة لا غاية، فهو يزيد من مسؤوليات حائزه تجاه المجتمع بحكم روح التواصل والتراحم التي أشاعها الإسلام على المستوى الفردي، والجماعي، ومن هنا ضرورة استخدام الفائض عن الحاجة (أي العفو) في خدمة الصالح الاجتماعي العام، نظراً؛ لأن للجماعة حق في مال كل فرد، وهذا يفسر تشريع الزكاة في الإسلام، محاربة من الدين الحنيف لكل أسباب الفقر وأشكاله.

⁽¹⁸⁸⁾ سورة الحديد: 7.

⁽¹⁸⁹⁾ سورة المائدة: 17.

⁽¹⁹⁰⁾ سورة البقرة: 215.

⁽¹⁹¹⁾ سورة البقرة: 180.

وكذلك إقرار سلطة الجماعة في التدخل إلى حد نزع الملكية الفردية مع التعويض العادل، إذا كان تصرف حائز الملكية مضراً بالملكية العامة (192)، ومثال ذلك أن يمنع الفرد الناس السقاية من بئره المملوك له، فيأمر ولي الأمر نزع الملكية الفردية للبئر لصالح الجماعة شريطة التعويض العادل.

- 4. يمثل رأس المال الركن المهم من أركان النشاط الاقتصادي لذلك وضعت له الشريعة نظرية متكاملة، تحكم تملكه، واستثماره وكيفية تكوينه، ورسمت المنهج الذي يسير فيه حتى يحقق دوره في التنمية الاقتصادية.
- 5. ومن المصالح حرمت الشريعة كنز المال، وحصرها في أيدي فئة قليلة، كي لا تكون الأموال دُولة بين الأغنياء، وحذرت من إدخاره وعدم استثماره حتى لا تأكله الصدقات؛ ولأن تداوله وتقلبه في أيدي الناس ببذله وانفاقه يحقق الرخاء، ويعود على المنفق بالخير ولا ينقصه (193).
- 6. ومن المصالح أن المال في نظر الشريعة له اعتبارات عديدة منها: كونه متقوم، وغير متقوم، النظر إلى إباحة الانتفاع به أو حرمته، ومنها عقار، ومنقول بالنسبة لاستقراره في محله وعدمه، ومنها المثلي والقيمي، بالنظر إلى تماثل آحاده، أو أجزاءه من عدمها، ومنها الاستثماري، والاستهلاكي باعتبار بقاء عينه، وعدمها، وعلى كل تقسيم تترتب فوائد اقتصادية، نراها موسعة في كتب الفقه (194).
- 7. شجعت الشريعة الإسلامية تكوين رأس المال بتوجيه جزء من الموارد الاقتصادية أو عوامل الانتاج التي يملكها المجتمع، أي إيجاد رأس مال باشكاله المختلفة وعدم توجيهها إلى إيجاد سلع استهلاكية عن طريق الإدخار المؤدي إلى الاستثمار لا إلى الاكتناز.
- 8. ومن المصالح لتنمية رأس المال، نظمت الشريعة الاسلامية أنواعاً من العقود، لاستثماره منها: الصرف، والمضاربة..الخ.

⁽¹⁹²⁾ فوزي عطوي، الاقتصاد والمال، 89.

⁽¹⁹³⁾ محمد أحمد طه، المال في ضوء القرآن، 141-142.

⁽¹⁹⁴⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 43/4-55.

المبحث الثاني: دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص عبر التوزيع العادل. المطلب الأول: ماهية التوزيع.

التوزيع لغة: التقسيم، والتجزئة، ومنه وزعت المال توزيعاً، أي قسمته أقساماً أو أقساطاً على وجه التساوي أو الاختلاف، وقيل: هو التفريق بالنظر إلى الشيء المقسم، ومنه حديث النبي : (لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ناوله أبا طلحة، ليفرقه على أصحابه) ((195) أي فرقة، وقيل: معناه الانتقال من مكان أو زمان ما إلى غيره (196).

وقد اتفقت جميع المذاهب الاقتصادية على هذا الوضع اللغوي مع اختلاف بينهم في ماهية التوزيع على وجه الحقيقة والتنفيذ.

أما في اصطلاح الاقتصاديين: فيطلق على تفريق السلع على المواطنين وتسويقها بينهم، وقد يراد به تفريق الموارد المالية بين الصناعات المختلفة، أو قد يطلق ويراد به الثروة، والدخل بين أفراد الأمة (197)... والملاحظ أن إطلاق لفظ التوزيع من غير إضافة ينصرف في الغالب إلى المعنى الثالث، وهو توزيع الثروة، والدخل على الأفراد.

وقبل بيان مراحل التوزيع في النظم الاقتصادية الوضعية والإسلامي، لابد من بيان معنى كلا اللفظين السابقين، وهما الثروة، والدخل؛ لأنهما مناط التوزيع.

فالثروة: هي مجموع السلع المادية النافعة، يمتلكها المجتمع أو أفراده في وقت معين، كالأراضي، والمباني، والآلات، والموارد الطبيعية (198).

وقد يدخل البعض الموارد البشرية بما تنطوي عليه من إمكانات عددية (حجم السكان) أو نوعية (القدرات العلمية والخبرات العملية) (199)، أما الدخل القومي فهو مجموع الدخول التي يحصل عليها أصحاب عوامل الإنتاج خلال فترة معينة (سنة عادة) مقابل مساهمتهم بخدمات هذه العوامل

(196) ابن منظور، لسان العرب: 391/8، الرازي، مختار الصحاح: 299، نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: مادة (وزع)، 154.

⁽¹⁹⁵⁾ صحيح مسلم ، كتاب الحج، 948/2 رقم (1305).

⁽¹⁹⁷⁾ عبد المجيد محمود الصلاحين، العدالة التوزيعية في النظام المالي الإسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد 31 2006م، ص319.

⁽¹⁹⁸⁾ عبد المنعم البيه، الدخل والتوزيع، مطبعة فالكوس، الإسكندرية، 6.

⁽¹⁹⁹⁾ السمان وآخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي، مكتبة دار الثقافة (عمان) 1992م، 135.

في العملية الإنتاجية، وبعبارة أخرى: هو مجموع الأجور، والريوع، والأرباح، والفوائد التي يحصل عليها أفراد المجتمع في سنة (²⁰⁰)، فالثروة القومية تمثل رصيداً ثابتاً نسبياً، يتولد عنه تيار من السلع، والخدمات هو الدخل القومي الذي يتوقف مستواه على حجم الثروة التي يمتلكها المجتمع، وحجم النشاط الذي يقدمه لإنتاج السلع والخدمات (²⁰¹).

علماً أن الثروة الخاصة عند الاقتصاديين يقابلها عند الفقهاء المال، كما يظهر من تأمل التعاريف الفقهية للمال (202).

بعض الأدلة الشرعية، والمواقف العادلة المتعلقة بالتوزيع:

نستأنس ببعض الأدلة الشرعية على مفهوم التوزيع الذي يتضمن الدخول، أو الثروات، أو إعادة توزيعهما توازنياً – تضامنياً – ومنها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِن كُنتُم مُّوْمِنِينَ ﴾(203) وقوله: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾(204) وقوله: ﴿ وَآتُوهُم مِن الرَّبَا إِن كُنتُم مُّوْمِنِينَ ﴾(205) وقوله: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾(204) وقوله: ﴿ وَآتُوهُم مَّسْ مَّالِ اللَّهِ اللَّذِي آتَاكُم ﴾ (205) وقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنشَيْنِ ﴾(206) وقوله: ﴿ يُوصِيعِ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾(207) أو قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَيلِلِ اللّهِ وَابْنِ السَّيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَالنَّي اللّهِ وَالْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَيلِلِ اللّهِ وَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَن وَلِكَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(208) وقوله: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُولُواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَن اللّهِ وَالْيَالِينَ وَفِي الْقُوبُ وَالْكِتَابِ وَالنَّيَّيْنِ وَالْمَالَعُينَ وَابْنَ السَّيلِ وَالسَّانِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الْرَّكَاةَ ﴾(209) وقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ مَنْ يَنفِقُونَ أَمُوالَهُمْ فِي سَيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَائِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّنَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ وَاللّهُ مَنْ وَلِلّهُ مِن سَيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَائِلَ فِي كُلُّ سُنبُلَةٍ مِّنَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَالَهُ وَلَا لَلْمَ الْلَهُ مُؤْمِلُ وَلَالُهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَهُ وَلَقَى الْوَلَهُ وَلَهُ وَلَالُهُ وَلَالُهُ وَلَالَهُ وَلِي اللّهُ وَلَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَلْهُ وَاللّهُ وَلَا لَهُ وَلَهُ وَلَا لَهُ وَلَهُ وَلَى اللّهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَهُ وَلِهُ وَلِلْهُ وَلَا لَهُ وَلِهُ وَلَمُ اللّهُ وَلَعُ لَا سُنبُلَا وَلَاللّهُ وَلِهُ وَلِهُ مَلِي اللّهُ وَلَا لَهُ اللّهُ الْمِلْ

⁽²⁰⁰⁾ البيه، الدخل والتوزيع: 21.

⁽²⁰¹⁾ السمان وآخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي، 135.

⁽²⁰²⁾ مصطفى احمد الزرقا ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط4، مطبعة جامعة دمشق .961، 69-73.

⁽²⁰³⁾ سورة البقرة: 278.

⁽²⁰⁴⁾ سورة الحديد: 57.

⁽²⁰⁵⁾ سورة النور: 33.

⁽²⁰⁶⁾ سورة النساء: 11-12.

⁽²⁰⁷⁾ سورة النساء: 11.

⁽²⁰⁸⁾ سورة التوبة: 60.

⁽²⁰⁹⁾ سورة البقرة: 177.

يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (210)، أما الأدلة الواردة في سنة النبي ﷺ فمنها ، ما روى عن عائشة (211) (رضى الله عنها) قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه، قال: (الملح والماء والنار)(212)، والحديث ظاهر المعنى في توزيع هذه الموارد وحرمت إحتكارها عن الناس.

أما المواقف العادلة في التوزيع، فقد أنجبت الأمة الإسلامية أفراداً تعجز الأمم أن تتجب أمثالهم؛ لأن القرآن كان هاديهم، والنبي على كان قدوتهم، ولهذا سأجتزئ بعض المواقف لأشهرهم من باب الدلالة لعظمة تاريخنا الإسلامي:

ففي غزوة (مؤتة) كانت الحاجة ماسة إلى تجهيز الجيش لطول المسافة، وبعد الطريق، فحثَّ الرسول (ﷺ) المقتدرين من الصحابة على الإنفاق، فجاء أبو بكر بكل ما يملك، فقال له الرسول (ﷺ): (ماذا أبقيت الأهلك يا أبا بكر؟ فأجاب: أبقيت الهم ألله ورسوله) (213).

وكان عثمان بن عفان الله في حياة الرسول الله من الأغنياء الأسخياء، فبلغ سخاؤه أن انفق على جيش كامل، وهو جيش العسرة في غزوة تبوك إلى حدٍ جعل الرسول ﷺ يرفع يديه إلى السماء ويقول: (اللهم ارض عن عثمان فإني عنه راض) (214).

وكان على الله قليل ذات اليد، ومع ذلك فقد كان كثير الإنفاق مما يستطيع ويقال: إنه هو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى خُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (215)(216).

⁽²¹⁰⁾ سورة البقرة: 261.

⁽²¹¹⁾ هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان. أم المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين. كانت أديبة عالمة، كنيت بأم عبد الله، ولدت عام 9ه، وتوفيت عام58ه . ابن حجر، الإصابة، 359/4.

⁽²¹²⁾ سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث 529/3 رقم (2473). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زهير بن مرزوق قال البخاري: مجهول منكر الحديث. مجمع الزوائد 133/3.

⁽²¹³⁾ سنن الترمذي، باب مناقب أبي بكر ... (56/6) برقم 3675، وقال : هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في مستدركه 474/1 رقم (1510)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الملقن: أعله ابن حزم بهشام بن سعد الذي احتج به مسلم واستشهد به البخاري كعادته فيه. تحفة المحتاج 353/2.

⁽²¹⁴⁾ ابن هشام، سيرة ابن هشام 161/4.

⁽²¹⁵⁾ سورة الإنسان: 8.

⁽²¹⁶⁾ أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1 (1423هـ)، 525/4.

أما الخليفة الزاهد عمر بن العزيز (217) كان أول ما فعل بعد ما بويع بالخلافة أن قدمت إليه المراكب، فقال: ما هذه فقالوا: مراكب لم تركب قط، يركبها الخليفة أول ما يلي، فتركها وخرج يلتمس بغلته وقال: يا مزاحم ضم هذه إلى بيت المال، ونصب له سرادقات، وحجر، فأمر بضمها إلى بيت مال المسلمين!! ولما أصبح قال له أهل سليمان (الخليفة السابق) هذا لك وهذا لنا، قال وما هذا؟ قالوا: هذا مما لبس الخليفة من الثياب من الطيب فهو لولده، وما لم يمس ولم يلبس فهو للخليفة بعده وهو لك، فقال عمر: ما هذا لي ولا لسليمان ولا لكم، ولكن يا مزاحم ضم هذا كله إلى بيت مال المسلمين، فلما رأوا ذلك منه أيسوا منه، وعلموا إنه سيحمل الناس على الحق (218)!!

ولا ننسى أن نذكر في هذا الميدان البطل صلاح الدين الأيوبي (219)، الذي أتيح له من المجد، والظفر، والغنائم ما لم يتح لأحد من بعده، فقد أقام من المؤسسات العلمية، والخيرية من المساجد، والمدارس، والمستشفيات، والرباطات ما فاضت به بلاد الشام، ومصر، دون أن يسجل واحد منها باسمه، ولما مات لم يترك ديناراً، ولا قصراً، ولا ريشاً (220)!!

المصالح الاقتصادية من التوزيع:

تتفق جميع النظم الاقتصادية بما فيها النظام الإسلامي على هدف التوزيع الأهم، وهو تأمين الرفاه لجميع الأفراد، ولكن الإسلام لا يقف عند هذه الحدود، بل يوجه الأساليب التي يتبناها لتحقيق أهداف أسمى منها:

1. بيان مدى قابلية النظام الإسلامي على التطبيق والتنفيذ بما يتناسب وقابلية الناس، حيث يستطيع أي فرد أن يستفيد من كفاءته ومؤهلاته كي يكون أكثر نفعاً، ويدر عليه ناتجاً يستحقه،

⁽²¹⁷⁾ هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، قرشي من بني أمية، الخليفة الصالح، ربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين لعدله وحزمه، معدود من كبار التابعين، ولد بالمدينة عام61ه، وتوفي عام101ه. ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1410ه-1990م)، 5/253. (218)عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع المصري (ت: 214هـ)، سيرة عمر بن عبد العزيز،

ر المحقق: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط6، (1404هـ-1984م)، 37.

⁽²¹⁹⁾ هو أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر: من أشهر ملوك الإسلام، كان أبوه وأهله من قرية دُوين (في شرقي أذربيجان) وهم بطن من الروادية، من قبيلة الهذانية، من الأكراد. نزلوا بتكريت، ولد عام 532ه، وتوفي عام 589ه. ابن خلكان، وفيات الأعيان 7/139 .

⁽²²⁰⁾ على محمد محمد الصلابي، صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، دار المعرفة، (د.ط)(1429هـ-2008م)، 108.

من غير إنقاص لحقه، وفي هذا المقام أضرب مثلاً لحادثة وقعت زمان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في لضمان الحق، فقد مر الخليفة الراشد بباب قوم وعليه سائل، شيخ، كبير، ضرير، يسأل، فضرب عضده من خلفه، وقال له: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال ما ألجأك إلى ما أرى؟ قال اسأل الجزية والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له من المنزل بشيء، ثم أرسل خازن بيت المال، فقال له: أنظر هذا وضرباءه فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (221).

- 2. العدالة التوزيعية مرتبطة بكل مراحل التوزيع (222)، مما يجعل القيم العليا تتجه إلى تغطية الحاجة العامة، باعتبار الربح ليس معياراً وحيداً في مفهوم التوزيع العادل بل يجاوزه إلى تحقيق حاجات الإنسان بجميع ألوانه، وذلك ما يدل له، حديث أبي سعيد الخدري أن النبي : قال (من كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له) قال: وذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل (223)، بل المعيار الأكبر الذي يقوم عليه النظام الإسلامي هو التوازن القائم على عدالة التوزيع بجميع أصنافها.
- 3. إن تأمين التوازن الاجتماعي لا يسمح بطغيان فئة على أخرى، والتفاوت في منظور الإسلام له فلسفة خاصة ، فمتى توفرت الفرصة المتكافئة للعمل، واكتساب الثروة في ضوء من الاعتبارات المعترف بها شرعاً فإنه متقرر بالدخول، والثروات؛ لأنه بالوقت الذي نهى الشرع فيه عن آفة الفقر اعترف بأفضلية وكفاءة المنتج المتميز في عمله أياً كان، قال تعالى: ﴿ وَاللّهُ فَضَلّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ ﴾(224) وقال: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَمُمْ فَوْقَ بَعْض دَرَجَاتٍ ﴾(225)
- 4. إن تشغيل طاقات المجتمع وموارده بصورة مثلى يعني تحقيق أكبر مصلحة ممكنة باحتواء هيكل التوزيع على إمكانيات (مادية، وبشرية) لكل من الملكية الخاصة، والعامة، والدولة.

⁽²²¹⁾ أبو يوسف، الخراج 129.

⁽²²²⁾ كما سنبينها لاحقاً إن شاء الله.

⁽²²³⁾ صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، برقم (6728)، 1454/3.

⁽²²⁴⁾ سورة النحل: 71.

⁽²²⁵⁾ سورة الزخرف: 72.

5. الآثار الإيجابية في نفس المعطي (المساهم في العملية الإنتاجية)، أو غير المساهم منها تطهير النفس، والمال، قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (226)، أي من داء الإفراط في حب المال، ومن البخل، وتطهير المال من المخالفات التي تكون قد وقعت خلال اكتسابه، ومن الآثار أنها تثبت المعطي على الطاعة، والإيمان، قال تعالى: ﴿ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (227) أي تقوية لها على الطاعة، وعلى التصديق بوعد الله بالثواب، وكذا أثر التوزيع الأهم وهو شعور المعطي بالمساهمة في ضمان حاجات المجتمع الذي ينتمي له، وتأليف قلوب الأفراد (الأغنياء منهم، والفقراء) باعتبار أن المال كله لله، والناس مستخلفون فيه، فتخفوا المرارات، وتذوب العداوات، ويصدق قول رب السماوات: ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتُبْعُهَا أَذًى وَاللّهُ غَنِيٍّ حَلِيمٌ، يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواً لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بالْمَنِ وَالأَدَى ﴾ (228).

وهذه الآثار لم ينتبه لها الاقتصاديون في النظم الوضعية؛ لأن المادية هي غاية العملية الاقتصادية بغض النظر من هو المستفيد منها. وهذا ما سنراه واضحاً في المبحث القادم حول إيديولوجية النظم الوضعية.

المطلب الثاني: مراحل التوزيع.

تعتمد مراحل التوزيع على نوعين من المعطيات، أولاهما: ذات المادة الموزعة سواء كانت ثروة، أو كانت دخلاً، وثانيهما: على الجهة الموزع إليها أو الموزعة أصلاً، بالنظر إلى أن دورة التوزيع تبدأ بوجود الثروات الخام، ومن ثم تكون دخولاً، وعوائد، وكذلك تفاوت البشر في الخصائص الفكرية، أو الجسدية، وعلى أساسها تكون الملكية العامة، أما إذا نظرنا إلى القاعدة الذهبية القائلة: بأن العمل أساس الملكية الخاصة، فهذا النوع الثاني للملكيات، حينها يأتي دور ولي الأمر لحفظ التوازن الاجتماعي وبه تتشكل الملكية، وهي ملكية الدولة (229). وبهذه المعطيات تأتي مراحل التوزيع الثلاثية لتناسب أبعاد الناس وأحوالهم بمختلف الأوصاف.

⁽²²⁶⁾ سورة التوبة 103.

⁽²²⁷⁾ سورة البقرة: 265.

⁽²²⁸⁾ سورة البقرة: 263- 264.

⁽²²⁹⁾ عبد الرحمن زكي إبراهيم، بعض ملامح الإنتاج والتوزيع والتبادل في الاقتصاد الإسلامي 119-120.

المرحلة الأولى: توزيع الثروات.

ولهذه المرحلة عدة مسميات منها: تنظيم التملك، ومنها التوزيع القاعدي، أو توزيع ما قبل الإنتاج...، واختيارنا لذلك الاسم ينبع من أن الإسلام في تنظيمه للتملك وضع القاعدة التي يقوم عليها التوزيع، فتنظيم التملك هو تنظيم أولي لتوزيع الثروات، ثم توزيع الدخول، ومن ثم فإن مجموعة الأسس والمبادئ التي تحكم هذه المرحلة هي التي تؤسس لتوزيع عادل (230) والاقتصاد الإسلامي بوصفه مذهباً ونظاماً في الوقت نفسه يتميز عن الاقتصاد الوضعي برؤية خاصة لتوزيع الثروة، والدخل في المجتمع، سواء قبل الإنتاج أو بعده، بطريقة متوازنة، وعادلة، لا إلغاء فيها لحقوق الفرد، ولا إطلاق للحريات العامة.

بالتالي فهذه المرحلة مهمة جداً في ما سيؤول إليه نظام التوزيع، وذلك من خلال إعطاء كل نوع من أنواع الملكية الثلاث (خاصة، وعامة، وملكية الدولة) نصيبه من مصادر الثروة، ووضع القيود التي تنظم هذه الملكيات، سواء قبل التملك أو بعده بالفعل، وبها توضع أسس استثمار الملكية، والالتزامات التي ترد عليها ومقدارها، علماً أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو الوحيد الذي اهتم بهذه المرحلة تفصيلاً كفيلاً بإيجاد إطار توزيعي تبدو ملامحه بـ:

- 1. أنه النظام الذي يقر بالملكية الخاصة إقراراً كاملاً مبنياً على الكفاءة الواقعة أو المتوقعة وان الغنى لبس له حد.
- 2. اعتراف أصيل بالملكيات العامة لضرورة الوظائف التي تؤديها، وهي تحقيق تنمية المجتمع وتقدمه بالمشاركة مع الأفراد، وإيجاد التوازن بينهم وبين الأجيال التي تليهم، ثم إن الملكيات العامة تسعى إلى تغطية احتياجات التضامن الاجتماعي، علماً أن هناك من الثروات ما لا يجوز حيازته حيازة خاصة لمصلحة المجموع، ولأهمية هذه الثروات في مجال الحياة الاقتصادية بل لخطورتها؛ ولأنها تدر أموالاً طائلة لا تبقى للتوزيع العادل معها مكاناً وهي:

المناجم والمعادن: ويرى بعض الفقهاء أن المناجم والمعادن لا تملك ملكية خاصة، وإنما يكون أمرها لملكية الدولة، وتعد ملكية عامة لجميع المواطنين (231) ويلحق بهما النفط وما كان في معناه.

(231) عبد الله المختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية (1987م)، 253 وما بعدها.

_

⁽²³⁰⁾ صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، ط1، 2001م، اليمامة للطباعة وللنشر دمشق، 129–130.

توزيع الأراضي وهي على أقسام:

- أ. الملكية الخاصة لأهلها، وهي التي أسلموا عليها، والأراضي التي صولح عليها عند الفتح، وأراضي الموات التي تم أحياؤها من قبل صاحبها.
- ب. الملكية العامة: للأراضي التي جلا عنها أهلها، والأراضي العامرة طبيعياً (كالغابات، وأراضي الكلأ)، والأراضي الموات، توزيع الماء، والكلأ، والنار: فالمياه الظاهرة طبيعياً (كالبحار، والأنهار)، والأودية لا تملك ملكية خاصة؛ لعموم النفع فيها، وكذا الكلأ وهو العشب والحشيش الذي ينبت بنفسه دون عناء أحد، وكذا ملكية النار، أي حق الانتفاع بها من خلال موادها الحطب، والحجارة (232).

بقية الثروات الطبيعية كصيد البر، والبحر، وثروات البحار: كاللؤلؤ، والمرجان، وأخشاب الغابات، والأحراش... الخ، كلها من الملكيات العامة، وتنتقل إلى الملكية الخاصة بالحيازة بالفعل، حسب العمل المبذول (233).

- 3. إن النظام الإسلامي يرشد أصحاب الملكية الخاصة إلى تحمل مسؤولية تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع مقابل الغني، والتحفيز على الكسب الحلال.
- 4. ومن سمات هذه المرحلة احتمال التفاوت بين الأملاك، ومقابل ذلك تدخل الدولة أمر مشروع؛ لتصحيح ذلك التفاوت المحتمل، مع استعداد أصحاب الملكية الخاصة لذلك التدخل بسب التربية الإيمانية التي احتضنها.

المصالح الاقتصادية من مرحلة توزيع الثروات:

لقد اهتم الاقتصاد الإسلامي في معالجة التوزيع منذ انطلاقته الأولى، بتوزيع الثروات الطبيعية، ومصادر الإنتاج الأولية على أشكال الملكية الثلاث، لكل نصيبه الذي يؤديه، وبه يشبع الحاجات العامة، والخاصة، ويحفظ التوازن الاجتماعي، ففي مجال الملكية الخاصة:

⁽²³²⁾ المصري، حول الاقتصاد، 172-173.

⁽²³³⁾ المصدر نفسه، 172–173

- 1. أعطى الاقتصاد الإسلامي نصيباً من الثروات الطبيعية أعياناً، ومنافع، وحقوقاً، إما بسبب العمل المباشر فيها بالأحياء، أو التحجير (234)، أو الصيد، والإحراز، أو بالإقطاع (235) من ولي الأمر، لحاجة اجتماعية، أو اقتصادية ارتآها باجتهاده (236).
- 2. يمنح الفرد ملكية المورد الطبيعي على شرط أن يكون في حدود كفاءته، ودون تصادم مع حقوق الآخرين، وأن لا يكون ضمن ملكية الدولة، أو الملكية العامة للمجتمع.
- 3. مقابل حق الانتفاع بالثروات الطبيعية فإن هناك قيوداً للمصلحة منها: خدمة الملكيتين (العامة، والدولة) في بقاء الحيز الكافي لهما من الطبيعة؛ لأن الاستغلال الكامل للثروات بيد الملكية الخاصة يؤدي إلى تضخيم الثروة في أيدي قليلة على حساب أفراد المجتمع، كما هو المشهد في البيئة الرأسمالية التي تتبنى الملكية الخاصة المطلقة، ولا توافق على أي تقييد لحريتها.

أما نصيب الملكية العامة، فقد منح الاقتصاد الإسلامي أفراد المجتمع الحق في تملك الموارد الطبيعية، والمصادر الأساسية للإنتاج، والمرافق العامة، والموارد الضخمة ذات الدخول الكبيرة التي لا تقابلها جهود وتكاليف موازية لها عند استغلالها لمصلحة تلك الجماعة في تلبية حاجاتها الضرورية والحاجية المختلفة، لذا فلكل فرد قادر أو عاجز في هذا المجتمع الحق بالانتفاع، وفقاً لقدرته، وبقدر حاجته، دون تعارض مع مصلحة الآخرين لتداخلها، ومنعاً لتفاوت الدخول.

أما ملكية الدولة، فنصيبها من الثروات الطبيعية الكثير، كالأراضي البيضاء، والثروات الباطنة (الجامدة، والسائلة)، تحمي منها ما تشاء باجتهاد ولي الأمر، استجابة لحاجتها السلطوية في الاضطلاع بمسؤولياتها الأمنية، والدفاعية الرقابية، والقيام بشؤونها الاقتصادية، والاجتماعية المختلفة (237).

المرحلة الثانية: توزيع الدخل

وتعتمد هذه المرحلة كلياً على عناصر الإنتاج المتمثلة بعوائدها، باعتبار الإنتاج عامل مهم لاستغلال الموارد، وتكوين الدخول، ولهذا يطلق البعض مسمى توزيع عوائد الإنتاج على هذه

⁽²³⁴⁾ التحجير هنا هو: ضرب الحدود حول ما يريد إحياء ومن قبل الدولة لمدة لا تفوق ثلاث سنوات عند فقهاء الحنفية تتنزع إذا مضت لمدة بدون إصلاح. الزحيلي،الفقه الإسلامي 562/5.

⁽²³⁵⁾ الإقطاع معناه الآذن بالإحياء أو العمارة. أبو عبيد، الأموال 347.

⁽²³⁶⁾ عبد الله المختار، الملكية في الشريعة الإسلامية، 352-353.

⁽²³⁷⁾ المصدر نفسه، 355.

المرحلة ولها مسمى التوزيع الوظيفي (238) لاعتماد هذه المرحلة على ما يقدمه العامل من وظيفة في العملية الإنتاجية، وقد يطلق مسمى توزيع السوق (239)، لما له دور أساسي بالنسبة للقواعد والقيود التي تنظمه وتحكم اتجاهه، وهذه المرحلة يشترك جميع النظم الاقتصادية بما يتلأم وإيديولوجيتها التوزيعية، وعناصر الإنتاج التي سبق الحديث عنها – في المطلب الخامس من الفصل الثاني – هي العمل، ورأس المال ويتداخلهما الأرض، والتنظيم – على اختلاف سبق بيانه بين المذاهب الاقتصادية – أما عوائدها أو الدخول التي تحققها فهي:

1. الأجر:

وهو عائد العمل والثمن الذي يدفعه رب العمل للعامل مقابل قدرته على العمل، ومنه النقدي، ومنه العيني، هذا إذا كان مقطوعاً بغض النظر عن الربح والخسارة (240). وله شروط في اقتصادنا الإسلامي:

- أن يكون مالاً حاضراً أو ديناً، (وأن يكون عيناً أو مالاً أو منفعة).
 - أن يكون مباحاً شرعاً، لا محرماً مالاً أو فعلاً.
 - أن يكون شيئاً وَجَبَ دفعه على الإنسان أصلاً.
 - أن يكون معلوماً ومعيناً، لا مجهولاً؛ لأنه سيفضي إلى الفساد.
- وأخيراً، أن يكون رب المال مالكاً له قادراً على تسليمه للعامل (241).

2. الربع:

عائد من عوائد عناصر الإنتاج، وهو عبارة عن زيادة على رأس المال متحقق بسبب التجارة بعد حسم المصاريف(242).

(238) قد عرف الاقتصاديون التوزيع الوظيفي بأنه: "توزيع الدخل النقدي الناشئ عن العملية الإنتاجية على أصحاب العناصر التي اشتركت في عملية الإنتاج، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، إسماعيل إبراهيم البدوى، إدارة الأبحاث بجامعة الكويت، 2004م، 5.

⁽²³⁹⁾ يعرف السوق بأنه: المكان الذي يتم تبادل السلع فيه، سواء كان هذا المكان محدداً جغرافياً كالأسواق العامة أو الأسواق الافتراضية مثل التسوق عبر الانترنيت، أما في المفهوم الاقتصادي فيعني السوق: أية مجموعات من الناس تربطهم علاقة بسلعة معينة، وأي مكان تتم فيه مبادلة تجارية، وبذلك قد يشير السوق على مكان، أو سلعة أو بائعين ومشترين). جاسم سلطان، خطوتك الأولى نحو فهم الاقتصاد، مؤسسة أم القرى التوزيع، المنصورة، ط2، (2010م)، 18.

⁽²⁴⁰⁾ عمر محي الدين، مبادئ علم الاقتصاد، دار النهضة العربية مصر، (1982م)، 581.

⁽²⁴¹⁾ صادق مهدي السعيد، العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، مطبعة المعارف، بغداد، ط2، (1971م)، 168-

⁽²⁴²⁾ على محى الدين القرة داغى، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر ، ط1، (2007م)، 10.

وعرَّفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: (الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض (243) أو التقويم للمشروع بنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح) أما الاقتصاديون فقد عرفوه: بأنه العائد الذي يحصل عليه المنظم لقاء تحمله المخاطرة (risk)، وأنه جزاء ينتج للمالك بعد أن تحسب نفقات جميع عناصر الإنتاج، ثم تخصم من الثمن الذي تباع به السلعة، وللعامل حصة من هذا الناتج إذا كان مشاركاً بعمله (244)، فالربح من الثمن الذي تباع به العمل، أو بالضمان (245) لقوله : (الخراج بالضمان) (246)، وعكس حكمة الربح هي الخسارة، وتعنى نقص في رأس المال.

أدلة الربح من الشريعة الإسلامية:

وردت في القرآن الكريم آيات تدل على معنى الربح، ومشروعيته، وتعظيمه، منها: قوله جل وعلا: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضُلاً مِّن رَبِّكُمْ ﴾(247)، وقوله تعالى: ﴿ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾(248)، وقوله تعالى: ﴿ يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴾(249) وقوله: ﴿ وَتِجَارَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾(250)، فالمعنى من الآيات يدل على الخوف من الكساد والخسارة وعكسهما الربح التجارة.

و (نهى رسول الله عن ربح ما لم يضمن) (251)، وفي باب تنمية الربح قال ابن خلدون: (اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً، فالمحاول لذلك الربح، إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من

⁽²⁴³⁾ تحول السلعة إلى نقد. الموسوعة الفقهية الكويتية، 155/10.

⁽²⁴⁴⁾ مجلة المجمع، قرار رقم 30 (4/30)، العدد الرابع، 34

⁽²⁴⁵⁾ أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، (د.ط) (د.ت)، 3545/7.

⁽²⁴⁶⁾ رواه أحمد، من مسند النساء، 272/40 رقم (24224)، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن يشتري العبد...،572/2، رقم (1285)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

⁽²⁴⁷⁾ سورة البقرة: 198.

⁽²⁴⁸⁾ سورة المزمل: 20.

⁽²⁴⁹⁾ سورة فاطر: 29.

⁽²⁵⁰⁾ سورة التوبة: 24.

⁽²⁵¹⁾ مسند أحمد (174/2) برقم 6628، سنن الترمذي ، ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، 527/3 رقم(1234)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في مستدركه 21/2 وقال: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.

الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما أن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه) (252).

شروط الربح في الشرع:

- 1. أن يكون ناتجاً عن كسب مشروع، وعقود مشروعة، تتوافر فيها الأركان، والشروط وليس فيها مخالفة لنص من النصوص.
 - 2. أن لا يكون الربح ناشئاً عن غش، أو استغلال، أو تدليس.
 - 3. أن لا يؤدي إلى غبن فاحش في الطرف الأخر.
- 4. أن لا يكون الربح ناتجاً عن الاحتكار لضروري من ضروريات الحياة والمجتمع كالطعام ونحوه.

ألفاظ ذات صلة بالربح:

هناك ألفاظ متقاربة مع الربح مثل النماء: وهي زيادة قد تكون بطبيعة الشيء، أو بالعمل فالنماء أعم من الربح (253)، والغلة أو الربع، وهو عائد الأرض أو أجرتها أو هي دخل من كراء الدار أيضاً أو الأرض (254)، والعلاقة بينهم أن النماء أعم، والربح يقابل الغلة، فهو المكسب الزائد الناتج عن التجارة، في حين أن الغلة هي: ربع الأرض، أو كراء الدار كما سبق.

أما الفائدة (255): فهي عائد رأس المال مقطوعاً، وغير مساهم في العملية الإنتاجية أو ناتجاً عن دين مؤجل، وفرقها عن الربح أنها:

أولاً: محرمة بنص الشارع، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأَذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُوُّوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾(256)

⁽²⁵²⁾ ابن خلدون، المقدمة 2/928.

⁽²⁵³⁾ ابن منظور ، لسان العرب341/15 مادة (نمى).

⁽²⁵⁴⁾ ابن منظور ، لسان العرب 656/1 مادة (غل).

⁽²⁵⁵⁾ جاءت كلمة الفائدة كترجمة لكلمة (interet) وهي ترجمة مغلوطة؛ لأن الترجمة الحرفية لتلك اللفظة الإنكليزية هي التسوية باعتبار الرضى بين الطرفين مقابل الزمن المؤجل، ووضعت هذه الترجمة باعتبار قبول دلالتها عند المسلمين شرعاً وعرفاً، فقد عرفت الفائدة بأنها: ما يستفاد من علم أو عمل أو مال ولكن الفقهاء لم يفرقوا بين لفظتي الفائدة والربا لتطابق دلالتيهما عندهم.

⁽²⁵⁶⁾ سورة البقرة: 279.

وثانياً: إن الربح يتحدد، ويؤخذ من البيع، وغيره مرة واحدة دون اعتبار للزمن، أما الفائدة فتتحدد على القرض حسب مدته الزمنية، والربح يعتبر إيراداً وعائداً، أما الفائدة فتعتبر تكلفة تخصم من الإيرادات (257).

المصالح الاقتصادية من مرحلة توزيع الدخل:

يعترف الاقتصاد الإسلامي ويكفل ويقرر حماية كاملة للملكية الخاصة، وللأموال التي تحصل بجهد أصحابها، سواء كان هذا المال من وسائل وأدوات الإنتاج كالأراضي، والمصانع، والمباني، والآلات، ورؤوس الأموال، أم كان مما تنتجه هذه الوسائل والأدوات من سلع وخدمات استهلاكية كالمأكل والمشرب والملبس، وبذلك يرسي هذا النظام قواعد العدالة بمنح العامل نتيجة عمله، وتمليك المكافح ثمرة كفاحه وجهده، ويكون لكل فرد في المجتمع فرصة لإشباع حاجاته الخاصة والمختلفة التي لم تقو الطبيعة على إشباعها في المرحلة السابقة بغنى لا محدود، ومعالجة لمشاكل الفقر، ومساوئ التوزيع، في إطار النشاط الإنتاجي (258).

وأقر الاقتصاد الإسلامي حق المجتمع في الملكية العامة للدخل الناجم عن العمليات الإنتاجية الدائرة في مجال اختصاصها بعد خصم تكاليف الاستثمار، سواء تلك التي تباشرها الدولة، بنفسها نيابة عن المجتمع أم التي تؤجر أو يشارك فيها أصحاب القطاع الخاص بإشراف الدولة، كالصيد البحري، وتنقيب المناجم، واستخراج المعادن...(259)، ثم تنفق العوائد الناتجة منها على مصالح المجتمع، ومن الأمثلة الشرعية أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب هم جعل أرض العراق والشام ملكية عامة لاستغلالها والحصول على عوائدها المتمثلة في الخراج من أجل تمويل بيت المال، وتغطية احتياجات الإنفاق العام (260)، كما إن المصلحة واقعة في الملكية العامة لحركة مشروعات الملكية الخاصة، وملكية الدولة، من خلال مرافقها العامة، أو ما تعلقت به حاجات الناس.

⁽²⁵⁷⁾ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، ط1، (2008م)، 46-47.

⁽²⁵⁸⁾ رفعت السيد العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، (2000م)، 46. (259) منذر قحف، مفهوم التحويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، ط3، (2004م)، 41، وما بعدها.

⁽²⁶⁰⁾ أبو يوسف، الخراج، 39 وما بعدها، محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، 286.

وفي مقابل مصلحة كلا الملكيتين بتوزيع العوائد لم يغفل اقتصادنا الإسلامي عن حاجات الدولة ذات الأولوية الاستراتيجية الدفاعية، والأمنية، والرقابية، والتي تعبر عن سيادة الأمة ووحدتها، ويدخل في ذلك تسديد أجور موظفيها، وتطوير البحوث العلمية، وتوفير الخدمات الصحية والعلمية، والدور الأكبر بحفظ التوازن بين الملكية الخاصة، والعامة، فللدولة الحق بالمشاركة في العملية الإنتاجية بصفتها الاعتيادية، إما بنفسها، أو عن طريق الخواص، أو الدول الأجنبية مشاركة أو إجارة، بشرط أن تمارس هذا النشاط في المشروعات العامة الضرورية والحاجية التي لا يقوى عليها الأفراد، أو ليست من اختصاصهم لعدم مزاحمتهم، (كما هو الحال في النظام الشيوعي)، كمشروعات الغاز، والكهرباء، والجسور، والصرف الصحي (160)،... الخ.

ثم إن التوزيع في هذه المرحلة يتسم بأنه توزيع على أساس العمل والحاجة وهذه ميزة اتصف بها الاقتصاد الإسلامي دون غيره من النظم القائمة في باب التوزيع على أساس العمل فقط وذلك لمراعاة الضمان الاجتماعي.

المرحلة الثالثة: التوزيع التوازني.

وهذه المرحلة مهمة في تاريخ النظام الإسلامي التي يميز بها عن غيره من الأنظمة الاقتصادية باعتباره من لدن حكيم عليم.

ومبناها على الحاجة، أو على التودد، ولها عدة مسميات، منها: إعادة التوزيع باعتبار أن التوزيع الأول أخذ استحقاقه من عناصر الإنتاج، وإعادته بهذه الصورة لمن لم يشارك تلك العملية الإنتاجية، على الرغم من ذلك له الاستحقاق من الدخل الذي يقوم أساساً على تمويل جزء من عائد الأغنياء إلى الفقراء وغيرهم، وقد يطلق عليها مسمى التوزيع الشخصي، باعتبار الأصل في الدخل أن يوزع بطريق يشمل جميع أفراد المجتمع سواء منهم المنتج وغيره، واختيارنا لذلك المسمى ينم عن التوازن في الموارد في حدود ما هو متاح، باعتبار أن المجتمع قد لا يملك كل ما يكفله- بمفهوم الكفاية -.

أولويات التوزيع التوازني:

هناك معايير تلاحظ في عملية التوزيع التوازني، منها: الحاجة، وتكون على نوعين: الخاصة أو العامة، وبيت مال المصالح، بعضه مخصص للمصالح العامة كالإنفاق على الرواتب،

⁽²⁶¹⁾ حسين شحاتة، ثروة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، (1999)، 28.

والأرزاق، والطرق، والجسور، والمساجد، وبعضه مخصص لإعادة التوزيع، ولا يشترط في هذه المرحلة أن يكون التوزيع مبنياً على الحاجة فقط بل قد يكون مبناه الصلة والود والتقرب الناس، وقد ينبني على معيار الصلاح والحاجة فيقدم الأصلح من المحتاجين على غيره قال العزبن عبد السلام: (إذا اجتمع مضطران فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما لزم الجمع بين الضرورتين تحصيلاً للمصلحتين وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما فإن تساويا في الضرورة، والقرابة، والجوار، والصلاح، احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولى (القرابة، أو الصلاح، أو العدالة) قدم الفاضل على المفضول) قال: (لأن الإحسان إلى الأبرار أفضل من الإحسان إلى الفجار) ولذلك سمى بعضهم مرحلة التوزيع هذه بـ (التكافل الاجتماعي، أو الضمان)... الخ.

أنواع التوزيع التوازني وفقاً للمصالح الشرعية:

يأتي التوزيع التوازني موافقاً لأهداف وغايات الشريعة الإسلامية بحفظ المقاصد الخمس الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، من جانب الوجود والعدم، وسنفرد مطلباً مستقلاً لبعض المنهيات المؤثرة على هذه المقاصد التي أدت بدورها اليوم إلى أزمة عالمية متفاقمة، أما الحفظ من جانب الوجود فقد تمثل على عدة مستويات، وهي:

1. المستوى الإلزامي: ويقصد بالإلزام أي وجوب إخراج النفقة المالية من أيدي مالكيها إلى من هم أحوج إليها، ويضمن طريق الإلزام هذا مواجهة التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، ويأتي الإلزام بنص الشريعة الإسلامية أو القانون الملزم، ومن الأمثلة فرض الزكاة (263) وهي الركن الثالث للإسلام، وقد جاء الأمر بها مقروناً بالصلاة في نحو من ثلاثين موضعاً، وتجب في الأموال النقدية، وفي عروض التجارة بنسبة 2.5% وفي المواشي بنسبة مقاربة، وفي الزروع والثمار بنسبة العشر في الأراضي العشر في الأراضي المروية من غير كلفة، كالتي تروى بمياه الأمطار والينابيع، ونصف العشر في الأراضي التي تروى بآلة ونحوها، وهي تؤخذ من كل مال بلغ النصاب الشرعي لوجوبها وهو (20) مثقالاً من الذهب، أو (200) درهماً من الفضة على أن يكون ذلك قد حال عليه الحول، وهو زائد عن حاجات الإنسان الأصلية التي

⁽²⁶²⁾ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 69/1-70.

⁽²⁶³⁾ اخترت مثال الزكاة لضرورته، وحاجة الناس إليه.

يحتاج إليها لمعيشته، فلا يدخل في نصاب الزكاة دار السكن، والثياب الخاصة للاستعمال، والقوت المدخر لطعام العائلة، والسلاح الخاص، ودابة الركوب، وكتب العلم عير المتخذة للتجارة -، وآلة العمل اليدوية التي يحتاج إليها المكتسب بيده، كالمنشار، والقدوم، ومقياس الذراع، والمتر ... الخ⁽²⁶⁴⁾.

المصالح الاقتصادية في مرحلة التوزيع التوازني:

- 1. تمثل جميع الملكيات الثلاث (الخاصة، والعامة، والدولة) جزءاً من أعباء الضمان الاجتماعي، وإعادة التوزيع التوازني، وتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع.
- 2. مفهوم إعادة التوزيع قائم على أساس تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقريب الفوارق المعيشية بين فئات المجتمع الواحد، وذلك يعتمد كلياً على مفهوم الحاجات وأولوياتها لدى الشرع، فمنها الضروري، ومنها الحاجي، ومنها الكمالي (265).
- 3. أعطى الاقتصاد الإسلامي الأدوات الفعالة للملكية الخاصة للقيام بدورها في إعادة توزيع الثروات، كما منحها آليات تجنبها التكديس والتراكم الاحتكاري للثروات الذي من شأنه أن يؤدي إلى الغنى الفاحش للأقلية مقابل الفقر المدقع للأغلبية، من هذه الأدوات الصدقات، والهبات.
- 4. تعتبر الملكية العامة المصدر الرتع لإشباع حاجات الناس، كخراج الأرض، وفيئها، ودخول المشروعات العامة، ومجانية استعمال واستغلال المرافق العامة، ليس ذلك فحسب وإنما يقع على عاتق الدولة أن تأخذ من موارد الملكية العامة لإعالة العجزة، وإغناء الفقراء، وتوفير فرص عمل، وتسديد أجور الموظفين إذا لم تكن مواردها كافية.
- 5. إن المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل ورغم الحرية المشروعة لجميع أبناءه في العمل والتجارة وغيرها إلا أنه لم يتعرض لأزمات اقتصادية واجتماعية التي تتخبط فيها المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية، كما أن أفراده لم يصادفوا المشاكل التوزيعية والتناقضات الاجتماعية

(264) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3 (1412هـ -1991م)، 150/2 وما بعدها، أيمن بن سعود، الوسائل المستجدة في نوافل الزكاة المعاصرة، ، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، (2006م)، 5-6. مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، مؤسسة المطبوعات العربية، دمشق، ط2، 1990، 1990.

(265) كما سبق بيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة .

التي تعاني منها تلك المجتمعات، وذلك بفضل تنوع أشكال الملكية، وتنوع آلياتها الإلزامية، والتطوعية في مجال الإنفاق، وإعادة التوزيع (266).

دور الاقتصاد الاسلامي في تنمية القطاع الخاص عبر الإنتاج والتوزيع:

نخلص مما سبق أن الاقتصاد الإسلامي يدعم ويشجع الإنتاج والتوزيع من خلال إقراره واعترافه بعمليتي الإنتاج والتوزيع، حيث أقرت الشريعة الإسلامية الإنتاج والتوزيع من حيث الحكم عليه، قال تعالى: (لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ)(267)، وقوله تعالى: (وَأَعِدُوا لَهُمْ عَليه، قال تعالى: (لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ)(267)، وقوله تعالى: ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرُهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوًّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)(268) وقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ وَلِيهَ عَالِينَ وَالْعَامِلِينَ وَلِيهَ عَالِينَ اللَّهِ وَابُنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ وَلَهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابُنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ وَمِدَ عَنْ النّهِ عليه وسلم شعره حَكِيمٌ)(270)، وورد عن النبي "صلى الله عليه وسلم: (لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره خول أبا طلحة، ليفرقه على أصحابه)(271)، وقال "صلى الله عليه وسلم": (ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده) وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده)

حيث تعتبر الشريعة الإسلامية الإنتاج وسيلة للقضاء على الفقر، ووسيلة لعمارة الأرض، وتحقيق الخلافة في الأرض، كما تعتبر التوزيع وسيلة لتنمية المجتمع، والقضاء على الفقر، وتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع.

من هذا كله يتبين أن الاقتصاد الإسلامي له الدور الكبير في دعم وتطوير القطاع الخاص عبر دعمه عمليتي الإنتاج والتوزيع، اللتين هما أساس ومرتكز القطاع الخاص؛ لأنه قطاع منتج وموزع، فحيثما يوجد الإنتاج لا بد من التوزيع لكي تكون العملية الاقتصادية ناجحة ومتكاملة.

⁽²⁶⁶⁾ الطاهر قانة، الدور التوزيعي للملكية، 152-158.

⁽²⁶⁷⁾ سورة يس الآية: 35.

⁽²⁶⁸⁾ سورة الأنفال الآية: 60

⁽²⁶⁹⁾ سورة النور الآية: 33.

⁽²⁷⁰⁾ سورة التوبة الآية: 60.

⁽²⁷¹⁾ سبق تخريجه ص62

⁽²⁷²⁾ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، 57/3 رقم (2027).

المبحث الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص عبر الاستهلاك. المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك.

الاستهلاك لغة: مستعمل على وجهين: أحدهما التعرض للهلاك، وهو على هذا الوجه لا يتعدى الى مفعول. يقال: استهلك الرجل. والثاني: بمعنى الإهلاك فيتعدى. فيقال: استهلك الرجل الشيء وأهلكه، بمعنى واحد، كما يقال: استجاب وأجاب، واستوقد وأوقد. واستهلك المال أي أنفقه أو أهلكه، فهو يعنى النفاد، والإنفاق وبذل الجهد والبيع (273).

أما في الاصطلاح الفقهي: فالمراد بالاستهلاك تصيير الشيء هالكاً أو كالهالك – مثل الثوب البالي – أو خلطه بغيره بحيث لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز (274). وقيل: هو إتلاف عين بإخفاء عينها، أو بإذهاب منافعها في تحصيل منفعة، وبعبارة أخرى، خروج الشيء عن أن يكون منتفعاً به الانتفاع الموضوع له (275).

وأما اصطلاحاً: فالاستهلاك يعد أحد مكونات الدخل القومي لأي بلد، وهو مؤشر مهم للرفاهية، ويعرف بأنه: (عمليات الإشباع المتوالية للحاجات الإنسانية)(276)، حيث إذا اطلق مصطلح الاستهلاك فإنه يعني التناول الإنساني للمنتجات لإشباع الحاجات، فشرب الشراب هو استهلاك له، وأكل الطعام هو استهلاك له، وكذا الثياب، وسكن المنزل، وركوب السيارة، وغيرها إذ في كل ذلك نجد الإنسان يستخدم السلعة أو الخدمة في اشباع حاجة لديه، حيث يمثل الإنفاق الاستهلاكي الجزء الأكبر من جملة الإنفاق القومي على السلع والخدمات اذ قد تصل نسبته الى (80%) من جملة الانفاق القومي. علماً أن الرغبات تختلف من حين لآخر ونظراً لاختلافها تختلف كمية السلع والخدمات المعروضة ونوعيتها، لذا قيل في تعريف آخر (بأنه: الانفاق الذي يوجه لشراء السلع أو الخدمات النهائية لغرض إشباع الرغبات والحاجات الإنسانية على مختلف مستوياتها وتختلف أنواع الرغبات والحاجات وأولوياتها باختلاف المجتمعات وكذا السلع والخدمات التي يتم بواسطتها اشباع هذه الرغبات والحاجات)(277).

⁽²⁷³⁾ الفيومي، المصباح المنير: 788/2 مادة (هلك).

⁽²⁷⁴⁾ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، 581 مادة (استهلاك) .

⁽²⁷⁵⁾ المصدر نفسه، 46 و 466.

⁽²⁷⁶⁾ ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي، بتاريخ 1/5/2012، نقلاً من الموقع الاقتصادي إعمار.

[.] موقع مكاسب . الأستهلاك، مقال نشر بتاريخ 10/12/2010، موقع مكاسب .

أما في الاقتصاد الإسلامي فقد عرف الاستهلاك بأنه: مجموعة من التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات، التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع، و تتحدد طبيعتها وأولوياتها باعتمادها على القواعد والمبادئ الإسلامية أسلوباً وغاية (278).

وقد اتجه البعض بالنظر إلى سلوك المستهلك لا الى عملية الاستهلاك ذاته، فعرفه بأنه: (تصرفات الأفراد المتعلقة بصورة مباشرة بالحصول على السلع والخدمات الاقتصادية واستهلاكها بما في ذلك عمليات القرارات التي تسبق هذه التصرفات وتحددها) (279).

المطلب الثانى: الضوابط الشرعية للاستهلاك بحسب مراتب الأحكام.

إن طبيعة الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي: هي مجموعة مستخلصة من فقه المعاملات التي تحكم السلوك الاستهلاكي ، وتنقسم هذه الضوابط إلى مجموعتين : مجموعة تتعلق بالواجبات، ومجموعة تتعلق بتجنب المحرمات، وسوف نتناول المجموعة الأولى في هذا البند، والمجموعة الثانية في البند التالي .

ويقصد بالضوابط الشرعية التى تتعلق بالمباحات: أنها التي يجب أن يكون سلوك المستهلك طبقاً لها، أي من الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن أهم هذه الضوابط ما يأتي: أولاً: الإنفاق في المباح شرعاً (الحلال).

يستشعر المستهلك المسلم بأن الإنفاق وفقاً لشرع الله عبادة وطاعة يثاب عليها، وهذا يدفعه ويحثه أن يكون سلوكه مطابقاً لما أمر الله به، وفي هذا الخصوص يقول الله تبارك وتعالى: (يا أيّها النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيّباً وَلاَ تَتَبِعُوا خُطُوَاتِ الشّيْطَانِ إِنّه لَكُمْ عَدُوِّ مُبِينٌ (280)، وأمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم تحرّي الحلال، وتجنب الحرام بصفة عامة، فقال: (إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهم كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد

⁽²⁷⁸⁾ بوخاري عبد الحميد و زرقون محمد، دور الاقتصاد الاسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي، 9.

⁽²⁷⁹⁾ زيد محمد الرماني، الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، 11/3

⁽²⁸⁰⁾ سورة البقرة: 167

استبرأ لدينه وعرضه) (281)، ويحكم هذا الضابط القاعدة الشرعية: الأصل في المعاملات الحل ما لم يتعارض مع نص من الكتاب والسنة (282).

ومن المنظور التربوي يحقق الإنفاق في مجال الحلال إشباعاً نفسياً ومعنوياً للإنسان، يتمثل في الرضا، والاطمئنان، والبركة، حيث أن الطاعات تجلب الأرزاق، وأن الذنوب تمحقها (283).

ثانياً: الإنفاق في الطيبات.

والله سبحانه وتعالى أمرنا أن يكون الإنفاق في مجال الطيبات ، ودليل ذلك قوله عز وجل: ﴿ وَلَى مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ وَيُحِلُ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾ (284)، وكذلك قوله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ التِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرَّرْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (285)، ومن السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) (286)، كما ورد في هذا الخصوص قول الرسول صلى الله عليه وسلم : عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ اللهِ،أَنَّةُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : إِنَّ اللَّهُ وَرَسُولَ مَرْمَ بَيْعُ الْحَمْرِ، وَالْحَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ : يَارَسُول اللهِ، أَزَائِت شُحُومَ الْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ : يَارَسُول اللهِ، أَزَائِت شُحُومَ الْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ : يَارَسُول اللهِ، أَزَائِت شُحُومَ الْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ : يَارَسُول اللهِ، أَزَائِت شُحُومَ الْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ : يَارَسُول اللهِ، أَزَائِت شُحُومَ الْمَيْتَةِ، وَالْخِنْورِ، وَالْمُنَامِ، فَقَالَ : لاَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، اللهُ الْبَهُودَ ، إِنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مُسُحُومَ الْمَيْتَةِ اللهِ عَلَى اللهُ البَهُ واللهُ عَلَيْهِ مُ شُحُومَهَا أَنْ اللهُ عَلَيْهِ مُسُولُ اللهُ البَهُود إِن الله حرم عليهم شحومها فجملوها ثم الله عليه وسلم: " لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم شحومها فجملوها ثم الله عليه وسلم: " لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم شحومها فجملوها ثم باعوها "(285).

⁽²⁸¹⁾ صحيح مسلم، كتاب المساقات، بابأخذ الحلال وترك الشبهات: 3/ 1219، برقم (107).

⁽²⁸²⁾ تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، علق عليه، الشيخ سلمان بن فهد العودة، 1/2.

⁽²⁸³⁾ حسين حسين شحاتة، الأرزاق بين بركة الطاعة ومحق السيئات، دار النشر للجامعات (2000م)، 39 وما بعدها.

⁽²⁸⁴⁾ سورة الأعراف: 157.

⁽²⁸⁵⁾ سورة الأعراف: 32.

⁽²⁸⁶⁾ صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (85/3) برقم (2309).

⁽²⁸⁷⁾ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة ،95/1 رقم(437)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، الميتة... 41/5 رقم (4053) .

والشريعة الإسلامية حدَّدت بعض الأجناس المحرمة منها على سبيل المثال: الخمور، والميتة، والخنزير، والدم، والنجاسات، والأصنام، والأوثان، والصلبان، وكتب الكفار، وكل ما يفسد العقيدة، ويدمر الأخلاق، ويهلك البدن، أي كل ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال (288).

فعلى المستهلك المسلم أن ينفق ماله في شراء السلع والخدمات الطيبة التي تعود عليه وعلى المجتمع الإسلامي بالنفع، وأن يمتنع عن الإنفاق في مجال الخبائث حتى لا يضيع ماله بدون منفعة معتبرة شرعاً.

ويتمثل البعد التربوي في التعامل في الحلال هو الالتزام بأوامر الله عز وجل، وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أنه يجنبه الخبائث، وفيه الخير الكثير، والبركة من الله سبحانه وتعالى، ويضاف إلى ذلك أيضاً احترام وتقدير المجتمع الذي يتمسك بالحلال الطيب. ثالثاً: الاعتدال في الإنفاق:

من قواعد الإنفاق في الإسلام "الوسطية" دون إسراف أو تقتير؛ لأن في الإسراف مفسدة للمال، وللنفس، وللمجتمع، وكذلك الوضع في التقتير ففيه حبس وتجميد للمال عن وظيفته التي خلقها الله له، وكلاهما يسبب خللاً في النظام الاقتصادي ، وأصل هذا الأساس من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى في وصف عباده المؤمنين : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ (289) وقوله عز وجل كذلك : ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾ (290) ، فتحضُ هذه الآيات على الوسطية في الإنفاق .

وحددًت الشريعة الإسلامية نطاق الاعتدال والوسيطة كما في الأثر: (كل ما شئت ، واشرب ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف ومخيلة) (291) ، ولقد ورد هذا الحديث برواية أخرى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو

⁽²⁸⁸⁾ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري دار الريان للتراث، القاهرة، (ط2)، 497/4.

⁽²⁸⁹⁾ سورة الفرقان: 67.

⁽²⁹⁰⁾ سورة الإسراء: 29

⁽²⁹¹⁾ رواه البخاري معلقاً على ابن عباس في كتاب اللباس 140/7.

مخيله)(292)، فالأصل في الإنفاق الحل ما دام لا يتجاوز الإسراف والتقتير وكان خالياً من المظهرية والخيلاء .

ويعد التوسط والاعتدال بين الحد الأدنى للإنفاق الذي دونه يكون التقتير، وبين الحد الأقصى الذي فوقه يكون الإسراف، وفي هذا الخصوص يقول الفخر الرازي⁽²⁹³⁾: (لكل خَلقٍ طرفي: إفراط وتفريط وهما مذمومان، فالبخل إفراط في الإمساك، والتبذير إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والوسط)⁽²⁹⁴⁾.

ونخلص من الأدلة السابقة أن الإسلام يسع كل أنماط الاستهلاك حسب سعة كل مستهلك في إطار عدم التجاوز إلى التقتير، أو الإسراف، وفي هذا مرونة إشباع الرغبات المحدودة، وفي الصفحات التالية تصور بياني يوضح ذلك.

ويتمثل البعد التربوي لهذا الأساس هو كبح هوى النفس الشحيحة المقترة وكذلك النفس الشرهة المسرفة، وهذا ما يجب أن نربي أولادنا وأنفسنا عليه، سواء على مستوى الإنفاق الفردي، أو الإنفاق الأسري، أو الإنفاق الحكومي.

رابعاً: الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية.

يجب أن يرتب المستهلك المسلم أولويات الإنفاق طبقاً لسلم الأولويات الإسلامية التي وضعها الفقهاء وهي: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات، وتحليل ذلك على النحو التالى (295):

■ استهلاك الضروريات: ويقصد بها ما ينفق لقوام الناس، والمخلوقات، ويحقق المقاصد الشرعية، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها، مثل نفقات المأكل، والمشرب، والمسكن، والصحة، والأمن، والعلم، والزواج.

⁽²⁹²⁾ سنن ابن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس ما شئت... 1192/2 برقم (3605) . وقال الزيلعي: ورواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه ... وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. تخريج أحاديث الكشاف89/4 .

⁽²⁹³⁾ هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب. من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد بالري عام 544هـ، وإليها نسبته، وتوفي عام 606هـ. الزركلي، الأعلام 203/7.

^{. 196/10} الرازي، التفسير الكبير، 294)

⁽²⁹⁵⁾ حسين شحاتة، اقتصاد البيت في ضوء الشريعة الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، (1987م)،50.

- استهلاك الحاجيات: ويقصد بها ما ينفق على ما يحتاجه الناس لجعل حياتهم ميسرة وتخفف من المشاق والمتاعب، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلا بعد استيفاء مطالب الضروريات، وهي تتعلق بالمقاصد الشرعية أيضاً.
- استهلاك التحسينات: وتتمثل في بنود النفقات التي تجعل حياة الإنسان رغدة طيبة وعلى أحسن حال عن حالة الضروريات، والحاجيات، ولا يجب الإنفاق عليها إلا بعد استكمال نفقات الضروريات، والحاجيات.

ومن ثم يجب على الأفراد والحكومات الالتزام بهذه الأولويات عند الإنفاق لتحقيق مقاصد الشريعة، ومن ناحية أخرى لا يجوز إنفاق المال فيما يعرض هذه المقاصد للهلاك والضرر مثل شراء الخمور، والمخدرات، والدخان، وشراء الأفلام الفاسدة، وما في حكم ذلك.

ويتطلب تطبيق هذا الضابط أن يقوم الفرد والحكومة بحصر النفقات وتقسيمها إلى ثلاث مجموعات حسب الأولويات، ثم تقدير الإيرادات المتوقعة، وفي ضوء ذلك يتم ترتيب بنود الإنفاق، وهذا يجنب الأفراد، والحكومة معظم المشاكل الناجمة عن الإسراف والتبذير في بنود ليست من الضروريات والحاجيات.

ويتمثل البعد التربوي لهذا الأساس في تربية النفس على النظام والترتيب في ضوء الإمكانيات والطاقات المتاحة والاعتماد على الذات بقدر الإمكان، ولا يقترض إلا لضرورة أو حاجة، كما يحمي الإنسان من هموم الديون بدون سبب معتبر شرعاً، كما يوجه المسلم نحو الموازنة بين الكسب، والإنفاق، والادخار لوقت الحاجة.

الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي التي تتعلق بتجنب المحرمات.

لقد استنبط الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي تتعلق بالمنهي عنه شرعاً، وتتمثل في المحرمات الواجب تجنبها؛ لأنها تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ومن أهم هذه الضوابط:

أولاً: تجنب التقتير.

يقصد بالتقتير اصطلاحاً في مجال الإنفاق: هو التضييق عن الواجب أن يكون في ظل الظروف العادية، وبلغة الاقتصاد والمحاسبة: هو الإنفاق دون المعيار، أو النمط الواجب أن يكون،

ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التقتير في قوله الله تبارك وتعالى: (أوَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) (296)، وقد ورد في تفسير هذه الآية ما يلي، يقول ابن كثير (297): (أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم، فلا يكلفونهم عدلاً ... ، ويوضح القرآن الكريم أن النفس البشرية تخشى الفقر والعوز ، في حقهم، فلا يكلفونهم عدلاً ... ، ويوضح القرآن الكريم أن النفس البشرية تخشى الفقر والعوز ، فهي مقترة بطبيعتها، ودليل ذلك قول الله عز وجل: (قُل لَوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذاً لَوْمُسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفاقِ وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُوراً) (298)، وقوله تبارك وتعالى: (وَلاَ تَجْعَلْ يَلَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِلَ) (299)(300).

ويعد التقتير من أمراض النفس البشرية وهو الشح الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: (اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم)(301) .

فالتقتير يؤدي إلى حدوث الكساد الاقتصادي حيث ينكمش الطلب على السلع والخدمات، وهذا بدوره يقود إلى سلسلة من المضاعفات تتتهي بانخفاض الإنتاج، وتقليص العمالة، وزيادة البطالة، فهناك حد أدنى للإنفاق حتى لو كان الدخل لا يكفي، ويعوض الفرق من خلال الزكاة والصدقات ونحوها.

ويتمثل الجانب التربوي في تحريم النقتير أنه يحمي النفس البشرية من آفة الشح، وظلمها لصاحبها، وحرمانه مما أحل الله له، كما أنه يحمي المجتمع من الهلاك، وهذا ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا)(302)، وفي رواية أخرى: (اتقوا الظلم ، فإن الظلم

(296) سورة الفرقان: 67.

⁽²⁹⁷⁾ هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن عمر بن كثير، البصروي، ثم الدمشقي، الشافعي، محدث، حافظ، مؤرخ، ولد عام 759، وتوفى عام 803ه. ابن عماد، شذرات الذهب 35/6.

⁽²⁹⁸⁾ سورة الإسراء: 100.

⁽²⁹⁹⁾ سورة الإسراء: 29

⁽³⁰⁰⁾ ابن كثير، تفسير القران العظيم، 6/123 وما بعدها .

⁽³⁰¹⁾ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 18/8 برقم (6741) .

⁽³⁰²⁾ رواه الحاكم في المستدرك 575/1 برقم (1516)، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .

ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم)(303).

ويتضح من ذلك أنه يجب تربية النفس البشرية على الوسطية والاعتدال وتجنبها التقتير والبخل والشح حتى لا يترتب على ذلك ضرراً بالإنسان وبالمجتمع، كما أن التقتير أحياناً يدفع الأولاد إلى مفاسد الأخلاق ومنها السرقة.

ثانياً: تجنب الإسراف.

يقصد بالإسراف: هو تجاوز الحد الأقصى للإنفاق المباح المسموح به في ضوء الظروف والإمكانيات المتاحة للمستهاك، ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ (304) وقوله عز وجل: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ (304) وقوله عز وجل: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْرِفُوا وَلَمْ يُسُرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ ﴾ (305)، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَنْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ ﴾ (306) ولقد ورد عن المفسرين أن كلمة سرف تعنى مجاوزة الحد في التنعم، والتوسع في الدنيا، وإن كان من حلال وقالوا أيضاً: هو الزيادة عن قدر الحاجة، أي عن المعيار أو النمط الواجب أن يكون (307) .

والعلة من تحريم الإسراف أنه يبدد الأموال بدون منفعة معتبرة شرعاً، ومن المنظور الاقتصادي قد يقود الإسراف إلى التضخم والاعتداء على حقوق الأجيال القادمة، ومن المنظور الطبي فإنه يؤدي إلى الإضرار بالبدن، ولقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجال الطعام معايير يجب الالتزام بها فقال: (ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، فإن كان لابد، فثلث للطعام، وثلث للشراب وثلث للنفس)(308).

⁽³⁰³⁾ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 18/8 برقم (6741).

⁽³⁰⁴⁾ سورة الفرقان: 67.

⁽³⁰⁵⁾ سورة الأعراف: 31

⁽³⁰⁶⁾ سورة الأنعام : 141 .

⁽³⁰⁷⁾ الرزاي، تفسير الرزاي، 482/24، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت:927هـ)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، دار النوادر، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية، ط1 (2009هـ - 2009 م)، 92/6.

⁽³⁰⁸⁾ رواه أحمد، من حديث المقداد بن معدي كرب، 422/82 رقم (17186)، سنن الترمذي، كتاب ما جاء في كراهية كثرت الأكل، 168/4 رقم (2380)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن حذيفة بن اليمان (309)، قال: (نهى رسول الله أن نشرب فى آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه) (310)، ومن المنظور الاجتماعي يقود الإسراف اللى الفساد الاجتماعي، فإن كان عند المسرف سعة من المال فليوجهها إلى الفقراء الذين لا يجدون الضروريات والحاجيات فى صورة زكاة، أو صدقات، أو وقف، أو وصايا.

ويتمثل البعد التربوي لتحريم الإسراف هو حماية النفس البشرية من الشر، وكبح هواها من أن تطغى فتضل وتشقى، كما يربيها أيضاً على حفظ حقوق الأجيال وتجنب مصاحبة المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، فضلاً عن ذلك استشعار المحاسبة الأخروية أمام الله للمحاسبة عن هذا الإسراف وتبديد نعمه عز وجل ، وصدق الله العظيم القائل: ﴿ وَأَنَّ المُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ (311)، ولقد وصف الله سبحانه وتعالى فرعون بصفة المسرفين فقال جل شأنه: ﴿ وَلَقَدْ نَجَيْنًا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ العَذَابِ المُهِينِ ، مِن فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَالِياً مِّنَ المُسْرِفِينَ ﴾ (312).

يقصد بالتبذير الإنفاق على المحرمات والخبائث التي نهى الله عنها وهو نوع من أنواع الإسراف، وأكثر منه جُرماً، ولقد وردت بعض الآيات التي تندد بالمبذرين وتجعلهم من إخوان الشياطين، مثل قوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّر تَبْذِيراً، إِنَّ المُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّياطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾(313)، فالمبذر ينفق ماله في معصية الله عز وجل متبعاً هوى نفسه التي تسير في طريق الشيطان الرجيم .

ويعد التبذير ضياعاً للمال بدون منفعة معتبرة شرعاً، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في قوله: (... وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)(314).

⁽³⁰⁹⁾ حذيفة بن حِسل بن جابر العبسيّ، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل، من نجباء أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) وهو صاحب سره في المنافقين، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، توفي عام 36ه. الذهبي، سير أعلام النبلاء2/361.

⁽³¹⁰⁾ صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير 150/7 برقم (5837) .

⁽³¹¹⁾ سورة غافر : 43 .

⁽³¹²⁾ سورة الدخان: 30- 31

⁽³¹³⁾ سورة الإسراء: 26-27

⁽³¹⁴⁾ صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب لا يسألون الناس إلحافاً 848/2 برقم (2277)، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرت المسائل 1340/3 رقم(1715) .

ولا يختلف البعد الاقتصادي، والاجتماعي، والصحي، والتربوي، لتحريم التبذير عن ما سبق بيانه في حالة الإسراف، فكلاهما تبديد وضياع للمال بدون منفعة كما أنهما من أبواب الترف والفساد في الأرض على النحو الوارد في البند التالي .

رابعاً: تجنب النفقات الترفيهية والمظهرية.

تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفيهية إذا كانت تؤدي إلى التبذير؛ لأنها تؤدي إلى الفساد والهلاك وهذا التحريم يخص الفرد في ماله الخاص، والدولة في الأموال العامة، وأصل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُثْرَفِيها فَفَسَقُوا فِيها فَحَقَّ عَلَيْها القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً) (315)، وقوله جل شأنه: (وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن تَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُثْرَفُوها إِنَّا أَرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ) (316)، ويصف القرآن هؤلاء المترفين بصفة الكافرين والكاذبين فيقول جل شأنه: (الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الآخِرَةِ وَأَثْرَفْنَاهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا) (317).

والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تحذر المستهلك المسلم من حياة الترف، وإنفاق المال في الملذات، والتفاخر، والخيلاء، فعن حذيفة بن اليمان قال: (نهى رسول الله أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه)(318).

أما واقعنا الآن فقد ابتعدنا عن شريعة الإسلام وأصبح الترف، والمظهر، والتباهي، والتفاخر هو الأساس الذي إعتاده الناس وظنوه عرفاً وعادة سائدة هو خطأ يجر إلى الحرام، لذلك يجب على المسلم أن يبتعد عن كل سبل الترف في سلوكه الاستهلاكي حتى لا يكون ذلك إحباطاً لعمله، وخسراناً له في الدنيا والآخرة، وعلى مستوى البيت يجب على المرأة أن توقن أن الترف والمظهرية يؤديان إلى الاستدانة، والاستدانة تسبب الهم، والغم، والعزن، كما أن الاستدانة أحيانا تقود إلى الكسب الحرام.

ويرى رجال الاقتصاد الإسلامي أن الإنفاق الترفي، والمظهري على مستوى الفرد، والمنزل، والدولة، يقود إلى الفساد الاقتصادي، وإهدار الموارد بدون قيمة مضافة، ويعوق التنمية الاقتصادية، كما أن للترف والبذخ جوانب اجتماعية سيئة، منها الفساد والهلاك، والتاريخ يعطي نماذج بارزة عن

⁽³¹⁵⁾ سورة الإسراء: 16

⁽³¹⁶⁾ سورة سبأ : 34

⁽³¹⁷⁾ سورة المؤمنون: 33.

⁽³¹⁸⁾ سبق تخريجه، ص87.

فساد الحُكَّام وظلمهم عندما كان سلوكهم الاستهلاكي هو الترف والبذخ، ولقد أشار الله إلى ذلك في قوله : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرُفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً (319)

ويتمثل البعد التربوي لتحريم الإنفاق الترفي والمظهري في كبح هوى النفس البشرية، والمحافظة على مشاعر الفقراء والمساكين، وتحقيق العدل الاجتماعي، بأن توجه الأموال التي تنفق في الترف إلى الفقراء، والمساكين، واليتامي، والأرامل، والمرضى، وغيرهم، في صورة زكاة، أو صدقات، أو وصابا .

خامساً: تجنب نفقات التقليد، والبدع المخالفة لشرع الله.

وأمرنا الله أن نتجنب تقليد غير المسلمين في سننهم وعاداتهم وتقاليدهم التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، فعن أبي سعيد الخدري : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا يارسول الله: اليهود والنصاري ؟ قال:" فمن")⁽³²⁰⁾.

وأوصانا بالاقتداء به وبالخلفاء الراشدين المهديين، فجاء من حديث العِرْبَاض بن سارية (321)، قَالَ: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْد صَلاَةِ الغَدَاةِ مَوْعظةً بَلِيغَةً ذَرَفَت مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَال رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّع فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقُوى اللهِ وَالسَّمْع وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَن يَعِشْ مِنْكُم يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلْفَاءِ الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)(322).

⁽³¹⁹⁾ سورة الإسراء: 16

⁽³²⁰⁾ صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكاتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم" لتتبعن..." 2669/6 برقم (6889).

⁽³²¹⁾ هو أبو نجيح العرباض بن سارية السلمي، من أعيان أهل الصفة، سكن حمص، روى عنه من الصحابة أبو رهم وأبو أمامة، وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام، توفي سنة 75ه. ابن عبد البر، الإستيعاب3/1239. (322) مسند أحمد، من حديث العرباض بن سارية، 367/28 رقم (17124)، سنن الترمذي، باب ما جاء في الأخذ بالسنة... 4/341 برقم(2676)، وقال: هَذَا حديث حسن صحيح. قال ابن حجر: " قال البزار: هو أصح سندا من حديث حذيفة، قال ابن عبد البر: هو كما قال، وذكره الحاكم في العلم في "مستدركه"، وقال: قد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء. التلخيص الحبير 462/4.

وتأسيساً على ذلك يجب على المستهلك المسلم تجنب كافة النفقات التي فيها تقليد لمجتمعات لها عادات وتقاليد تخالف القيم والأخلاق والعادات والتقاليد الإسلامية، كما يجب على الحكومات الإسلامية أن تراقب أجهزة الإعلام كافة، وكذلك المجلات والجرائد التي تدفع الشباب دفعاً إلى مجاراة شباب الغرب المنحل في تقاليده السيئة، ويسبب إرهاقاً لميزانية البيت والدولة ومدخلاً لفساد العقيدة واضمحلال الأخلاق ، وفي هذا الزمان، في ظل العولمة، والقنوات الفضائية، نرى معظم الشباب والفتيات يقلدون شباب الفرنجة ومن في حكمهم في الطعام، والشراب، والملبس، والسلوك... وهذا أدى إلى آثار سلبية على أخلاقهم، كما ترتب على ذلك زيادة الطلب على الوارد من الخارج وهذا أدى إلى آثار سلبية على أخلاقهم، وانتشار البطالة .

ويتمثل البعد التربوي لذلك في أن الإنسان يقتدي بالصالحين والصالحات، ولا يقتدى بالطالحين والطالحات، ليكون مساره مسار الهدى والصلاح.

سادساً: تجنب التعامل مع أعداء الدين والوطن.

عندما يقدم المستهلك المسلم على شراء سلعة أو الحصول على خدمة يجب عليه أولاً التعامل مع المواطن في حدود سلعة بلده دعماً للوطن ولأمته، ولا ينبغي له التعامل مع الأعداء الحربيين بسلعهم، بكافة وجنسياتهم ومللهم؛ لأنه بذلك يروج بضاعتهم، وينمي أموالهم ويدعم اقتصادهم، ويقوي منافستهم للسلع الوطنية، فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض.

ولهذا الضابط أدلة من القرآن الكريم منها، قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ اللَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ، وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (323)، ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على التعامل أولاً مع المؤمنين ، فقال : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) (324)، وقوله صلى الله عليه وسلم : (أوصِيكُمْ بِتَقُوّى اللهِ وَالسَّمْع وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ) (325).

(324) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع 863/2 برقم (2314)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين... 1999/4 رقم (65).

⁽³²³⁾ سورة الممتحنة: 9.

⁽³²⁵⁾ مسند أحمد، من حديث أبي سعيد الخدري 437/17 رقم (11337) ، سنن الترمذي، باب ما جاء في صحبة المؤمن 178/4 برقم 2395- قال الترمذي: هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه.

ولقد أكد فقهاء المسلمين على ضرورة مقاطعة الأعداء مثل إسرائيل، وأمريكا، لعموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوًى وَعَدُوًكُمْ أُولِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ تعالى: ﴿ يَا أَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ (الذي يشتري البضائع الأمريكية والصهيونية من المسلمين فقد ارتكب حراماً، واقترف إثماً، وباء بالوزر عند الله والخزي عند الناس)، وأفتى مفتى مصر الدكتور نصر فريد واصل (328) فقال: (على كل مسلم أن ينظر إلى مصدر السلعة التي يستهلكها، ويرفضها إذا كانت أمريكية أو صهيونية الهوية حتى لا تتحول الأموال التي يدفعها إلى خناجر يتم قتل أولادنا بها).

والبعد التربوي لهذا الضابط هو السمع والطاعة لأوامر الله سبحانه وتعالى، والولاء والانتماء للوطن، ووقفة مع النفس لنصرة المجاهدين، والجهاد ضد المعتدين، فالمقاطعة للأعداء جهاد وفريضة شرعية.

⁽³²⁶⁾ سورة الممتحنة: 1.

⁽³²⁷⁾ ولد الدكتور يوسف القرضاوي بالمحافظة الغربية في جمهورية مصر العربية، وكان مولد القرضاوي فيها في (327) ولد الدكتورة) وأتم حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده، وهو دون العاشرة من عمره، حصل على (الدكتوراة) بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من الأزهر الشريف، يعتبر من علماء هذا العصر ، له مؤلفات كثيرة ، ومحاضرات وندوات عديدة . المعجم الجامع في تراجم المعاصرين 173/1.

⁽³²⁸⁾ ولد عام 1937م، وتعلم بالأزهر في كلية الشريعة، وعين مفتياً لمصر، وصدرت له عدت مؤلفات، منها: الولايات الخاصة، وفقه المواريث...الخ. موقع دار الإفتاء المصرية. www.viewsienist.aspx.com

المطلب الثالث: أهمية الاستهلاك.

- 1. الاستهلاك يعد بمثابة استجابة لنداء الله جل وعلا، بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ (329)، والطبيعة البشرية تتطلب هذا الاستهلاك إلى أدنى حد تستمر فيه على قيد الحياة، وعدم الاستهلاك المؤدي إلى هلاك البدن، يعد في نظر الشرع حراماً.
 - 2. يشكل الاستهلاك جزءاً رئيساً من مكونات الطلب الكلى.
- 3. يعد نشاط القطاع الاستهلاكي هو المحور المولد الذي تدور حوله جميع نشاطات القطاعات الاقتصادية الاخرى.
- 4. يمكن استنتاج الادخار المحلي الذي يعتبر مهماً لتمويل الاستثمار، وتكوين رأس المال، الذي يعد عنصراً ضرورياً لتحقيق التنمية الاقتصادية بتحديد مستوى الاستهلاك.

فمن أهداف الإسلام في الاستهلاك؛ التنعم بمباهج الحياة والترفيه عن النفس في الإطار السوي والتصرف الراشد، بحيث لا تَصِل إلى حد التبذير المحرم.

المطلب الرابع: أولويات المصالح الاستهلاكية.

إن رضا الفرد تابع لمتغيرات كثيرة أحدها هو مقدار ما يستهلكه الفرد من السلع والخدمات – هذه فرضية وصفية يعتقد أنها مقبولة تماماً من وجهة النظر الإسلامية، وكذلك من وجهة نظر علم الاقتصاد الحديث، لكن ما إن نتجاوزها حتى نلحظ اختلاف موقف الاسلام عن موقف علم الاقتصاد الحديث من السلوك الاقتصادي للفرد، وليس مرد هذا الاختلاف منحصراً في أن الاسلام نظام قيمي من حيث الأصل بينما علم الاقتصاد علم وصفي من حيث الأصل، بل لهذا الاختلاف أسباب أخرى أيضاً.

فعلم الاقتصاد فرع جزئي من فروع المعرفة، يركز اهتمامه على عدد محدود من المتغيرات أهمها الدخل والاسعار، ويجمع المتغيرات الأخرى (المؤثرة على السلوك الاقتصادي وعلى دالة المنفعة للفرد) في زمرة واحدة يسميها: الأذواق (Tastes) ويعدها خارج نطاق الدراسة الاقتصادية،

⁽³²⁹⁾ سورة البقرة: 172.

كما يفترض أنها خارجية (Exogenous) تؤثر في السلوك الاقتصادي ولا تتأثر به (330)، فيضع الاقتصاديون الأذواق جانباً ويوجهون اهتمامهم الاختصاصي إلى تحليل تأثير الأسعار والدخل على رضا الفرد، وإلى التحولات التي تطرأ على سلوكه الاقتصادي عندما تتغير الأسعار والدخل. ويفترض الاقتصاديون في تحليلهم هذا أن الفرد عقلاني يتصرف بحيث يصل إلى أقصى ما يستطيع من الرضا أي إلى اكبر ما يمكن من منفعة، وتجدر الإشارة الى أن ذلك لا يعني بالضرورة أن أهداف الفرد رديئة أو مادية محضة؛ لأن مضمون المنفعة يترك الاقتصاديون تحديده للفرد ذاته، لكنهم يفترضون أنه يحاول الوصول بمنفعته إلى أبعد مدى ممكن وبأسلوب عقلاني.

فاذا انتقلنا إلى الإسلام، وجدنا أنه نظام كامل للحياة يسعى لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة. وهو لذلك يعالج كل متغير يؤثر في هذه المصلحة، بصرف النظر عن الفرع الجزئي من فروع المعرفة الذي نصنف فيه هذا المتغير كعلم الاقتصاد، أو علم النفس...الخ، والمتغيرات الوحيدة التي يعدها الإسلام خارجية حقاً أي تؤثر في السلوك ولا تتأثر به هي السنن الإلهية الطبيعية، ومنها فطرة الإنسان الأساسية، فالإسلام لا يخرج من نطاق اهتمامه تلك المتغيرات العديدة الأخرى المؤثرة في دالة منفعة المستهلك والمسماة "الأذواق" بل هو يتناولها بالتمحيص والتوجيه ويؤكد على تأثيراتها المتبادلة فيما بينها، كما يؤكد على النتائج المتعددة للسلوك، تلك النتائج التي تمتد عبر الزمان والمكان والاشخاص.

ولا يميز الاقتصاديون في تحليلهم بين اختيار الفرد الذي تعبر عنه المنفعة (الاختيار) وبين مصلحته الحقيقية بل يفترضون عادة تطابق الاختيار مع المصلحة، أما الإسلام فيلحظ بل يؤكد

⁽³³⁰⁾ دالة (تابع) المنفعة Utility Function في عرف الاقتصاديين الحديثين هي العلاقة التي تبين مدى الرضا او الاشباع الذي يناله الفرد من استهلاكه لكميات من السلع المختلفة. فهذه الدالة هي التي تعبر عن تفضيل المستهلك لمجموعة من السلع على كافة المجموعات الاخرى المتاحة له. ويفترض ان تفضيله لمجموعة من السلع يدل على انها تمنحه قدراً اكبر من الرضا بالمقارنة مع اية مجموعة اخرى كان بوسعه ان يشتريها، وبعبارة اكثر عموما تسمى دالة المنفعة ايضا "دالة الاختيار" Perference Function او دالة التفضيل Choice Function للتاكيد على انها تعبر عن التصرف الذي يفضله الفرد ويختار العمل به عوضا عن تصرفات اخرى كان يمكنه العمل بها في حالة اقتصادية معينة. ويعد الاقتصاديون "الاذواق" بما فيها من متغيرات كثيرة، من جملة مايؤثر في دالة الاختيار للفرد. محمد انس الزرقا، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية المستهلك،

إمكانية الاختلاف بين الامرين. قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرُهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرِّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ * ﴾(331).

وقد أتى الإسلام لتحقيق أقصى ما يمكن من مصلحة الفرد والمجتمع الحقيقية، لكنه مع ذلك يسعى أن يتم الأمر بالاختيار الطوعي للفرد ومع مراعاة إرضائه إلى أبعد حد ممكن، والأمثلة على هذا كثيرة في القرآن والحديث.

والإسلام ينظر إلى المصلحة للفرد على أنها جزء داخلي (Endogenous) من نظام الاسلام الشامل، وهو يسعى سعياً حثيثاً ليحولها على نحو معين ولا يتركها بحالتها الفجة، وهي الحالة التي يتقبلها الاقتصاديون على أنها أمر مسلم به، ولا يبحثون في تحويلها.


وهذا التحويل التكاملي يؤدي إلى نتائج ذات أثر بعيد في باقي أجزاء النظام الإسلامي، مثلاً في أسلوب تنظيمه وتوجيهه للنشاط الاقتصادي وفي تخفيف الطبقية الاجتماعية.

إن الملاحظات السابقة عن موقف الإسلام من السلوك الاقتصادي الفردي يمكن تلخيصها بكلمتين، أحداهما: وصفية، والأخرى قيمية، فالإسلام يلحظ تماماً الارتباط المتبادل بين المتغيرات المختلفة في نظامه الشامل ومن جملتها المتغيرات المختلفة في دالة المنفعة للفرد ويسعى في تعاليمه لتحقيق التكامل بين هذه الدالة وبين باقي اجزاء نظامه.

ولمزيد من الإيضاح أضع العلاقة بين درجات المصالح وطريقة الاستهلاك بالرسم التالي (332):

⁽³³¹⁾ سورة البقرة: 216.

⁽³³²⁾ الرسم من إعداد الباحث.



تظهر في الرسم الخطوط المتقطعة وهي تستند إلى درجات المصالح (التي سبق الحديث عنها)، فالخط (ض) يمثل مستوى الاستهلاك الذي لابد منه لحفظ الحياة والخط (ج) يمثل مستوى الكفاية وهذا المستوى يؤمن للإنسان الحاجيات الكافية له ولأسباب منها:

- ♦ لجعله مستغنياً عن الآخرين مالياً، بل قادراً على معونتهم عند اللزوم.
- ❖ ولجعله مستغنياً عن الأخرين نفسياً، أي قانعاً بما قُسم له، شاكراً ربه عليه، غير حاسد للذين أوتوا من الرزق أكثر مما أوتي، فقد جاء في دعاء النبي (ﷺ): (اللهم إني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى)⁽³³³⁾، وقال (ﷺ): (ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس)⁽³³⁴⁾.
- ❖ ولجعله قادراً على تأمين مستوى الكفاية لمن يعولهم شرعاً كالزوجة، والأولاد، والأبوين المحتاجين..... الخ.

(333) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل... (81/8) برقم 7003.

^{. (6081)} صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس 2368/5 برقم (6081)

أما الخط الكامل غير المتقطع (س) فهو يمثل حد الإسراف، وعكسه البخل والتقتير، فمستوى الاستهلاك المقابل لأقصى حد مسموح به شرعاً من التكميليات فأن تجاوزه إلى اليمين فقد دخل حيز الترف والاسراف الذي نهى عنه الاسلام، قال تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ * فِي سَمُومٍ وَحَمِيعٍ * وَظِلِّ مِنْ يَحْمُومٍ * لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرْفِينَ * وَكَانُوا الشِّمَالِ * فِي سَمُومٍ وَحَمِيعٍ * وَظِلِّ مِنْ يَحْمُومٍ * لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرْفِينَ * وَكَانُوا يُقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنًا لَمَبْعُوتُونَ ﴾ (335). وقال يُصِرُونَ عَلَى الْجَنْثِ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَنْ جَل وعلا: ﴿ فَلَوْلاً كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مَمَّنْ أَبْدَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أَتْرُفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ (336).

أما الخط (ب) فهو يمثل مستوى الاستهلاك الأقل من حد الكفاف على الرغم من أنه يستطيع الوصول إلى حد الكفاية فهو إما أن يكون ميسور الحال لكنه يبخل على نفسه، وإما أن يكون فقيراً لكن بإمكانه أن يعمل ويكتسب فيصل إلى حد الكفاية، فامتناعه عن الوصول إليه دون عذر واضح يدل على أنه كسول أو بخيل، وهو معاقب في هذه الحالات كلها؛ لأن مستوى الكفاية هو الحد الأدنى من الاستهلاك الذي يجب أن يسعى إليه المسلم للوصول إليه إن استطاع، ولا يقبل الزهد قبل الوصول إلى هذا الحد، قال تعالى: ﴿ وَلاَ نَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ نَبْسُطُهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَتَقُعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (337). وقال جل وعلا: ﴿ لِيُنفِقُ ذُو سَعَةٍ مَّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ قَلْيُنفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (338). وقال رَبِّ): (وأي داء أدوى من البخل)(339)، وكان (على يقول: (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من عذاب القبر)(340) (اللهم إنى أعوذ

_

⁽³³⁵⁾ سورة الواقعة: 41-47.

⁽³³⁶⁾ سورة هود: 116.

⁽³³⁷⁾ سورة الإسراء: 29.

⁽³³⁸⁾ سورة الطلاق: 7

⁽³³⁹⁾ محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256ه)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، (1409–1989)، 111/1 رقم (296)، وصححه ابن حجر في تغليق التعليق،346-347. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852ه)، تغليق التعليق على صحيح البخاري، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت ، عمان، الأردن، ط3، (1405ه). (340) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن، 23/4 رقم (2823).

بك من العجز والكسل والجبن والبخل) (341)، ولكن من الناس من لا يستطيع الوصول إلى حد الكفاية رغم محاولته ذلك، فهو فقير، ومثل هذا الإنسان لا يستحق عقاباً أُخروياً على ترك الكفاية؛ لأنه فقير.

المطلب الخامس: الأصول الحاكمة لرغبات المستهلك في الاقتصاد الإسلامي .

يستند تصور المسلم عن الاستهلاك لقواعد وأسس، منها: قاعدة: "الأصل في الأشياء الحل والإباحة"، وقاعدة الاعتدال، وقاعدة القيم الخلقية. وبناءً على ذلك يمكننا أن نذكر الأصول والقواعد المتحكمة برغبات المستهلك في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

- أ) أبعاد المستهلك المسلم تشمل جميع الطيبات، ما خلا الخبائث االواردة في كتاب الله وسنة نبيه، وما قيس عليهما .
- ب) فائدة المستهلك المسلم تقوم على أساس تحقيق منافع الآخرين، فلا أنانية في سلوكه الاستهلاكي .
 - ج) توجد حدود قصوى للكميات، من أية سلعة يريدها المستهلك المسلم .

وهذا يعني أن المستهلك المسلم يواجه القيد الديني الذي يحرم الخبائث والإسراف، بالإضافة لقيد الدخل الذي يواجه المستهلك غير المسلم، كذلك يدخل عنصر فعًال في خط الإنفاق في الشريعة الإسلامية، هو عنصر الإنفاق في سبيل الله، أي إنفاق العبد من ماله الخاص على الآخرين، ابتغاء مرضاة الله (342).

المطلب السادس: الأسس التي يقوم عليها سلوك المستهلك المسلم .

تظهر الأسس التي يقوم عليها سلوك المستهلك المسلم من خلال ذكر ما يلي:

1. الرشد الاقتصادي: وتكمن أهمية هذا العنصر في الاقتصاد الإسلامي في كونه حقيقة واقعة، بمعنى: أن المستهلك المسلم رشيد، يؤمن إيماناً مطلقاً بربه ونبيه "صلى الله عليه وسلم"،

⁽³⁴¹⁾ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن3/1039 برقم (2668)، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز ...4/2079 رقم (2706).

⁽³⁴²⁾ زيد بن محمد الرماني، الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط1(342هـ-2001م)، 33 وما بعدها.

ويحيى في هذه الدنيا بناءً على مفاهيم القرآن والسنة النبوية، فهو رشيد يُصرِّفُ أحواله على وجهِ يرتضيه ربه جل وعلا، يقول تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِين رَبِّي لأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشِدًا ﴾(343)، ولما كان المجتمع الإسلامي لا يخلو من السفيه والقاصر ؛ لذلك نهانا الله عز وجلَّ عن أن يديروا أموالهم ما داموا كذلك؛ لأن القاصر ليس بمقدوره التصرفُ في أمواله التي ورثها؛ لأنه غير رشيد، كذلك السفيه ليس بمقدوره مزاولة أي نشاطِ إقتصادي؛ لأنه ليس برشيدٍ أيضاً، يقول تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾(344)، وهذا من أجل ضمان تحقيق الرشد الاقتصادي في المجتمع.

ويمكن القول أن مبدأ الرشد هو مجموعة من الدوافع العقلانية، والمنطقية، والقيمية، التي توجه الكفاية التي يخصص بها الأفراد جزءاً من دخولهم للإنفاق على السلع والخدمات النهائية للوفاء بمتطلباتهم (³⁴⁵⁾.

إن قصد المستهلك المسلم وسعيه للتوازن والاعتدال، هو من الرشد الاقتصادي، والتوازن ينفي قصد الحد الأقصى للإشباع، كما ينفي السقوط إلى الحد الأدنى، وإن التوسط بين الشبع والجوع هو الاعتدال الذي يحقق التوازن، والرشيد لا يأكل حتى يجوع، واذا أكل لا يشبع، ولذا كانت هناك درجات للرشد الاقتصادي⁽³⁴⁶⁾.

ولقد ذكر العز بن عبد السلام مثالاً تتضح ممن خلاله درجات الرشد الاقتصادي، إذ يقول: (الإطعام في المجاعة أتم إحساناً من الإطعام في الرخاء؛ لأن فضل الإطعام بقدر الاحتياج، فإطعام المضطر أفضل من إطعام من مسه الجوع، وإطعام من مسه الجوع أفضل ممن ليس كذلك، ولذلك غفر الله لمن سقى كلباً يلهث ويأكل الثرى من العطش)(347).

(343) سورة الكهف: 24.

⁽³⁴⁴⁾ سورة النساء: 5.

⁽³⁴⁵⁾ الرماني، الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، 44.

⁽³⁴⁶⁾ المصدر نفسه، 44.

⁽³⁴⁷⁾ العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، دار الطباع، دمشق، (1410هـ)، 191، والحديث رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، 9/8 رقم (6009).

ولذلك فإن الغني البخيل الذي يملك مالاً كثيراً، لكنه يرفض أداء الواجب بالشرع أو اللازم بالمروءة، لبخله وشدة حرصه على المال، يكون أكثر ذماً من الفقير البخيل الذي يملك مالاً قليلاً، فيمسك عن الإنفاق حيث يكون الإنفاق ضرورة، ومع أنَّ كلا السلوكين مذموم غير رشيد، إلا أن الفقير البخيل أقل درجة من الغني البخيل (348)، وقد بين ابن قدامة ذلك إذ يقول: (إن البراءة من البخل تكون بفعل الواجب بالشرع، واللازم بطريقة المروءة، مع طيب النفس بالبذل، أما الواجب بالشرع فهو الزكاة، ونفقة العيال، وأما اللازم بطريق المروءة فهو ترك المضايفة، والاستقصاء عن المستحقرات، وقد يستقبح من الغني ما لا يستقبح من الفقير)(349).

(أن الاقتصاد الإسلامي يتفق مع الاقتصاد الوضعي في إقرار المبدأ الاقتصادي، أو أسلوب السلوك وطريقته، أي يوصي المستهلك المسلم بسلوك طريق المفاضلة والموازنة الدقيقة، للوصول إلى أقصى منفعة، إذ "إن المنافع مقصودة عادة وعرفاً للعقلاء.

إلا أنه لا يقصر رشد السلوك على الطبيعة المادية للسلع ودرجة إشباعها بل يمتد بها إلى كل من طبيعة الوسيلة والمنفعة التي يسعى المستهلك لتحقيقها، والهدف المتوخى من استهلاك تلك المنافع، فيدخلها في مقومات الرشد.

ولذلك يشترط الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الرشد، أن يكون كل من الوسيلة والهدف لا يؤديان إلى ضرر فردي أو جماعي، وذلك بانتفاء الناحية السلبية للسلوك، وتحقيق المشروعية فيه) (350)

لقد وضع الإسلام قواعد وأنشأ أسساً تحدد المسار الرشيد بالنسبة للاستهلاك متى ما التزم بها المستهلك عد رشيداً، منها: النهي عن حياة الترف، والنهي عن الإسراف والتبذير، والدعوة إلى الاعتدال في الانفاق، وتحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة (351).

(349) أحمد بن قدامة المقدسي (ت:689ه)، مختصر مناهج القاصدين، مكتبة دار البيان، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، 1398ه، 207.

_

⁽³⁴⁸⁾ الرماني، الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، ص45.

⁽³⁵⁰⁾ حميد الصغير، الرشد الإقتصادي للمستهلك بين الاقتصاد الإسلامي ونظيره الوضعي، وهو مقال مقدم لجامعة محمد الأول، وجدة، المملكة المغربية. www.alukah.net/culture

⁽³⁵¹⁾ الرماني، الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، 46.

2. الأفق الزماني لسلوك المستهلك: إن الاقتصاد الإسلامي لا يأخذ بنظر الاعتبار البعد الزمني لسلوك المستهلك في الفلاح الدنيوي فقط ، بل يتعداه يشمل الفلاح الآخروي ، والبعد الزمني لا ينقطع بانتهاء حياة الانسان في الدنيا بل يمتد لما بعد الموت ، والرابط بين الحياتين رابط قوي، هو رابط العلة والمعلول، مما يجعل تصرفات الانسان في الحياة الدنيا مؤثرة في نتاج الآخرة (352) يقول سبحانه: ﴿ وَابْتَغ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأُحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾(353).

وعن أنس (354) (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها)(355).

وعلى هذه الأسس، يكون الزمن الذي تظهر فيه نتائج السلوك ومنافعه، لتحقيق النجاح ليس حكراً على الحياة الدنيا، بل يتعدى إلى الحياة الأخروية.

ثم إن هذه الأفكار والمفاهيم لها أثران مهمان تظهران في أفعال المستهلك ودالة منفعته (356):

- يمكن للمستهلك أن يحدد نتيجة وثمرة أي تصرف أو عمل من خلال أمرين، الأول: هو الأثر المباشر لهذا العمل في الدنيا، والثاني: هو الأثر الأبعد في الحياة الأخرى، وعليه تكون قيمة المنفعة المستفادة من مثل هذا العمل، هي عبارة عن مجموع القيمة الحالة لكلا الأمرين أو القسمين.
- يمكن لعدد الاستعمالات الممكنة للماهية الواحدة من الدخل المتاح للفرد أن يزداد زيادة كبيرة، بحيث يشمل جميع الأوجه التي تتتج أثرها في الآخرة وحدها، من غير أن يكون

(352) الرماني، الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك 46 وما بعدها، محمد عللوة ، الدنيا والآخرة في ميزان الاسلام، دار قتيبة، بيروت، (1411هـ)، 23، و 75.

(354) هو أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، خدمه إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة، ولد عام 10ه، وتوفى عام 93ه. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن على بن محمد، صفة الصفوة، دار الحديث،

القاهرة، (د.ط)(1421هـ-2000م)، 298/1.

(355) رواه أحمد، من حديث أنس بن مالك 296/20 رقم(12981)، والبخاري في الأدب المفرد 242/1 رقم (479)، قال الهيثمي: ورجاله أثبات ثقات. مجمع الزوائد63/4.

⁽³⁵³⁾ سورة القصص: 77.

⁽³⁵⁶⁾ منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، 38-39.

لها أي كسب مادي في الدنيا للمنفق، ويتمثل ذلك بالإنفاق على المحتاجين والفقراء، ودعم المصالح العامة والأجيال القادمة، عن طريق الوقف الخيري، وكذلك القرض الحسن، ونحوهما من وجوه الخير التي لا تتدرج تحت سقف الرشد الاقتصادي في الاقتصاد الرأسمالي؛ لعدم وجود منفعة مباشرة للمنفق (357).

3. المنفعة الحسية والمعنوية "الروحية": الشريعة الإسلامية لا تسعى لتخذيل الهمم وتثبيط العزائم في السعي للرزق والكسب الحلال وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع، بل ما ذكرناه يعد فضيلة في ديننا، وصفة من صفات المؤمنين، لكن يشترط في تحقيق ما ذكرنا أن يكون متوافقاً مع قواعد وتعاليم الشريعة الإسلامية؛ ولذا نجد أن "معادلة المنفعة" بالنسبة للمستهلك المسلم تشتمل على متغير آخر بالإضافة إلى المتعة المادية، هو مبدأ الثواب أو العقاب في الحياة الآخرة، وعليه فلا غرابة أن نجد وجودها للإنفاق تبدو اقتصادية (358)، ولا تولد منفعة في المفهوم الرئسمالي بينما تولد منفعة عظيمة في المفهوم الإسلامي مثل الجهاد في سبيل الله، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، والجار، وغيرها من صنوف البر والاحسان (359).

4. الحرية الموجهة: مع أن الشريعة الإسلامية تدعم الفرد في حريته الشخصية للاختيار والتفاوض وتحديد عائداتهن إلا أنها – مع ذلك – لا تُقِر الحرية المطلقة في اختيارات المستهلك، ولا تميل إلى الضبط الاستهلاكي، بل تعزز دور الحرية الموجهة بتعاليم الشريعة الإسلامية، والتي تسعى لإيجاد الوفاق والانسجام بين مصلحتي الفرد والمجتمع.

والسبب في ذلك راجع إلى الاقتصاد الاسلامي الذي يَعدُ المال عند المستهلك المسلم وديعة، والتصرف في هذه الوديعة أو الأمانة يجب أن يكون وفق ظوابط الشريعة الإسلامية، وما تعدى ذلك يحاسب على الإنسان باعتباره غير مشروع ؛ لأنه قد يسبب اضراراً تلحق ببعض أفراد المجتمع، وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُ الفَسَادَ ﴾ (360)(360)

(357) الرماني، الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، 50

_

⁽³⁵⁸⁾ عدنان خالد التركماني، المذهب الإقتصادي الإسلامي، 346.

⁽³⁵⁹⁾ الرماني، الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، 51.

⁽³⁶⁰⁾ سورة البقرة: 205.

⁽³⁶¹⁾ الرماني، الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، 50-51.

المطلب السابع: المسائل التي تحدد الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي.

مسألة التوسط والاعتدال:

1. إن دخل المستهاك مهما عظم، والمسلم مهما وسع الله عليه في الرزق والمال، لا تبيح له الشريعة الإسلامية إهدار ماله وتبديده في الانفاق غير الاقتصادي وغير الرشيد، مثل الانفاق في الاستهلاك المظهري، القائم على الكبر والغرور والخداع، والرغبة في تقلييد الآخرين، فالمستهلك الرشيد الذي يسعى لتطبيق إنفاقه الاستهلاكي على أسس الشريعة الإسلامية لا يقتصر على المعيار الاقتصادي الدنيوي في استهلاكه، "ذلك المعيار الذي وقفت عنده البشرية اليوم في ظل نظام السوق الذي يسود المجتمعات المعاصرة، بل يتجاوزه إلى مراعاة البعد الروحي، أو الديني الذي يمنعه من تجاوز حد الاعتدال في الحلال، فضلاً عن وقوعه في الاستهلاك الحرام، بحيث يصبح سلوك الإنسان الاستهلاكي مقيداً بطاعة الخالق، بعيداً عن معصيته ومخالفته، قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يرَهُ ﴾ (363)، وقال رسول الله (ﷺ): (لا قمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يرَهُ * وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يرَهُ الكتسبه وفيما أنفقه) (363).

فالإسلام لا يرضى من أي إنسان دخل في شريعة اته التفريط في واجبات الحياة الآخروية، كما هو الحال في النظام الشيوعي، الذي يعمل على أساس الإلحاد، ومحاربة الدين، ونفي الحياة الآخروية، ناهيك عن النظام الرأسمالي الذي يقوم على القيم المادية والدنيوية، تاركاً الجوانب الاخلاقية والدينية.

إن الاستهلاك في الإسلام يكون باباً واسعاً من أبواب الإمتثال التي رتب الشارع عليها الأجر والثواب، وفي المقابل يمكن أن يكون باباً يترتب عليه العقاب كما لو كان الاستهلاك بسرف، مما يلغي أو يقلل الفارق الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، ولو كان شيئاً قليلاً، أو لقمة ساقطة، فلا يبيحُ الإسلام إهدارها أو إضاعتها، بل يرشدنا إلى أخذها والانتفاع بها.

(363) جامع الترمذي، 612/4 رقم (3417) وقال: هذاحديث حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزهد 7/125 رقم(34694)، قال الهيثمي: فيه حسين بن الحسن الأشقر، وهو ضعيف جداً، وقد وثقه ابن حبان مع أنه يشتم السلف. مجمع الزوائد6/189.

⁽³⁶²⁾ سورة الزلزلة: 7-8.

فقد أخرج مسلم (364)، عن جابر (365) (﴿) عن رسول الله (﴿) أنه قال: (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى، وليأكلها، ولايدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لايدري في أي طعامه البركة (366). بل أمرنا (﴿) أن ننتفع بالموارد ضمن حدود الشريعة، فمن ذلك الإنتفاع بجلد الميتة، قال (﴿) لما رأى شاة ميتة: "لمن هذه الشاة ؟" قالوا: إنها شاة لمولاة ميمونة أم المؤمنين قال: "هلّا انتفعتم بجلدها؟" قالوا: إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها" (367).

2. إن مسألة الاقتصاد في الاقتصاد الإسلامي تقوم على أساس توجيه الانفاق الاستهلاكي بما يتلائم مع سلم الأولويات والمصالح، التي يسميها البعض "وحدة سلم الاشباع"، أو مايعرف ب"وحدة دالة الرفاهية الاجتماعية "(368)، بحيث لا يراعي تحسيني إذا كان فيه إخلالاً بحاجي، ولا يراعي حاجي إذا كان فيه إخلالاً بضروري، بل لابد من الالتزام بأولويات الانفاق الاستهلاكي، المتمثل في انتقاء السلع والخدمات التي تلبي الضروريات أولاً، وتشتمل على كل ما تتوقف عليه حياة الإنسان، كالمأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، ومن ثم تأتي تلبية الحاجيات في المرتبة الثانية، وتشتمل على كل ما يرفع الحرج عن الناس، ويدفع عنهم المشقة، أما تلبية التحسينات فهي في المرتبة الثالثة، وتشتمل على كل ما يرفع الحرج عن الناس، ويدفع عنهم المشقة، أما تلبية التحسينات فهي في المرتبة الثالثة، وتشتمل على كل شيء يؤدي إلى تحقيق رغد العيش، بعيداً عن نطاق التبذير والسرف (369)، مع ملاحظة أن مفهوم الضروريات، والحاجيات، والتحسينات من السلع والخدمات

⁽³⁶⁴⁾ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري، النيسابوري محدث، حافظ، رحل إلى الحجاز والعراق والشام، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري، واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله بن مسلمة وغيرهم، وروى عنه الترمذي، من تصانيفه: الجامع الصحيح، الكنى والاسماء، أوهام المحدثين، طبقات التابعين، وكتاب التمييز في الحديث، ولد عام 206ه، وتوفي بنيسابور عام 261ه. الوافي بالوفيات 194/5، كحالة، معجم المؤلفين، 232/12.

⁽³⁶⁵⁾ هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام. أنصاري، سلمي. صحابي، شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم 19 غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة، ولد عام 16ق.ه وتوفي عام 78ه. ابن حجر، الإصابة 214/11، الزركلي، الأعلام 92/2.

⁽³⁶⁶⁾ صحيح مسلم، كتاب الاشربة، باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة، 1606/رقم (2033).

⁽³⁶⁷⁾ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الموالي... 543/2 رقم(1421)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود...276/1 رقم(363).

⁽³⁶⁸⁾ عبد الجبار السبهاني ، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي الاسلامي، دار وائل للنشر، عمان، (2001)، 252–259.

⁽³⁶⁹⁾ محمود صوان، أساسيات الاقتصاد الاسلامي، دار المناهج للنشر، عمان، ط1، (1424هـ)، 114.

ليس مفهوماً جامداً، بل هو قابل للتغيير، حسب الظروف الراهنة والمستجدة، ويتم تحديده طبقاً للامكانات الاقتصادية المتاحة، ومستوى المعيشة لأفراد المجتمع، كما أن إشباع جميع الحاجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع – الذي تنادي به القيم الاسلامية – لا يعني بالضرورة اختفاء التفاوت في مستويات الاستهلاك، بل يظل ذلك حسب ظروف كل فرد وموارده المتاحة (370).

3. ضبط الحاجات الأساسية وظيفياً، حسب الاعتبارات الشرعية، فالإسلام لا ينظر اكل رغبة أو ميل على أنها حاجة معتبرة واجبة الإشباع، إنما ينظر فقط للحاجات الاستهلاكية الحقيقية، التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، حيث يترتب على إشباعها كذلك اكتمال قدرات الإنسان الجسدية والعقلية، لذلك نجده يستثني كل الحاجات التي تخل بطاقات الانسان الجسدية، مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، كما في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُثَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكِلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَيْنُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ﴾ (373).

كما يستثنى كل الحاجات التي تخل بطاقاته العقلية، كشرب الخمر، وتعاطي المخدرات، وعموم المسكرات، حيث حرم الله تعالى ذلك كله في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ

⁽³⁷⁰⁾ محمد صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، 120.

⁽³⁷¹⁾ محمد عفر ومحمد الغامدي، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار الفتح، القاهرة، ط1، (1417هـ).، 125.

⁽³⁷²⁾ سورة المائدة: 2.

⁽³⁷³⁾ سورة المائدة: 3.

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (374)، وورد في الحديث: لعن رسول الله (ﷺ) في الخمر عشرة: "عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمول اليه، وبائعها، ومبتاعها، وواهبها، وآكل ثمرها"(375).

فالاستهلاك في نظر الاقتصاد الإسلامي مناط باشباع الطيبات، والحاجات المشروعة الأكثر الحاحاً للمجتمع، قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَّ لَهُمْ قُلْ أُجِلً لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (376)، وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمًا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوً مُبِينٌ ﴾ (377)، وهذا يؤدي في أخف صورة إلى عدم إهدار الموارد وتضييعها، أو إساءة استخدامها، مُبِينٌ ﴾ (1374)، وهذا يؤدي في أخف صورة إلى عدم إهدار الموارد وتضييعها، أو إساءة استخدامها، الذيب تحلل من القيم ولاسيما التي ليس فيه نفع حقيقي للإنسان، مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، الذي تحلل من القيم الدينية، والمباديء الأخلاقية – كما سبق أن ذكرنا – واعتبر كل ما يشبع رغبة المستهلك جديراً بأن ينتج، بصرف النظر عن كون هذه الرغبة مفيدة أو غير مفيدة، مشروعة أو غير مشروعة، ينتج، بصرف النظر عن كون هذه الرغبة مفيدة أو غير مفيدة، الله درجة أنه ساد في كتعاطي المخدرات والتدخين، وشرب الخمر، ودور الملاهي، وما شابه ذلك، إلى درجة أنه ساد في الرأسمالية ما يعرف بنظرية سيادة المستهلك، التي تتبح للفرد الحرية الواسعة في توزيع دخله، حسب رغبته دون قيود أو تدخل من أحد، حتى لو كان هذا الانفاق الاستهلاكي ترفياً، يبدد موارد المجتمع، أو ضاراً بالفرد نفسه، فالمهم عند المستهلك الرأسمالي هو تحقيق المنفعة او اللذة في النهاية (378).

فشتان بين النظرة الإسلامية للاستهلاك، وبين النظرة الرأسمالية .

(374) سورة المائدة: 90.

^{. 46} سبق تخریجه، ص 375)

⁽³⁷⁶⁾ سورة المائدة: 4.

⁽³⁷⁷⁾ سورة البقرة: 168.

⁽³⁷⁸⁾ مكس فيبر، الأخلاق البروتستانتينية وروح الرأسمالية، 107 - 108

دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص عبر الاستهلاك.

نخلص مما سبق إلى أن الاقتصاد الإسلامي حثّ على الاستهلاك، حيث اعتبر الاستهلاك عبادة وطاعة يثاب عليها، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوِّ مُبِينٌ ﴾ (379) وقال سبحانه: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمًا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُتُفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (380)، وقال صلى الله عليه وسلم: (اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة) (381)، وقال أيضاً: (من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله فيها) (382).

يتضح لنا من الأدلة الشرعية السابقة، أن الاستهلاك يتم بصورتين، الأولى: الاستهلاك المباشر للسلعة، وفقاً لظوابط الاستهلاك في الشريعة، وبدون اسراف أو تبذير.

والصورة الثانية: انفاق المال واستثماره في العملية الإنتاجية المشروعة التي حثَّ عليها الإسلام من خلال تعاليمه الخاصة بمجال المال والانفاث.

وفي كلا الصورتين شجع الإسلام على الاستهلاك المنظبط والمقيد بتعاليم الشريعة، هذا التشجيع يكون له الدور الأساس والإيجابي في العملية الإنتاجية، والتي هي الركيزة الأهم والأكبر من ركائز التي يقوم عليها القطاع الخاص، حيث يكون التشجيع على الاستهلاك بصورتيه، الانفاق الاستهلاكي، والانفاق الاستثماري هو جوهر العملية الإنتاجية التي هي أساس في تنمية القطاع الخاص، فدعم الاقتصاد الإسلامي للاستهلاك يُعتبر دعماً للقطاع الخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ لكون القطاع الخاص قطاعاً إنتاجياً، حيث يتشكل ويتكون هذا القطاع لأغراض إما صناعية أو إنشائية أو خدمية ...إلخ، مما يتطلب وجود استهلاك لهذه السلع أو الخدمات، فالإنتاج بكل أنواعه يجب أن يقابله استهلاك لهذا الإنتاج لكي تكون العملية الإنتاجية ناجحة ومثمرة، حيث تعتبر أساساً في التنمية التي يدعمها الاقتصاد الإسلامي.

(380) سورة البقرة، الآية: 267.

_

⁽³⁷⁹⁾ سورة البقرة، الآية: 168.

⁽³⁸¹⁾ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، وزيادته في الفتح الكبير، ، لبنان: المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، (1986م) ،20/1.

⁽³⁸²⁾ الألباني ، الجامع الصغير ،584/2.

المبحث الرابع: المصارف (البنوك) الإسلامية وخصائصها، كأداة لتمويل وتنمية القطاع الخاص. المطلب الأول: ماهية المصارف (البنوك) الإسلامية.

إن كلمة مصرف- بكسر الراء- إسم مكان مشتق من الصرف، وهو لفظ عربي ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ) (383)، وله معانٍ عديدة في القرآن الكريم بقوله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ) (188)، ومنها: النقل والرد (384).

وأما العلاقة بين كلمة مصرف وبنك، فإن الأخيرة مستخدمة في اللغات الأوربية، وأصلها (بانكو) بالإيطالية، وتعني المنضدة، حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة للمتاجرة بالنقود في العصور الوسطى (385) فغلب استعمال لفظ البنك على لفظة المصرف لكثرة تداولها عند الناس.

أما اصطلاحاً فالمصرف يعني: "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية" وكونها مصارف إسلامية فيضع عليها قيداً آخرا كونها "ملتزمة بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً" (386)، وعرفها آخر بقوله: هي (مؤسسة مالية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع متكامل وإسلامي، تتحقق فيه عدالة التوزيع ويوضع فيه المال في المسار الصالح) (387)، إن أهم ما يميز أعمال المصارف الإسلامية كون أهدافها ذات طابع اقتصادي واجتماعي، حيث تمارس أنشطة في مجال الخدمات المصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار وفق ضوابط النظرية الاقتصادية الإسلامية، وأحكامها (388)، وتهدف أيضاً إلى التخلص من الهيمنة

(383) سورة يوسف: 34.

⁽³⁸⁴⁾ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 161/3 مادة (حرف)، الرازي، مختار الصحاح 27.

⁽³⁸⁵⁾ سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان، ط2 (1982م)، 32.

⁽³⁸⁶⁾ تغريق الدكتور احمد النجار للمصرف الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية العدد 7، ذو القعدة 1399هـ، 22.

⁽³⁸⁷⁾ عبد الله العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ط1، (1982م)، 165.

⁽³⁸⁸⁾ عامر العتوم، دور المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، جامعة اليرموك، (2010م)، 727.

الاقتصادية الخارجية فضلاً عن تحقيق الأرباح المشروعة (389)، وتحقيق نظام التكامل بين أفراد المجتمع، وتحقيق الاستقرار للقوة الشرائية للنقود في العالم الإسلامي وصولاً إلى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعوب الإسلامية، وتسمح قوانين البنوك الإسلامية للمواطنين بتنمية عادات تتعلق بالازدهار والتوفير والاستثمار الفردي الذي يعود بالنهاية على الفرد والمجتمع بالفائدة.

علماً أن المصارف الإسلامية تتشابه مع البنوك التقليدية من حيث مبدأ الوساطة المالية بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز، ولكنها تختلف من حيث آلية ممارسة هذه الوساطة، فمزايا المصارف الإسلامية وخصائصها لتحقيق المصالح منها ترجع إلى جانب شريعة النظام الإسلامي وفلسفته تجاه المعاملات المالية. ومنها فنية ترجع إلى جانب التخصص الاقتصادي بممارسته المصرفية وهي كالتالي (390):

خصائص التمويل في البنوك والمصارف الإسلامية:

الخاصية الأولى: الهدف من التمويل حتمى، وجوهري.

إنَّ هدف التمويل هو ركنٌ أساسي من أركان العقد، بحيث تَقْسُد كل الصيغ التمويلية إذا لم يتعين بدقة، سواء كان ذلك في المشاركات أو في البيوع أو في الاستثمار المباشر، أو في غيرها، وبه يتعلق النجاح والفشل، وتتحق النتائج، وربما ذلك يُحتم الربط بين التدفقات التمويلية والتَدفقات السلعِية في التمويل الإسلامي...، ويحقق في نهاية الأمر التوازن النقدي المرغوب في ظِلِّ اقتصاد متحركِ نشط، ويضبط مسارات التمويل والائتمان في اتجاهات النشاط الاقتصادي المرغوب... فضلاً عن كونه يعد ضمانة قوية لنجاح العمليات.

الخاصيّة الثانية: الربط المُثقَن بين التكاليف والإيرادات:

أو بين العائد والمخاطرة، وهو أمرٌ يَحْدُث في كل أساليب التمويل من غير استثناء، في أنواع المشاركات، والبيوع، وغيرها، حتى في صِيغِ المرابحات التي تنتهي بعلاقة مُداينة مع طالبي التمويل فإن رِبْحَ جهة التمويل (البائعة) فيها، يتحقق في ضوء أسعار السِلَعِ في نفس السوق، ومتوسط ربحية المجال. إنَّ ذلك يُحقق التقارب والمرونة والتوازن بين أطراف التمويل، ويساعد في المتصاص التغيرات الحادة في الأسواق.

⁽³⁸⁹⁾ محمود أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن،2001م، 21.

⁽³⁹⁰⁾ الغريب ناصر، منهجية التمويل والاستثمار الاسلامي، ، دار الكتب المصرية، ط1، (2009م)، 23-27.

الخاصية الثالثة: إيجاد النماء المضاف، غاية في بنيان الصيغ الإسلامية.

فالتمويل الإسلامي ليس مجرد ضَخِّ نَقْديّ يتسرب في أيِّ مكانٍ دون تَتَبُّع آثارها، لكنه ضخِّ نقديٍّ مولد لحركةٍ ونشاطٍ اقتصادي منتجٍ لسِلْعَةٍ أو لخدمةٍ أو لمنفعةٍ، لابد أن تؤدي في نهاية الأمر إلى تحقيق قيمةٍ مضافةٍ حقيقيةٍ التي هي النَماء كما يُسمِّيها الفقهاء...، وهذا النَماء المضاف هو الوِعاء الذي يتشارك فيه كل طرفٍ قدّم إسهاماً في النشاط والحركة... ولذلك يمكن بيقينٍ كاملِ القول: أنه لا أرباحَ فيه لأيِّ طرفٍ دون تحقيق هذه القيمةِ المُضافة.

الخاصية الرابعة: التمويل الإسلامي تأثيره أقل في إيجاد النقود الائتمانية.

إنَّ هذا التمويل ينحو غالباً نحو الاستخدامات السلعية، فأياً كانت الصيغة المستخدمة، فإن محل التمويل إما أن يكون موجهاً بشكلٍ مباشرٍ في شكلٍ سلعي مثل المتاجرات وكل أنواع البيوع، أو في تعبئة طاقاتٍ وأنشطةٍ يترتب عليها إنتاجٌ سِلَعي...، وهذه الطبيعة السِلَعِيّة تُخَفف كثيراً من تأثير صيغ التمويل الإسلامي في مسألة استحداث النقود الائتمانية Money Creation التي هي مصدرٌ تَصَخُمي قد تُولًد عن طبيعة النظام المصرفي التقليدي بسبب طبيعة ودور الحسابات الجارية، ووجود الشيكات وقابليتها للتظهير وفرض نسبة الاحتياطي النقدي، وهذا ما تطلب الحرص الشديد للمصارف المركزية على ضبطه والسيطرة عليه بوسائل رقابية متنوعة.

الخاصية الخامسة: التمويل الإسلامي في جوهره مضاد للتَضنخُم (Anti-Inflaction).

التمويل الإسلامي مشاركٌ في النتائج الفعلية أياً كانت ربحاً أو خسارةً، فمع أن تحقيق الربح هو الهدف إلا أن احتمال الخسارة أمرٌ وارد.

ففي حالة الأرباح: يكون أصلُ التمويل ممكن استرداده إلى البنك مضافاً إليه نصيبه من الأرباح التي تحققت، وبالتوازي مع ذلك تكون قيمة الأصول التي أسهم في إنتاجها (أو الطاقات التي أسهم في تحريكها) قد حققت قيمة مُضافة تعادل الأرباح الصافية تقريباً، وبذلك يكون كل تيّارِ نقديً تمّ ضنَخّه للأسواق قد كوّن في مقابِلِه تيّاراً معادلاً من السّلَعِ أو الخدمات أو المنافع...، فيتحقق بذلك التوازن النقديّ بشكلِ تلقائي.

وفي حالة الخسارة: وهي تعني النقص في قيمة أصل التمويل...، يحدث العكس تماماً حيث يترتب على الخسارة انكماش في تيّار السِلِع، أو الخدمات، أو المنافع، بقيمةٍ معادلةٍ تقريباً، وهو ما يَصنُب في النهاية في تحقيق هدف التوازن النقديّ.

الخاصيّة السادسة: التمويل الإسلامي لا يبقي بالمخاطر على طرفٍ واحدٍ:

إنه تمويل لا يركز المخاطر أو يُحَملها لطرفٍ على حساب طرفٍ آخر في العَلاقة التمويلية، وإنما يوزعها بعدالة بين الأطراف حسب القواعد المُحْكَمة التي وضعها علماء الشريعة مثل قاعدة (الغنم بالغرم) (⁽³⁹¹⁾، والتي تعني أن حق كل طرفٍ في الكسب مرتبط بقدرته على تحَمُّل الخسارة، أو الأعباء...، ومثال ذلك قاعدة (الخراج بالضمان) (⁽³⁹²⁾، و (لا ضرر ولا ضرار) (⁽³⁹³⁾، و (الضرر يزال) (⁽³⁹⁴⁾...، وغيرها.

الخاصية السابعة: الإيجابية العالية لجهات التمويل.

والسبب في ذلك يعود إلى عدم رُكونها إلى وجود الضمانات فقط، ذلك أنَّ الضمان لا ينظر اليه إلا في حالة التعثر، وهي حالة تستنفر إدارة التمويل كل طاقاتها لعدم الوصول إليها، بتذليل العقبات وحل المشكلات وتقديم كل الدعم الفني لطالبي التمويل حتى تنجح العمليات وتؤتي ثمارها فتحقق الربحية التي هي هدف مشترك لكل أطراف العلاقة التمويلية، ويكون الربح المُحقق (حسب حالة النشاط الاقتصادي)، هو الوعاء الذي منه يأخذ كل طرف نصيبه.

الخاصية الثامنة: التمويل الإسلامي منضبط ذاتياً:

بين المشروعية الدينية والمشروعية القانونية ومراقب ذاتياً بين العاملين عليه وهيئاتهم الشرعية.

الخاصية التاسعة: التمويل الإسلامي متعدد الصيغ والأدوات.

إنَّ ما اشتمات عليه المصادر الفقهية من العقود ذات الصلة بالمعاملات المالية والاقتصادية كثيرة ومتتوعة، وإن كان بالإمكان تصنيفها إلى ثلاثِ مجموعاتٍ رئيسيةٍ كما يلى:

1. المجموعة الأولى: عقود المعاوضات:

وهذه العقود تتضمن (بذل المنافع والأموال للغير مقابل عوض) وفيها نوعان:

⁽³⁹¹⁾ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط1 (1427هـ- 2006م)،543/1.

⁽³⁹²⁾ المصدر نفسه 1/32.

⁽³⁹³⁾ المصدر نفسه 28/1.

⁽³⁹⁴⁾ المصدر نفسه 31/1 .

- 2. معاوضات مالية: وهي مبادلة مال بمالٍ (كالبيع والسلم) أو مبادلة مال بمنفعةٍ (كالإيجار والاستصناع).
- 2. معاوضات غير مالية: وهي مبادلة منفعة بمنفعة، مقايضة منفعة بمنفعة، كأن يبيع عليه حق الانتفاع بممر في أرضه بمثله من الجهة الأخرى .

المجوعة الثانية: عقود المشاركات:

وهي تتضمن الاشتراك في بذل مالٍ أو منفعة مقابلَ الاشتراك في ناتج النَماء (الربح).

المجموعة الثالثة: عقود التبرعات:

ويكون التمليك فيها أو البذل من غير مقابلٍ (كالهبة أو الصدقة)، ولكلٍ منها أحكامها، ويدخل فيها القرض؛ لأنه تبرعٌ ابتداءً، وإن كان من الممكن أن يدخل فيها عقود الوَقْفِ والوَصيةِ وغيرهما، وتضم كل مجموعة من المجموعات عدداً من العقود ذات خصائص متقاربة (395).

أما المقومات الإيديولوجية المرتبطة بالشريعة الاسلامية:

- أ. التحريم القطعي والبين للربا، لقوله جل وعلا: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (396).
- ب. الشريعة الإسلامية تعتبر الفائدة من أنواع الربا، وبالتالي يُحرَّم التعامل بها أخذاً وعطاءً في جميع المعاملات، وتعد هذه الخاصية المميزة للمصارف الإسلامية.
- ج. توجيه الاستثمار والتمويل نحو دائرة المشاريع المباحة والامتناع عن المشاريع المحرمة (كإنتاج الخمور والسجائر ... الخ).
- د. الالتزام بالأخلاق الإسلامية الداعية للخير، فضلاً عن التمسك بالأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي مثل التوظيف الكامل للموارد والاستقرار الاقتصادي، والتوزيع العادل للدخل والثروة، وتحقيق النمو الاقتصادي.
- ه. تمسك المصارف الإسلامية بالمبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي، مبدأ الاستخلاف (إن المال هو مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه) واحترام الملكية الخاصة، والحرية الاقتصادية المقيدة بأحكام الشريعة، وترشيد الإنفاق والاستهلاك، وضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع (397).

(397) عبد الرزاق رحيم إلهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، ط1، (1998م)، 191- 197.

⁽³⁹⁵⁾ الغريب ناصر، منهجية التمويل والاستثمار الإسلامي، 23-27.

⁽³⁹⁶⁾ سورة البقرة: 275.

أما الخصائص الفنية للمصارف الإسلامية:

- أ) إن المصارف الإسلامية هي مصارف تنموية حيث إن منح التمويل (رغم تعدد صيغها) لا يقتصر على تحقيق الربح فقط وإنما يتضمن مراعاة مصالح المجتمع التي من شأنها النهوض به، كتقليل البطالة أو الاهتمام بالعنصر البشري أو تنمية القطاعات بشكل متوازن، ومن ناحية أخرى فإن المصرف الإسلامي يسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إحياء نظام الزكاة والقرض الحسن (398).
- ب) خضوعه لرقابة الملاك من خلال الجمعية العمومية، ورقابة الحكومة ممثلة بالبنك المركزي، وإلى رقابة شرعية ممثلة في هيئة شرعية، ورقابة المودعين ممثلين بأفراد لهم في مجلس إدارة المصرف (399).
- ج) المصارف الإسلامية هي مصارف استثمارية تقوم بعملية الاستثمار الحقيقي من دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وجمع البيانات عن العميل، وما يترتب عليه من دراسة عناصر تكاليف المشروع وتقدير إيراداته وتحديد حجم التمويل المطلوب، فالمصارف الإسلامية لا تقوم بالإقراض النقدي، وإنما تقدم تمويلاً سلعياً أو تمويلاً بالمشاركة أو المضاربة، وهكذا فإن عملية التمويل تصبح أبعد ما يكون عن بيع نقد ناجز بنقد آجل (400).
- د) إمكانية المصرف الإسلامي على خلق الائتمان محدود باعتباره لا يتعامل بالفائدة مقارنة بالبنوك التقليدية أو ممكن أن تكون في نطاق لا يضر بالاقتصاد القومي (401).

(398) عامر العتوم، دور المصارف ، 228.

⁽³⁹⁹⁾ المصدر نفسه 227.

⁽⁴⁰⁰⁾ المصدر نفسه ، 226.

⁽⁴⁰¹⁾ المصدر نفسه ، 225.

المطلب الثانى: كيفية التمويل الإسلامي لتفادي الأزمات.

من الممكن أن يقوم التمويل للأعمال على المشاركة في الربح، أو في الإيراد دون نشوء ديون، كما يمكن أيضاً أن يعتمد على البيع مع تأجيل الثمن حيث يرتبط نشوء الدين مع تكوين قيمة حقيقية ولا ينمو منفصلاً عنها، كما إن إمكانية مشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية في الخسائر تدفعهم للمطالبة بأعلى درجات الشفافية وتزيد عن الضغط على المصارف لإيلاء عناية إضافية لمراقبة المخاطر.

وتتكامل المخاطرة مع الملكية، والمخاطرة المشروعة لن تزيد فعلياً عن قيمة الأصول المعنية، ومرة أخرى يبدو هذا النظام بمنأى عن المراهنات ومزايدات المشتقات المالية، ويمنح المدينون المعسرون نظرة (أي مهلة) بدون زيادة على أصل الدين، وإنظار المعسرين له مبررات أخلاقية واقتصادية، فحين تتراجع الأسواق يؤدي هبوط قيمة الضمان إلى انخفاض متفاقم في تلك القيمة حين يسعى الدائنون لحماية مراكزهم، ولكن هذا يعود بالأذى على الأسواق ذاتها ويحول والنشاط غير الربحي، من شانه أن يقلل من معدل تراجع أسعار الأصول ومن ثم يجنب السوق الانزلاق إلى حالة الانهيار، فالجمع بين هذين المبدأين من شأنه أن يحتوي تقلبات الأسواق ويسيطر على عوامل الانهيار، دون أن يمنع السوق من أداء وظائفها الأساسية (402).

منفعة العدالة في التمويل الإسلامي:

فضلاً عن قوة النظام المالي الإسلامي واستقراره ، فإن العدالة أهم أهدافه وتتمثل في صورتين الأولى: مشاركة رب المال في المخاطرة، وأن لا ينقل جميع أعباء الخسائر إلى المنظم، والصورة الثانية: يجب على المؤسسات المالية أن تخصص نصيباً عادلاً من مواردها المالية للفقراء، للمساعدة على مكافحة الفقر، وزياد تشغيل العمال، وزيادة فرص التشغيل الذاتي، ومن ثم تحقيق التفاوت في الدخل والثروة.

ثم إن على التمويل في صورته المثالية أن يساهم إلى درجة كبيرة في رفع نصيب رأس المال والمشاركة في الربح والخسارة لدى المنشآت، ولا يعني ذلك استبعاد التمويل بالدين، ذلك إن جميع الاحتياجات المالية للأفراد والمنشآت والحكومات لا يمكن تلبيتها بواسطة التمويل برأس المال والتمويل بالمشاركة! وبهذا فإن الدين لا غنى عنه، لكن يجب ألا يتوسع فيه في الاستهلاك غير

_

⁽⁴⁰²⁾ السويلم، الأزمات المالية، 82-83.

الضروري وفي الاستهلاك التبذيري وفي المضاربة غير المنتجة، ولهذا السبب لم يسمح النظام المالي الإسلامي بخلق الديون من خلال الإقراض والاقتراض المباشر، وإنما طلب خلق الديون بواسطة بيع الأصول وإجارتها عن طريق أساليب التمويل المتنوعة والقائمة على البيع أو الإجارة (مرابحة أو سلم، أو استصناع أو صكوك... الخ)، والغرض من ذلك هو تمكين الأفراد، أو الحكومات، أو المؤسسات من أن يشتروا السلع الحقيقية الضرورية والخدمات حسب قدرتهم على الدفع في المستقبل (403).

المطلب الثالث: المضاربة المشتركة أسلوب من أساليب التمويل المصرفي.

الفرع الأول: ماهية المضاربة المشتركة:

معنى المضاربة عموماً:

المضاربة لغةً: مأخوذة من فعل الضرب في الأرض، أي السير فيها للسفر لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ (404) أو بمعنى التجارة وابتغاء الرزق لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُتُهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّر مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيكُونُ مِنكُم مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَصْلُ اللَّهِ ﴾ (405).

وذكرت بعض الكتب الفقهية لفظ (المضاربة) بمعنى (القِراضِ) بوصفهما لفظين مترادفين، يدلان على مقصودٍ واحدٍ يتعلق بإعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نظير حصةٍ من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة جزء شائع من الربح (406)، فقد جاء في المعجم الوسيط أنَّ لفظ (المضاربة أو القوراضِ) لهما معنىً واحداً في الاصطلاح الفقهي، ولكن المضاربة صار لها في الأصطلاح

_

⁽⁴⁰³⁾ محمد عمر شابرا، الأزمة المالية العالمية (هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها)، ترجمة د. رفيق يونس المصري 33- 34.

⁽⁴⁰⁴⁾ سورة النساء:101.

⁽⁴⁰⁵⁾ سورة المزمل:20.

⁽⁴⁰⁶⁾ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، 202/6.

الاقتصادي الحديث معنى مغايراً، ولكنها في الشرع عبارة عن : عقد شركة في الربح بمالٍ من رجلٍ وعملِ من آخر (⁴⁰⁷⁾.

أما المضاربة إصطلاحاً: فهي (عقد يشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع مالاً يَتَجِرَ فيه والربح بينهما مشتركٌ، وهي عقد شراكةٍ في الربح بمالٍ أحد الجانبين، أيّ ربُّ المالِ وعملٌ من الآخر أيّ المضارب) (408).

أما المضاربة في الأسواق المالية، كالبورصات، وأسواق العُمُلات الأجنبية، فهي غير معناها الشرعي، بل هي المخاطرات بالبيع أو الشراء بناءً على توقعات بتغير الأسعار بُغية الحصول على ربح سريع، وهي قائمةٌ على البيع والشراء على الهامش، أي لايُشترط إمتلاك السِلْعَة قبل بيعها ولايجري فيها تسليمٌ للسِلْعَةِ أو إستلامٌ لها وإنما يجري دفع أو قبض الأسعار وهي بالتالي نوعٌ من البيوع الفاسدة، ووجه الفرق بين المضاربة الخاصة التي سبق تعريفها عن المضاربة المشتركة باعتبار تعدد الأشخاص الداخلين فيها، ففي المضاربة الخاصة لا تخرج عن نطاق العلاقة الثنائية بين مَنْ يملك المال ومَنْ يعمل فيه، أما المضاربة المشتركة فإنها تضم ثلاث علاقات مترابطة تمثل مالكي المال، والعاملين فيه، والجهة الوسيطة بين الفريقين، كما تتفرد المضاربة المشتركة كنظام جماعي بعدد من المزايا⁽⁴⁰⁹⁾، من المتعذر تحققها في نطاق المضاربة الخاصة (410).

والآن يمكن تعريف المضاربة المشتركة على إنها: (المعاملة التي يتعدد فيها صاحب المال والعمل "المضارب"، ويعرض المضارب المشترك فيها خدماته على من يرغب من أصحاب الأموال إستثمار أموالهم بأعتباره مضارباً، كما يعرض أصحاب المشروعات المستفادة بما لديه من أموال بوصفه ربّ مالٍ أو وكيلاً عن أرباب الأموال، وتوزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق والخسارة تكون على ربِّ المال)(411).

⁽⁴⁰⁷⁾ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 537/1، مادة (ضرب).

⁽⁴⁰⁸⁾ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادؤها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، (2008م)، 212.

⁽⁴⁰⁹⁾ وسيأتي الحديث عن هذه المزايا لاحقا.

⁽⁴¹⁰⁾ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الأسلامية، مطبعة الشرق، عمّان، ط2 (1982م)، 393.

⁽⁴¹¹⁾ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمّان، الأردن، ط1(1996م)، 300.

وخلاصة ماسبق، نجد أنَّ المضاربة المشتركة كأسلوب للتمويل المصرفي تصلح أو تتناسب مع متطلبات الحياة العصرية.

الفرع الثاني: مشروعيتها:

وردت أدلة عديدة على مشروعية المضاربة، منها:

- 1. القرآن الكريم: لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ ﴾(412)، والشاهد وهو السعى للابتغاء من فضل الله، وقوله جلَّ وعلا: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾(413)، والشاهد، يضربون في الأرض أي يعملون ويسعون فيها، وقوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيبَ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضل اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ (414)، والشاهد، بالسعى لكسب الرزق بعد انقضاء الصلاة.
- 2. أما السُنّة: فقد أقر النبي (ﷺ) المضاربة حين بُعِثَ والناس يتعاملون بها، وثبت من قوله (ﷺ): (ثلاثٌ فيهن البركةُ، البيعُ إلى أجلِ، والمقارضةُ، واخلاط البر بالشعير للبيتِ لا للبيع) (415).

وعن ابن عباس (416) (رضى الله عنهما) قال: (إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رَطِبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله (ﷺ)، فأجازه)(417).

(412) سورة البقرة: 198.

(415) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الشراكة والمضاربة2/ 768، رقم (2289). قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف صالح بن صهيب مجهول وعبد الرحمن بن داود حديثه غير محفوظ قاله العقيلي ونصر بن القاسم قال البخاري: حديثه موضوع. انتهى، وهذا المتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق صالح بن صهيب به. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 37/3.

(416) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيرًا ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه، شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، ولد عام3 ق.ه. توفي بالطائف عام68ه. ابن حجر، الإصابة 59/2، الزركلي، الأعلام 208/2.

(417) الطبراني، المعجم الأوسط 231/1 برقم(760)، والبيهقي في السنن، 111/6، قال الهيثمي: وفيه أبو الجارود الأعمى ، وهو متروك كذاب. مجمع الزوائد 161/4 .

⁽⁴¹³⁾ سورة المزمل: 20.

⁽⁴¹⁴⁾ سورة الجمعة: 10.

- 8. الإجماع منعقد على جواز المضاربة، فقد روي عن جماعة من الصحابة (رضي الله عنم) أنهم وضعوا مال اليتيم مضاربة منهم عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وابن عمر ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ومثل هذا يكون إجماعاً ، وعلى هذا تناقل الناس عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غير إنكار (418).
 - 4. والعقل يقضى بجوازها لشدة حاجة الناس إليها .

الفرع الثالث: مميّزات المضاربة المشتركة:

تتميز المضاربة المشتركة كأداة للتمويل المصرفي الإسلامي عن المضاربة العادية بأمور عديدة منها:

- ميزة الجماعة: وذلك بشراكة رأس المال من جهة المودعين، وعمل من جهة المصرف والمستثمرين، ويكون المصرف واسطة بين الطرفين دون معرفة إحدى الجهات للأخرى، وتقسم الأرباح بينهم حسب الاتفاق.
- ميزة الدوام: لعدم تصفيتها بتاريخٍ محددٍ؛ لأن منها ما يحتاج لسنوات عديدة ، ولعدم عودة رأس المال نقوداً إلا إذا إنتهى العمل كله.
- ميزة التكامل: من حيث تكامل الأرباح والخسائر للمضارب المشترك في أكثر من مضاربة يجبر خسارة الأولى بربح الثانية وهكذا.
- ميزة إنعدام الشروط: وبالتالي لايحق للمضارب المشترك وضع شروط لاستثمار أمواله على عكس المضاربة الثنائية، فالشروط والقيود واردة (419).

الفرع الرابع: المصالح التتموية في المضاربة المصرفية:

حين أباحت الشريعة الإسلامية جواز هذه المعاملة لحاجة الناس إليها، ولما يترتب عليها من منافع كثيرة ومصالح منها (420):

1. تبادل المنافع التي أحلها الله باستثمار الأموال وعدم تركها مكنوزة بما يتفق وروح الشريعة الإسلامية من حيث التيسير على الناس وحفظ المقصد الكلي وهو المال.

(419) عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الاسلامية، 308- 316.

^{.79/6} الكاساني، بدائع الصنائع .79/6

⁽⁴²⁰⁾ هذا الكلام خاص بالمصارف التي تتعامل بظوابط الشريعة الإسلامية، ولا ينطبق على المصارف التي تسمى إسلامية ولا تطبق تعاليم الشريعة.

- هذه المعاملة فيها حض وتشجيع على العمل والاستثمار ، بالتالي القضاء على البطالة؛
 لأنها وسيلة جيدة للرزق.
- 3. وفيها وسيلة لتحقيق التعاون والتكامل وهو الهدف الأسمى لتشريع العقود، فهناك أصحاب أموال لا يحسنون التجارة بأموالهم، وهناك من لايملك المال فكانت المضاربة دفعاً لحوائج الناس.
- 4. إن الاستثمار المصرفي يعتمد على تلاقي رأس المال مع الخبرة وذلك عن طريق تجميع الأموال من المودعين ودفعها لذوي الخبرة والكفاءة لأجل الاستثمار وفق أحدث الأساليب لتحقيق منفعة تعود لأصحاب الأموال والجهات المستثمرة وكذا المجتمع (421).
 - 5. الفرع الخامس: كيفية التمويل المصرفي بالمضاربة المشتركة:

إنَّ المضاربة المشتركة التي تستخدمها البنوك الإسلامية المعاصرة لا تقتصر على التجارة فحسب، وإنما تشمل كافة المشروعات (422)...، وهي قائمة على أساس أن يعرض البنك الإسلامي بصفته مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم من جهة، وأن يعرض بصفته ربُّ المالِ أو وكيل عن أصحاب الأموال، على أصحاب المشروعات الاستثمارية إستثمار تلك الأموال لديهم، على أن توزع الأرباح حسب الإتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على أصحاب الأموال فقط.

وهكذا نرى بأن المضاربة تتصف بالجماعية وخلط الأموال والأستمرارية عبر الزمن مما تتيح لربِّ العمل جبر الخسارة، بربح المضاربة الأخرى، ويكون توزيع الأرباح على أساس الزمن لا بالتنضيض ألاحساب الأصل، وإنما بالتنضيض التقديري لكل سنة لاحتساب الأرباح. وإن انسحب شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في إستمرارية عقد الشركة ولا يؤدي إلى فسخها، كما أن المضارب يضمن لأصحاب الأموال المودعين رأس مالهم في المضاربة المشتركة في حين أن هذا الضمان يُفسد عقد المضاربة الثنائية وتصبح إجارة على عملٍ، الربح فيها لربِّ المال وللمضارب أجرُ المثل.

⁽⁴²¹⁾ محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية، المعهد العالمي للفكر، القاهرة، (د.ط)(د.ت)، 25. (422) رضا سعد الله ، المضاربة والمشاركة، بحث مقدم إلى ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تتمية اقتصادات المغرب العربي المنعقدة في المغرب 18–22، يونيو (1990م)، جدة ، 281.

⁽⁴²³⁾ سبق بيان معنى التنضيض ص72.

ويتفق العلماء على جواز دخول المصرف كطرفٍ ثالثٍ في عقد المضاربة (424)، وجواز خلط الأموال بشرط الإذن الصريح، أو التفويض العام، وجواز التنضيض التقديري على أساس القاعدة الفقهية (إذا ضاق الأمر اتسع) (425)، وجَواز ضمان البنك لرأس المال وهي الودائع الإدخارية والاستثمارية، وذلك من خلال التكافل الإجتماعي بين المستثمرين على شكلِ تأمين إسلامي تعاوني يقوم على إقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الأستثمار (426).

وتتبع المصارف الإسلامية خطوات في تتفيذ عمليات المضاربة المشتركة تتمثل بالآتي:

- 1. جلب واستقطاب أصحاب رؤوس الأموال وحشد مدخراتهم بصورة فردية على شكل ودائع إدخارية والى أجل لدى المصرف أو (البنك) الإسلامي.
 - 2. يقوم البنك بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة والمرشحة للتمويل.
- 3. يقوم البنك بخلطِ أموال الودائع المتلاحقة ويُدفع بها إلى المستثمرين أفراداً وشركات، وبالتالي تتعقد مجموعة من الشركات المضاربة الثنائية بين البنك وهؤلاء المستثمرين.
- 4. يحتسب البنك الأرباح في كل سنة بناءاً على ما يُسمّى التتضيض التقديري، أي إظهار قيمة ربح عقد المضاربة نقداً أو التقييم لموجودات شركات المضاربة بعد حسم التكاليف والنفقات الخاصة بعملية المضاربة.
- يقوم البنك بتوزيع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، أصحاب الودائع والبنك ذاته والمضارب (427).

وهكذا ننتهي من بيان أبرز ما يمكن أن يظهر من حالات متوقعة في نطاق المضاربة المشتركة بالنسبة لتحقق الأرباح وقسمتها، بعد الأخذ في الاعتبار ما يتطلبه هذا الأسلوب من مغايرة في الأحكام الخاصة (428)، وبذلك تتضح لدينا الخطوط الرئيسة للمضاربة المشتركة كنظام جماعي يتسم بالمرونة والقدرة على الوفاء بالغايات والمتطلبات المعاصرة للعمل في المال المتعدد في موارده، والمتحرك بطبيعته زيادة ونقصان.

_

⁽⁴²⁴⁾ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الأسلامي، محمد عثمان ، ص305.

⁽⁴²⁵⁾ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 243/1.

⁽⁴²⁶⁾ شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، 306-310.

⁽⁴²⁷⁾ العجلوني، البنوك الأسلامية ، 220-221.

⁽⁴²⁸⁾ سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية ، 416.

الفصل الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في إنشاء وحماية وتقييد القطاع الخاص، والملكية العامة (القطاع العام) وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الملكية العامة في الاقتصاد الإسلامي، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الملكية العامة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيتها.

المطلب الثالث: ميز ات الملكية العامة.

المطلب الرابع: أنماط الملكية العامة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: التدابير اللازمة لحماية الملكية العامة.

المبحث الثاني : القطاع الخاصة، وكيفية حمايته في الاقتصاد الإسلامي، وفيه المطالب التالية:

المطلب الاول: مشروعية القطاع الخاصة.

المطلب الثاني: أساليب إنشاء والحصول على القطاع الخاص.

المطلب الثالث: خصائص القطاع الخاص.

المطلب الرابع: الضوابط والقيود الإسلامية للقطاع الخاص.

المطلب الخامس: حماية الملكية الخاصة والقطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في إنشاء وحماية وتقييد القطاع الخاص، والملكية العامة (القطاع العام)

المبحث الأول: الملكية العامة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الملكية العامة:

وتعرف بأنها: ما تملكه الأمة، والناس جميعاً لمال من الأموال (429)، وكونها عامة جماعية تهدف إلى إشباع حاجات الأمة على وجه العموم، مع احتفاظ الفرد ببقاء منفعته باعتباره جزءاً من تلك الجماعة لا على وجه الخصوص، ومثال ذلك انتفاع الأمة من خيرات أرضها التي تعيش عليها كالنفط، والمعادن، وغيرها، فصاحب الملكية لهذه الأموال مجموع الأمة أو جماعة منها ينتفع بها الجميع دون اختصاص فرد معيّن بها (430).

وقد عرَّفها بعضهم بقوله: (هي التي يكون صاحبها مجموع الأمة، أو جماعة منها، دون النظر إلى أشخاص أفرادها على التعيين...، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً، دون اختصاص بها من أحد، وذلك من أهم صفات ذلك النوع من الملكيات باعتبار أنها محجوزة عن التداول والتصرف)(431).

وبنحو ذلك جاء تعريفها: (هي التي يكون المالك لها مجموع الأمة دون النظر للأفراد بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً بدون أن يختص بها أحد منهم)(432).

فالملكية العامة هي: (الملكية المضافة إلى مجموع الأمة، بمعنى أنَّ صاحبها مجموع الأمة فلا تضاف إلى الأفراد على وجه التعيين، والانتفاع بهذه الأموال لا يختص بآحاد الناس بل بمجموعهم)(433).

(430) أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، المطبعة الفنية، القاهرة، (1355هـ)، 9.

⁽⁴²⁹⁾ البسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في النتمية، 46.

⁽⁴³¹⁾ عبد السلام العبادي الملكية في الشريعة الإسلامية، 245/1.

⁽⁴³²⁾ عبد الله المصلح، قيود الملكية الخاصة، ط1 مؤسسة الرسالة، بيروت، (1408هـ- 1988م)، 105.

⁽⁴³³⁾ صبحي فندي الكبيسي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، بيت الحكمة، بغداد، (2010)، 44.

والأصل في الملكية العامة أنّها لخير الأفراد والمجتمعات ومما ينتفعون منها على الوجه الذي شرعه الله لهم منطنتك المنافع على، ثم إنّ إقرار الإسلام للملكية العامة وإباحته لها بصور متعددة، مع توفير سبل ملائمة لمشاركة أصيلة وفعلية مع الملكية الخاصة هدفها الرئيس تحقيق القدر الأكبر من المنفعة لعموم المسلمين.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيتها:

1- القرآن الكريم:

تشريع الملكية العامة في القرآن الكريم ظاهر، فقد منع الإسلام الأفراد من تملّك بعض الأموال انتعلّقها بحق الجماعة ومنها المساجد واضعاً أصلاً شرعياً وتكييفاً فقهياً لمفهوم الملك العام منها لعموم قوله على: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (434)، ممّا يعني أنّ المساجد وسيلة للنفع لعموم المسلمين وعلى غرار ذلك الطرق، والقناطر، والجسور، والأسواق، والأرصفة، والشوارع، والمقابر، حيث إنّ التملّك الفردي يبطل الانتفاع بها لذلك منعت الشريعة تملّكها تملّكاً فردياً، والأصل في ذلك هو المنفعة العامة للناس والأموال مملوكة ملكية جماعية مشتركة بين المسلمين يتولى إدارتها نائب عنهم؛ ليضمن استمرار الانتفاع بها (435).

وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَقُوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنْمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْثَقَى الْجَمْعَانِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْنَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(436).

وقوله تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَقُوله تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّ مُولِهُ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (437).

(435)عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة الثقافية الصادرة من المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير (1983م)، ص49 – 52، فريد محمد الخطيب، تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، بالقانون كلية دار العلوم، القاهرة، (د.ط)(1421هـ-2001م)، 107.

⁽⁴³⁴⁾ سورة الجن، الآية: 18.

⁽⁴³⁶⁾ سورة الأنفال: 41.

⁽⁴³⁷⁾ سورة الحشر: 7.

وجه الدلالة: هذه الآية تعلل هذه القسمة فتضع قاعدة كبرى من قواعد التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)، كما تضع قاعدة كبرى في التشريع الدستوري للمجتمع الإسلامي: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)، ولو أنَّ هاتين القاعدتين جاءتا بمناسبة هذا الفيء وتوزيعه، إلاَّ أنهما تتجاوزان هذا الحادث الواقع إلى أبعاد كثيرة في أسس النظام الاجتماعي الإسلامي)(438).

والمراد من الآية وهو أنَّ ما أخذه المسلمون في الحرب بالصلح من غير قتال فيه من "الملكية العامة" أربعة أخماس، لذوي القربي، واليتامي، والمساكين، وابن السبيل، يصرفه ولي الأمر في مصالحهم ويلبي به حاجاتهم المختلفة (439).

2- السنّة النبوية:

جاء في السنّة النبوية المطهرة ما يشير إلى الملكية العامة، منها:

أ- روي عن ابن عباس شه قال: قال ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء، والكلأ، والنار) وفي رواية زاد (الملح)(440).

وفي سنن ابن ماجه (⁴⁴¹⁾: (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار، وثمنه حرام) (⁴⁴²⁾.

(439) عبد الله المختار ، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، 185.

⁽⁴³⁸⁾ سيد قطب، في ظلال القرآن، 3524.

⁽⁴⁴⁰⁾ مسند الإمام أحمد، 364/5 رقم (23132)، أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، 278/3 رقم (3477).

⁽⁴⁴¹⁾ هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، ابن ماجه من أئمة المحدثين، ولد عام209ه، و"ماجه" بالهاء لا بالتاء، وقيل بالتاء، من تصانيفه: (السنن) وقد اعتبر عند المتأخرين سادس كتب الحديث الستة، توفي عام 273ه. الذهبي، تذكرة الحفاظ 2 /189، الزركلي، الأعلام 15/8.

⁽⁴⁴²⁾ سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث/826 رقم (2472)، وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم، وله شاهد من حديث بهيسة عن أبيها رواه أبو داود". قال الحافظ: "ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب". الزوائد 153/1

⁽⁴⁴³⁾ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ، دار الحديث، القاهرة، (1413ه-1993م)، 365/5.

(لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ) (444) وفي رواية مسلم لفظ: (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) (445) وزاد ابن حبان: (لا تمنعوا الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل الماء ويجوع العيال) (446).

وفيه دلالة أنَّ هذه الأمور من شأنها أن لا تقع تحت طائلة التملك الفردي وإنما الواجب بقاؤها شركة بين جميع الأمة ينتفع بها أفرادها بدون أن يضر أحدهم بمصالح أخيه (447).

والقياس يقتضي أنها ليست مقصودة بأعيانها، وإنما لما تتميز به من خصائص، فهي لا تتطلب جهداً لاقتنائها، حتى لا تكون هناك ذريعة لتملكها من طرف الأفراد ملكية خاصة، كما أنها تدخل ضمن الحاجات الضرورية للجميع، فلا يجوز كذلك أن تدخل في إطار التملك الفردي ولا تملك الدولة (448).

المطلب الثالث: ميزات الملكية العامة:

هناك ميزات متعددة للملكية العامة نذكر منها:

- 1- يثبت للجماعة حق الانتفاع والاستغلال، أغنياء كانوا أو فقراء، فحق الانتفاع بالماء مثلاً (حق الشرب) يثبت لجميع الناس على حد سواء، والضابط في ذلك قواعد وأحكام الشريعة والتي يقررها ولي الأمر.
- 2- إن الملكية العامة هي ملكية دائمة، لا يملك أحد التصرف فيها، فهي ملكية مقررة بحكم الله
 ☼ وما جاء به رسوله ﷺ .
- 3- الملكية العامة تمثّل جميع المرافق العامة، والقطاعات الأساسية في اقتصاد البلد، كالمعادن، والوقف وغيرها.

(444) صحيح مسلم، كتاب المساقاة ، باب من قال إنَّ صاحب الماء أحق بالماء حتى...: «لا يمنع فضل الماء»، 110/4رقم (2354) .

⁽⁴⁴⁵⁾ صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، 1198/3 رقم (1566) .

⁽⁴⁴⁶⁾ أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، 329/11 – 330 – 330 رقم (4956). قال الهيثمي: قلت: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد124/4.

⁽⁴⁴⁷⁾ عبد الله المصلح ، قيود الملكية الخاصة، 106، علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، 46.

⁽⁴⁴⁸⁾ عبد الله المختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، 186.

- 4- عدم قبول الملكية العامة للتصرف بالبيع، أو الهبة، أو الرهن، بقصد الامتلاك الخاص، ما دامت مخصصة للنفع العام، وذلك لاشتراك المسلمين بها، وتعلق مصالحهم بها كالساحات بين الأحياء السكنية.
- 5- تقوم الملكية العامة على أساس أن تكون منفعة المرافق العامة سهلة الحصول لأفراد المجتمع كماء الأنهار، والعيون.
- 6- ندب الناس على القيام بالأعمال الخيرية من خلال مفاهيم تحثهم وتشجعهم على الألفة وحب الآخرين والإيثار كالوقف مثلاً.
- 7- المساواة بين عموم الأفراد في المجتمع إزاء حقوق الملكية، دون النظر لمناصبهم ومكانتهم المجتمعية (449).

إنَّ القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي يتمثل بالدولة ومؤسساتها التابعة لها، إذ تقدّم الدولة وسائل الدعم المادي والمعنوي للأفراد من أجل الحصول على رفاهيتهم الاقتصادية، وقد كان للعلماء والمفكرين المسلمين الباع الطويل والعميق في تبيان مفهوم الدولة، وإيجاد التكييف الفقهي لمبررات نشوئها وأحقيتها في الحياة البشرية العامة، ذلك أنَّ نشوء الدولة يعد من مقتضيات الطبع البشري وأنَّ هذا الطبع إنَّما هو من قبيل التفسير الاجتماعي لوجود الدولة بدلالة الطابع المدني لسلوك الإنسان، يقول ابن خلدون في مقدمته: (إنَّ الإنسان هو مدني الطبع وهي كناية عن الاجتماع البشري، ومعنى هذا القول: أنَّه لا تتمكن حياة المنفرد من البشر ولا يتم وجوده إلا مع أبناء جنسه وذلك لما هو عليه من العجز في استكمال وجوده وحياته فهو محتاج إلى المعاونة في جميع حاجاته أبداً بطبعه)(450).

ويذكر الماوردي الدولة، والنظام، والأمور الدنيوية، وما يصلح أحوالها فيقول: (إعلم أنَّ ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ستة أشياء هي قواعدها وإن تفرّعت وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح، وذكر أيضاً: بأنَّ السلطان القاهر تتألف من رهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع لهيبته القلوب المتفرقة، وتكف بسطوته الأيدي المتغالبة، وتمتنع من خوفه النفوس العادية؛ لأنَّ في طباع الناس من حب المغالبة

_

⁽⁴⁴⁹⁾ المختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، 94-98، حسين شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، (1429ه - 1999م)،24 - 25. (450) ابن خلدون، المقدمة، 271.

على ما أثروه والقهر لمن عاندوه ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي ورادع ملي)، وهذا هو المفهوم الواضح والجلي للدولة (451).

أمًّا الغزالي (452) فقد وضّح في معرض كلامه على وجوب نشوء الدولة بعلة وجود المانع لانخرام النظام وانعدامه بقوله: (وهذه الأعمال لو تولاها عدد لا تجمعهم رابطة انخرم النظام فتحدث منه الحاجة إلى ملك يدبرهم أمرهم، وأمير مطاع يعيّن لكل عمل شخصاً، ويختار لكل واحد ما يليق به ويراعي النصفة في أخذ الخراج وإعطاءه واستعمال الجند في الحرب وتوزيع أسلحتهم وتعيين جهات الحرب ونصب الأمير والقائد على كُلّ طائفة منهم إلى غير ذلك من صناعات الملك)(453).

ويقول إمام الحرمين عبد الملك الجويني (454): (الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمناً بها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف أي الميل والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتتعين وإيفاءها إلى المستحقين) (455).

(451) أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي(ت: 450هـ)، أدب الدنيا والدين، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط16، (1399هـ –1979م)، 161.

⁽⁴⁵²⁾ هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي. نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان ، وكان أبوه غزالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف، من مصنفاته: "البسيط" و"الوسيط"، "والوجيز" ، "والخلاصة" وكلها في الفقه، و "تهافت الفلاسفة"، و "إحياء علوم الدين"، ولد عام 450ه، وتوفي عام 505ه. السبكي، طبقات الشافعية 4/101–180، الصدفي، الوافي بالوفيات 1 / 277، الزركلي، الأعلام 247/7.

⁽⁴⁵³⁾ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (1402هـ- 1982م)، 216/2.

⁽⁴⁵⁴⁾ هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني. نسبته إلى جوين من نواحي نيسابور، سكن نسيابور، وتوفي بها سنة 438ه. من كبار فقهاء الشافعية، من تصانيفه: الفروق، والتبصرة، والتفسير. السبكي، طبقات الشافعية 208/3، 209، الزركلي، الأعلام 290/4.

⁽⁴⁵⁵⁾ عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمى، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، (1402هـ)، 15.

أمًّا الأستاذ أبو الأعلى المودودي (456) فيقول: (إنَّ أوَّل واجب فرض على الحاكم وحكومته في الدولة الإسلامية، أن يقيم نظام الحياة الإسلامي بحذافيره دون نقص أو إبدال، وأن يرفع من قدر الخير وينشره، ويقضي على الشرور ويزيلها، طبقاً لمعيار الإسلام الأخلاقي) (457).

إنَّ المتتبع لمراحل تطور دور الدولة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ينبغي له التوقف على آثاره الكبيرة التي تتاستها المجتمعات العربية والإسلامية، والنظر في مدى مساهمة المفكرين المسلمين لذلك، فاعتبار الإسلام ملكية وسائل الإنتاج بأشكالها المختلفة عائدة لله على، وبالتالي فإنَّ حيازتها تكون لعامة الناس أفرداً، أو جماعات، أو دولة، إنَّما هي حيازة استخلاف لا يد ملك، ولذلك فإنَّ المالك في الإسلام لا يملك ملكية أصلية كما هو الحال في النظام الرأسمالي، وللدولة فيها أن تتدخل إذا لم تستغل الملكية استغلالاً حسناً وأن تعطيها لفرد أو جماعة أخرى أن تستثمر بما يعظم النفع العام بعد تعويض الملك تعويضاً مناسباً (458).

⁽⁴⁵⁶⁾ ولد عام 1903م بمدينة أورنك التابعة لحيدر آباد بالهند، يرجع نسبه إلى القائد الفاتح محمد بن القاسم، له من المؤلفات سبعين كتاباً، توفى عام (1979م). المعجم الجامع في العلماء المعاصرين 30/1.

⁽⁴⁵⁷⁾ أبو الأعلى المودودي الحكومة الإسلامية، ، المختار الإسلامي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، (1980م)، 230.

⁽⁴⁵⁸⁾ محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (1986م)، 99.

المطلب الرابع: أنماط الملكية العامة في الشريعة الإسلامية:

وتشتمل الملكية العامة المشتركة على الصور الآتية:

- 1- المرافق العامة: كالأنهار، والطرق والمراعي، والغابات، وغيرها، والتي تكون طبيعتها مانعاً من التملك وفي رواية «الملح». قال أبو يوسف (459): (الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيهما شركاء) (460)، وقال ابن قدامة (461): (وما كان في الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأنَّ ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم) (462).
- -2 الجمى: وهي الأرض التي لا يملكها أحد، وتكون مخصصة لمصلحة عامة، كأن تكون مرعى لإبل الصدقة وخيل الجهاد، وميادين التدريب العسكري والقواعد العسكرية، ومعنى الحمى أنه منع الناس من أرض مباحة، ليختص الحامي بمنافعها الظاهرة، كالكلأ، والماء، والصيد، التي لا تتطلب جهداً، أو نفقة كبيرين (463).

3- الأراضي الموقوفة لمصلحة المسلمين:

⁽⁴⁵⁹⁾ هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وهو المقدم من أصحابه، ولي، وأول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًا خاصًا، من تصانيفه: "الخراج"، و "أدب القاضي" ، و "الجوامع" ، توفي عام (181ه). عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي، الجواهر المضية 220–222، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (ت 463ه)، تاريخ بغداد، تحقيق وتعليق: د. بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1422هـ-2001م،242/14، ابن كثير، البداية والنهاية 180/10

⁽⁴⁶⁰⁾ الخراج، أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت: 183ه) ، دار المعرفة، بيروت، (1399هـ- 1978م)، 97–98.

⁽⁴⁶¹⁾ هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف، منها "المغني" و "روضة الناظر" في أصول الفقه، ولد بفلسطين541ه، وتوفي عام 620هـ). الزركلي، الأعلام 67/4.

⁽⁴⁶²⁾ ابن قدامة، المغنى، 426/5.

⁽⁴⁶³⁾ عبد الله المصلح، قيود الملكية الخاصة، 109، محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (1993م)، 238.

^{(464) (}النقيع) عين قريبة من المدينة، (السرف) موضع من أعمال المدينة، (الربذة) قرية بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، والحديث رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلاً لله ولرسوله ، 113/3 رقم (2370)

ترك النبي الله أراضي فدك، وبني النضير، ونصف أرض خيبر لمصلحة جماعة المسلمين، ومثل هذا فعل سيدنا عمر بن الخطاب به بأرض السواد في العراق، فالأراضي التي فتحت عنوة، ووقفت على جماعة المسلمين تعتبر من الملكية العامة (465).

4- الأشياء الأساسية التي وجدت بغير مجهود الأفراد:

كالماء، والكلأ، والنار، والملح فلا يجوز أن يستأثر بها فرد ليضيق بها على الآخرين، في ذلك يقول القاسم بن سلام (466): (فأول ذلك ما أباحه رسول الله الناس كافة وجعلهم فيه أسوة وهو الكلأ والماء والنار وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سعي، فهو لمن سبق إليه ليس لأحد أن يحتظر منه شيئاً دون غيره ولكن ترعاه أغنامهم ومواشيهم ودوابهم معاً وترد الماء الذي فيه كذلك أيضاً) (467).

5- الوقف الخيري:

هو حبس عين في سبيل الله، وإخراج ملكيتها من ملك صاحبها باختياره إلى ملك الله تعالى أي ملك الله تعالى أي ملك الجماعة (468)، وهو صورة من صور الملكية العامة، وقد رصد النبي الله أراضي بني النضير، وفدك، ونصف خيبر، لمصلحة عامة المسلمين (469).

6- الأرض الموات:

هي الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها بغرس أو زرع أو بناء (470)، وتشرف الدولة على هذه الأراضي بحكم الولاية العامة التي تمارسها على المسلمين جميعاً، وقد روي عن النبي الله أنه

المصلح، قيود الملكية الخاصة، 110. (466) القاسم بن سلام العروي، الرفرادي، كان فاضلاً في علمه ودرنه، وتؤنزاً في أصرناف علم الإسلام، من

(468) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د.ط)(د.ت) 240/4.

⁽⁴⁶⁵⁾ أبو يوسف، الخراج، 62، 102، عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، 208/1، عبد الله

⁽⁴⁶⁶⁾ القاسم بن سلام الهروي، البغدادي، كان فاضلاً في علمه ودينه، متفنناً في أصناف علوم الإسلام، من مؤلفاته: غريب الحديث، والأموال، (ت 224هـ). الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد،، 203/2 وما بعدها.

⁽⁴⁶⁷⁾ أبو عبيد، الأموال، 297 - 298.

⁽⁴⁶⁹⁾ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فرض الخمس،79/4 رقم(3093)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث"، 1388/3 رقم (1759).

⁽⁴⁷⁰⁾ رواه البخاري معلقاً على عمر بن الخطاب، كتاب المزارعة، باب من أحيا...، 106/3.

قال: (من أحيا موتاً من الأرض فهو له)(471).

وجه الدلالة: وهذا يدل على إباحة إحياء الأرض الموات التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد فيحييها المرء بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، أو التحويط على الأرض بمقدار ما يسمى حائطاً في اللغة، فتصبح ملكية عامة للجميع.

المطلب الخامس: التدابير اللازمة لحماية الملكية العامة.

جاء الإسلام بحزمة من التشريعات لحماية الملكية العامة،منها:

1- حرمة الاستيلاء على الملكية العامة: واعتبار ذلك خيانة تسمى غلولاً، يعاقب من قام به بجملة من العقوبات (472)، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلُّ وَمَن يَغُلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمُّ توفى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظُلِّمُونَ ﴾ (473) وقوله ﷺ: (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين) (474)، وقال رسول الله ﷺ: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلول) (475) وحرمة الاعتداء على الملكية العامة عظيمة وعقوبتها شديدة؛ لأنَّهُ عدوان على المجتمع كله وخيانة للأمة بأسرها (476).

⁽⁴⁷¹⁾ أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، باب: ما جاء في إحياء الموات، رقم الحديث (382)، 133/4. قال ابن حجر: الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس مرسلا. تلخيص الحبير 148/3.

⁽⁴⁷²⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 258/3، عبد الله المختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، 198.

⁽⁴⁷³⁾ سورة آل عمران: 161.

⁽⁴⁷⁴⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، 130/3 رقم (2454).

⁽⁴⁷⁵⁾ أخرجه أبو داود في سننه، باب في أرزاق العمال، 134/3 رقم (2943)، الحاكم في المستدرك 563/1 رقم (475)، مسند البزار 307/10 رقم (4427)، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن بريدة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أسند الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.

⁽⁴⁷⁶⁾ على محمد الصلابي، الإيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية، المكتبة العصرية، ط1، (د.ت)، 101-

2- يُمنع ولي الأمر من التصرف في الملكية العامة إلا بما يتناسب مع المصلحة العامة للمسلمين، ومقاصد الشريعة (477)، فيحرم تحويل الملكيات العامة إلى ملكيات فردية، بشرائها أو تصرف ولي الأمر فيها، وإنما تحجر أعيانها وتباح منافعها كالأنهار والأراضي المتروكة والمعادن الظاهرة وغيرها فلا يصح شراؤها من بيت المال، قال أبو يوسف: (الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيها شركاء) (478)، إلا أنه إذا زال تعلق حاجة الجماعة بهذه الأشياء جاز للحاكم بعد تقدير ذلك أن يتصرف فيها كما يتصرف في أموال بيت المال وفق المصلحة العامة، فقد جاء في الشريعة أنّه إذا حوّل الطريق العام فاستغنى عن موقعه الأصلي فإنّ الحاكم يبيعه لبيت المال ويصبح ملكاً خاصاً (479).

(477) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 34/7، عبد الله المختار، الملكية في الشريعة الإسلامية، 201-

⁽⁴⁷⁸⁾ أبو يوسف، الخراج، 97-98.

⁽⁴⁷⁹⁾ مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، 266.

المبحث الثاني: القطاع الخاص، وكيفية حمايته في الاقتصاد الإسلامي. توطئة:

ذكرنا فيما سبق أن القطاع الخاص يسعى دائماً لتحقيق الربح مقابل تحقيق خدمة أو سلعة ما، وهذا عكس ما نجده في القطاع العام، الذي يقدم الخدمات أو السلع مجاناً أو مقابل رسوم رمزية، وعلى هذا يمكن القول أن القطاع الخاص: هو القطاع المملوك للخواص، أفراداً أو مجموعات تحت إطار الشركة الخاصة، وتتولى آليات السوق توجيهه، وبالتالي يسعى لتحقيق أقصى ربح ممكن، فالقطاع الخاص نشاط تجاري لا تديره الدولة ولا تملكه، بل يديره الأفراد الذين يملكون رأس المال ووسائل الإنتاج، ومن هذا نخلص إلى أن القطاع الخاص، في أدلة مشروعيته، الخاصة، فالحديث عن الملكية الخاصة وظوابطه، وقيوده المفروضة عليه.

حيث إنّ الملكية الخاصة هي نواة القطاع الخاص وأداته وفلسفته ولذلك فإن الاقتصاد الإسلامي لا يمانع من أن يتملك الإنسان تملكاً خاصاً، وأن يسعى لجمع ثروته، مع تأكيده على أنّ الملكية العامة لوسائل الإنتاج هي عائدة لملك الله على وبالتالي فإنّ حائزها من الناس فرداً أو جماعات أو دول إنّما هو من قبيل الاستخلاف لا يد ملك عليها، وبناءً على ذلك فإنّ المالك في الإسلام لا يملك ملكية أصلية، كما هو الحال في النظام الرأسمالي، وللدولة أن تتدخل إذا لم تستغل الملكية استغلالاً حسناً وأن تعطيها لفرد أو جماعة أخرى، بشرط أن تستثمر بما يعظم النفع العام المشروع (480).

وتعرّف الملكية الخاصة بأنها: اختصاص فرد ما بمال معيّن اختصاصاً يجعل له الحق في حرمان غيره من الانتفاع به بأي شكل من الأشكال، ومثال ذلك ملكيته لدار سكنية، أو سيارة، أو كتاب معين، ويتعين لصاحبه فقط الانتفاع منه عيناً ورقبةً (481).

فهي ملكية فردية خاصة محرزة من الإنسان نفسه بسبب مشروعه المكتسب من قبله، حيث صار ملكاً له لا ينازعه فيه غيره، يتصرف وينتفع به كيف يشاء مع بقاء الأصل الحقيقي وهو حق الله على المالك الأصلى لكل ملكية.

⁽⁴⁸⁰⁾ محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، 99.

⁽⁴⁸¹⁾ البسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في النتمية، 46.

وما شرعت الملكية الفردية إلا استجابة للفطرة والغريزة التملكية لدى الإنسان، ولإشباع حاجات الناس في الحدود المشروعة من غير حصول أقل ضرر للمجتمع، فحق الفرد في التملك منبثق من تخصيص الله على له بهذه الملكية بسبب مشروع ما اكتسبه وليس موظفاً على ملكيته من قبل الجماعة أو المجتمع، وليست الجماعة هي المالك الحقيقي؛ لأنَّ الفرد أحرزها بحكم الله على وبتخصيص من التشريع الإلهي نفسه (482).

وقد أقرَّ الإسلام بحق الملكية الفردية، ولكنه حدّد نطاق هذا الحق بقيود وحدود وبتكاليف آمرة وأخرى ناهية، وسبيله إلى هذا التحديد هو البدء بعرض هذه التكاليف عن طريق تعاليمه الأخلاقية الأساسية، والموجهة إلى كُلِّ مسلم ذي مال، فهذه التعاليم يقرها المسلم طائعاً مختاراً ويستند إلى عقيدة غرسها الإسلام في وجدان المسلم، وهي الإقرار بأنَّ المال مال الله، وأنَّ البشر هو خليفة الله في هذا المال، فوجب أن يخضع لأوامر الله ونواهيه في نصيبه من مال الله (483).

ولقد حث الإسلام على استغلال الموارد بصورتها المثلى، وحث الدولة على ترسيخ قيم المحافظة على الأمور المتعلقة بالصالح العام، فقد روي عن النبي أنه قال: (لا يحتكر إلا خاطئ) (484)، وفي ذلك إشارة إلى جواز إمكانية محاسبة الدولة للمحتكرين، باعتبار أنَّ الأخطاء قابلة للمحاسبة وخصوصاً إذا ما تعلقت بأقوات المسلمين، ذلك أنَّ المحتكر يبتغي التحكم بالسعر لبلوغ أكبر قدر من تعظيم الأرباح، في حين إنَّ الإسلام ترك تحديد السعر لقوى العرض، والطلب، ونهى عن الاحتكار.

المطلب الاول: مشروعية القطاع الخاص:

أ- القرآن الكريم:

وضع الإسلام للملكية الخاصة التي هي نواة القطاع الخاص ميزة بناءً على الرغبة الجامحة للتملك التي تسري في ذهن الإنسان، ومن الأدلة على أحقية الملكية الخاصة في القرآن الكريم قول الله على أحقية الملكية الخاصة في القرآن الكريم قول الله على اله

⁽⁴⁸²⁾ عيسى عبدة، أحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1984م، 141.

⁽⁴⁸³⁾ محمد عبد الله المرعي، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، دراسات في الإسلام، صادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، العدد 34، 1384هـ – 1968م، 7.

⁽⁴⁸⁴⁾ صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأوقات، 1223/3 رقم(1605) .

وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (485)، وقوله: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (486)، وقوله عَلَى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (487)، وقوله عَلى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمًا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾ (488)، وقوله عَلى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (489).

دلّت الآيات الكريمة الواردة على مشروعية الملكية الخاصة، وإقرارها للإنسان كي تكون ثمرة عمله وجهده، يتقوى بها على العيش من أجل حياة كريمة ترضي الله على القرآن الكريم أضاف المال إلى مالكيه بصيغ متعددة فتارة بصيغة المخاطب «أموالكم، أموالنا»، وتارة بصيغة الغائب «أموالهم، ماله».

ب- السنَّة النبوية:

فقد دلّت هذه الأحاديث النبوية على إقرار التملك الخاص.

(485) سورة البقرة: 188.

(486) سورة الأنفال: 28.

(487) سورة البقرة: 279.

(488) سورة يس: 71.

(489) سورة التوبة: 103.

(490) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، 32/1 رقم (105) ، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين...، باب تحريم الدماء والأموال والأعراض، 1350/3رقم (1679) .

(491) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتناجش والتنافس، 1986/4رقم (2564) .

(492) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله، 51/1 رقم (20).

المطلب الثاني: أساليب إنشاء والحصول على القطاع الخاص.

هنالك وسائل وطرق عدة يمكن من خلالها إنشاء واستحصال القطاع الخاص، والذي هو جزء من التملك الخاص ومن هذه الوسائل:

1- البيع:

وهو مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً (493)، وعرّفه بعضهم بأنه: مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد (494).

وقد ورد ذكر البيع والحث عليه في آيات عديدة فقد قال الله ﷺ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(495) وقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَعُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُقُلِحُونَ ﴾(496).

فهذه الآيات الكريمات كلها قد دلّت على الأخذ بالبيع والحث عليه، باعتباره وسيلة ومصدراً من مصادر دخل الأفراد، والذي به يكفي الإنسان حاجته اليومية كما أنه يكون سبباً في رفع الأسس التنموية إذا ما كان بيعاً لمؤسسة خاصة أو قطاعاً خاصاً.

ومن السنّة: وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية البيع والحث عليه، فقد روي أنَّ النبي النبي سئل: أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور (497)، وعن على الله قال:

(494) أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، (ت 1108 – 1188هـ)، الروض الندي شرح كافية المبتدي في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل الشيباني ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، (د.ت)، 203.

⁽⁴⁹³⁾ ابن قدامة، المغنى 5/6.

⁽⁴⁹⁵⁾ سورة البقرة: 275.

⁽⁴⁹⁶⁾ سورة الجمعة: 9 - 10.

⁽⁴⁹⁷⁾ مسند أحمد، من حديث رافع بن خديج، 502/28 رقم(17265)، السنن الكبرى للبيهقي، باب: إباحة التجارة، 422/5 رقم (2160)، وقال: «كسب الرجل بيده، وكل بيع مبرور» وهذا خلاف ثالث على وائل بن داود إلا أن الشيخين لم يخرجا عن المسعودي ومحله الصدق، وقال الهيثمي: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد 10/4.

أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غُلامين أخوين فبعتهما وفرّقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلاَّ جميعاً (498).

-2 السلم:

وهو نوع من أنواع البيع ويعرف بأنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد (499).

وبما أنّه نوع من أنواع البيع فإنّه يكون وسيلة معتبرة من وسائل الحصول على الملكية الخاصة، ولمشروعية السلم من الكتاب قوله على: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبُ وَلْيُمْلِلِ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبُ وَلْيُمْلِلِ اللّهِ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾(500) قال ابن عباس على: (أشهد أنّ السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلّه الله في كتابه وأذن فيه ثُمَّ قرأ هذه الآية)(501).

والحكمة من مشروعية السلم تتلخص برغبة الناس في التعامل به، فالمحتاج إلى المال تتدفع حاجته بالنقود الحاضرة والتاجر ينتفع بأخذ السلعة المسلم فيها لرخصها، ولو لم يشرع السلم

قال: هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه «وقد قيل عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن على وهو صحيح أيضاً، وقال صاحب التتقيح: ورجاله رجال "الصحيحين"، لكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئًا. قاله الإمام أحمد والنسائي وغيرهما. 97/4.

⁽⁴⁹⁹⁾ ابن النجار، شرح دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت:1051هـ)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، 381/2.

⁽⁵⁰⁰⁾ سورة البقرة: 282.

⁽⁵⁰¹⁾ مسند الشافعي،138، الحاكم في المستدرك،314/2 رقم(3130)، البيهقي في السنن الكبرى6/32 رقم(11087).

⁽⁵⁰²⁾ صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم،85/3 رقم (2240)، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث (1604)، 1226/3.

لتضرر الناس حيث يلجأ الناس إلى التعامل الربوي، لقلة المقرضين فكانت مشروعية السلم دفعاً للضر الناتج للجوء إلى المحرم وهو التعامل في الربا، كما أنَّ فيه وسيلة للتعاملات التجارية التي تستجلب الموارد المالية المقوية للعوائد النقدية لدى الأفراد (503).

3- الصيد:

تحمل مهنة الصيد من الناحية الاقتصادية فوائد كثيرة ، حيث تعد وسيلة للحصول على موارد كبيرة تمول دخل الأفراد، فصيد السمك، والحيوانات الأخرى تعد في بعض الدول من الموارد الرئيسة؛ لما لها من أهمية بالغة، وخاصة في البلدان التي تحتوي أراضيها على ثروات المسطحات المائية كالمحيطات والبحار والخلجان، والتي تحصل على روافد مهمة للاقتصاد المحلي إذا تم استغلالها استغلالاً صحيحاً وخصوصاً عملية صيد السمك الموجود في هذه المياه.

إنَّ استثمار رؤوس الأموال في تنمية الثروة السمكية، وتشغيل الأيادي العاملة فيها ينعش اقتصاد الدول من خلال سد حاجة استهلاكها المحلي من الثروة السمكية وتصدير الفائض إن وجد إضافة إلى ذلك أنَّ للثروة السمكية أهمية كبيرة في تنشيط التجارة.

وتسهم مهنة الصيد في رفع المستوى المعاشي للذين يقومون باستخدام هذه المهنة، فضلاً عن قيامها بتوفير فرص العمل لعدد كبير من العمال والتجار، فمثلاً تتشأ معامل التعليب الخاصة بالسمك والتي تكون غالباً لدى أصحاب رؤوس الأموال الخاصة والذي بدوره يقوم بتوفير الغذاء للمواطنين وتزويد الأسواق بالمنتجات الغذائية (504).

4- الإقطاع:

يُعرف: الإقطاع بأنه جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص، فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معيّنة (505).

وثبتت مشروعية الإقطاع بالسنة النبوية المطهرة، وفعل الصحابة، وأقوالهم ﴿ فقد روى عروة بن الزبير ﴿ أَنَّ عبد الرحمن بن عوف ﴿ قال: أقطعني رسول الله ﴿ وعمر بن الخطاب ﴾ أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى عمر فاشترى نصيبه منها، فأتى عثمان ﴿ فقال: إنَّ عبد

⁽⁵⁰³⁾ عبد العزيز محمد عزام ، فقه المعاملات، مكتب الرسالة الدولية، (د.ط)(د.ت)، 150.

⁽⁵⁰⁴⁾ الصدر، اقتصادنا، 717، سميح عاطف الزين، نظام الإسلام والحكم والاجتماع، 308.

⁽⁵⁰⁵⁾ الشوكاني، نيل الأوطار، 350/5.

الرحمن بن عوف زعم أنَّ النبي ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وإني اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه (506).

ويقول أبو يوسف تعقيباً على الآثار التي وردت في الإقطاع: (فقد جاءت هذه الآثار بأنَّ النبي الله أقطع أقواماً، وأنَّ الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى النبي السلاح فيما فعل من ذلك، إذ كان فيه من عوامل الألفة في الإسلام وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء إنَّما أقطعوا من رأوا أنَّ له غناء في الإسلام، ونكاية للعدو، ورأوا أنَّ الأفضل ما فعلوه، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد) (507).

وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة: (فإنَّ من أقطعه الإمام شيئاً من الموات، لم يملكه بذلك لكن يصير أحق به، كالمتحجر للشارع في الإحياء)(508).

ويقسم الإقطاع إلى ثلاثة أقسام:

أ- إقطاع إرفاق: كأن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والميادين ونحو
 ذلك ممًّا ينتفعون به دون إضرار بالناس.

ب- إقطاع التمليك: هو إقطاع يقصد به تمليك الإمام لمن أقطعه.

ج- إقطاع استغلال: هو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في إقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه، فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه (509).

5- الإجارة:

الإجارة هي: عقد على منفعة مباحة معلومة بشرائط معيّنة (510):

وذكرت مشروعية الإجارة في القرآن الكريم بقوله عَلى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَ وَذَكرت مشروعية الإجارة في القرآن الكريمين دلالة أُجُورَهُنَ ﴾ (512) وقوله عَلى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (512) ففي الآيتين الكريمتين دلالة

⁽⁵⁰⁶⁾ مسند أحمد، 192/1 رقم (1670)، ، سنن البيهقي الكبرى، باب: ما يقول في لفظ التعديل،كتاب آداب القاضي، 124/10رقم (20394).

⁽⁵⁰⁷⁾ أبو يوسف، الخراج، 62.

⁽⁵⁰⁸⁾ ابن قدامة، المغني: 427/5، السرخسي، المبسوط 183/23، الحطاب، مواهب الجليل: 336/2، الرملي، نهاية المحتاج 341/5.

⁽⁵⁰⁹⁾ فريد محمد الخطيب، تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، 224.

⁽⁵¹⁰⁾ البهوتي، منتهى الإرادات، 5/4.

⁽⁵¹¹⁾ سورة الطلاق: 6.

⁽⁵¹²⁾ سورة الكهف: 77.

6- الوصية بالمال والإرث:

تعرف الوصية بالمال بأنها التبرع بالملكية الخاصة بعد الموت (516)، بما يوافق الشريعة.

وقد ذكرت الوصية بالمال بقوله على: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾ (517)، ومن السنّة فقد ورد عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله على قال: (ما حق امرئٍ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلاَّ ووصيته مكتوبة عند رأسه) (518)، وفي قصة سعد ابن أبي وقاص على حين أراد أن يوصي في مرضه، أنَّ النبي على قال له: (الثلث والثلث كبير أو كثير) (519).

7- الصدقات والإنفاق في سبيل الله:

حث الإسلام الأمة على الإنفاق في سبيل الله، إذ يقصد به الإنفاق على كُلّ ما يتطلبه أفراد المجتمع من حاجات، ولولي الأمر الحق في تنظيم الحصول على الموارد الكافية لسد العجز القائم في المجتمع، وترتيب توزيعها بالشكل الذي يتناسب وحاجات الناس.

(514) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرّاً ثُمَّ أكل ثمنه، رقم 2/28 (2207)،.

⁽⁵¹³⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 23/11.

⁽⁵¹⁵⁾ سنن ابن ماجه، باب: أجر الإجراء، رقم الحديث (2443)، 817/2، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب الإجارة، 321/2 رقم(2161)، وقال: إسناده ضعيف.

⁽⁵¹⁶⁾ الإقناع، الحجاوي: 3/129.

⁽⁵¹⁷⁾ سورة البقرة: 180.

⁽⁵¹⁸⁾ صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب الوصايا وأقوال النبي... 2/4 رقم (2738)، صحيح مسلم ، كتاب الوصية، 1249/3 رقم (1627) .

⁽⁵¹⁹⁾ صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، 3/4رقم (2734)، ، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ، 1250/3 رقم (1628).

فلا يخفى للدور الذي تقوم به الصدقات والهبات في إضفاء روح التكافل الاجتماعي ودعم المشاريع الخيرية، فالصدقة إذا ما تم إعطاؤها إلى المحتاجين ستؤدي إلى دعم معنوي واقتصادي لدى العوائل المحتاجة التي لا تملك ما تسد به احتياجاتها فالصدقة العامة، والزكاة، وزكاة الفطر كلها أبواب للتكافل وسد حاجات الأفراد من الأموال (520)، وتتمثل الفوائد الاقتصادية للصدقات بالأمور التالية:

- أ- تساهم في تحسين حياة الفرد الاقتصادية؛ لأنَّها تزيد المنفعة الكلية للمجتمع، فيلاحظ أنَّ مستوى الحياة الاجتماعية يكون بوضع أفضل مع تطبيق الصدقات.
- ب- ترسيخ الفهم لدى المسلم لوظيفة المال في المجتمع بتوكيدها للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، تأسيساً على نظرية الاستخلاف الإسلامية، فالمال مال الله والناس مستخلفون فيه، وهذا الفهم يساعد المسلم على تقبّل أحكام الإسلام الأخرى المتعلقة بالمال انتفاعاً، واكتساباً، واستثماراً، وتداولاً.
- تقوية أواصر الوحدة المجتمعية للمجتمع الإسلامي مع تجاوز الجغرافية السياسية بين الأقطار
 الإسلامية، وفي ذلك إشعار للمسلمين بوحدة أمتهم وبوحدة ذمتهم أيضاً.
- ث- تحقيق الأمان الاجتماعي ومحاربة الجريمة بما توفره من فرص عمل، وتوظيف ومن ثُمَّ الكفاية الاقتصادية لأفراد المجتمع، فهي إذاً آلية تعزز التكافل الاجتماعي.
- ج- وتقليل الفوارق الطبقية بين أبناء المجتمع، تحقيق الانسجام الاجتماعي، ، إذ غالباً ما تنقسم المجتمعات إلى طبقات حسب مستويات الدخول، فالصدقات آلية مستمرة لإلغاء الفوارق الطبقية بين الأغنياء والفقراء، كما عملت الزكاة تاريخياً على تحرير الرقيق من خلال سهم الرقاب (521).

8- الزراعة والصناعة والاحتطاب:

للزراعة دور كبير في جلب الموارد للأفراد والدولة على حد سواء، فالفلاح في أرضه يقوم باستصلاح الأرض وزراعتها حتى يحين موعد الحصاد فيجني ممًّا زرع نصيبه من الأموال

⁽⁵²⁰⁾ كريمة بن سعدة، الإيرادات العامة الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية – مركز جيل البحث العلمي، العدد 1، تشرين الأول 2013م، 89.

⁽⁵²¹⁾عبد الجبار السبهاني، ويربي الصدقات – الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، مقالة على شبكة الانترنيت، موقع، http://al-sabhany.com/index.php

المستحصلة جراء قيامه بالنشاط الزراعي، وقد يتفق مع الدولة على توريد المحاصيل الزراعية ومن ثُمَّ تصديرها إلى خارج البلاد، وهذا كله من قبيل النشاط الخاص التي تتبناه الملكية الخاصة، والصناعة والاحتطاب لها الدور البارز في العملية التتموية فالنشاط الصناعي الخاص يقدم رؤية تتموية فاعلة في ضوء تملّكه لعوائد الإنتاج خصوصاً بعد دخول عامل الخبرة والكفاءة في جميع فعالياته الاقتصادية.

وفي هذا الشأن يقول أبو الأعلى المودودي مؤكداً على أهمية التملّك الخاص: (أنَّ النظام الرأسمالي لا يمكن أن يستمر بدون المصارف وشركات التأمين والشركات المساهمة وبقية الدوائر المالية المالية الأخرى القائمة على المراباة، بينما النظام الشيوعي لا حاجة له إلى كُلِّ تلك الدوائر المالية كما لا يستسيغ النظام الشيوعي تلك المعاملات المالية القائمة على الربا بأي شكل من الأشكال، فلا يمكن أن تجد شيوعياً يتعاطى الربا، وغاية النظام الشيوعي هي تقسيم ثروة المجتمع بالتوازن والقسط بين أفراده وهذه الغاية صحيحة من الناحية النظرية، ولكنه سلك طريقاً غير صحيح لتحقيق تلك الغاية إذ إنَّ النظرية الشيوعية تحارب فطرة الإنسان على حب الامتلاك فحرمان الأفراد من الملكية الخاصة لا يتوقف ضرره عند تدمير الاقتصاد فحسب، بل هو تدمير للحياة الإنسانية، ؟ لأنَّه ينظر إلى الأفراد وكأنهم آلات ميكانيكية صماء مجردة من المشاعر والعواطف، وهو بذلك يسلبهم حرية الفكر والرأي والعمل والاستثمار» (522).

المطلب الثالث: خصائص القطاع الخاص:

يمتاز القطاع الخاص باعتباره جزءاً من الملكية الخاصة بمميزات وخصائص نذكر منها:

- 1- لا حد لما يمتلكه الإنسان مادام تملكه بالوسائل المشروعة.
- 2- القطاع الخاص حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشربعة لصاحبها.
- 3- القطاع الخاص يمكن صاحبه من التصرف فيها بما يشاء، على أي نحو كان، ما لم يكن تصرفه ممنوعاً شرعاً، كالإضرار بالغير، أو فيه التعسف، أو غير جائز شرعاً.

⁽⁵²²⁾ أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة - معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، ترجمة: محمد عاصم الحداد، الدار السعودية للنشر ، السعودية، ط2، 1967م، 35.

- 4- القطاع الخاص أو التملك الخاص يعد حقاً دائماً لصاحبه، لا يزول عنه بحال من الأحوال إلاً برضاه ما لم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً، كشفعة مثلاً أو نزع الملكية للمصلحة العامة.
- 5- التملك يخوّل صاحبه التبرع ممًّا يملك دون تحديد أو تقييد،أثناء حياته، ما دام في قواه المعتبرة شرعاً (523).

المطلب الرابع: الضوابط والقيود الإسلامية للقطاع الخاص وللملكية الخاصة.

الإسلام دين الفطرة، وقد جاء لتلبية رغبات الإنسان، التي لا تتنافى مع الشرع، ومن هذه الرغبات هي (رغبة تملك المال) فقد ربطت الشريعة بعض المال إلى آحاد الناس من أجل معالجة هذه الغريزة الفطرية، وحتى لا تبقى النفس البشرية في كبتٍ وحرمانٍ من الأشياء التي ترغبها، وبالتالي اندفاعهم بنشاط لاستثمار هذا المال الذي يملكونه، والنتيجة هي النفع المشترك لهم وللجماعة (المجتمع)، وأنَّ الملكية والانتفاع يقصد فيها المسلم وغيره في المجتمع.

غير أنَّ الملكية الخاصة لها حدود وضوابط شرعية ذات علاقة ماسة بالمجتمع، فالشريعة ترفض أن تقوم هذه الملكية على باطل، أو حرام، أو اغتصاب، بل يكون السبب الرئيس لها هو العمل للحصول عليها، والعمل هو أحد السبل للحصول على الملكية الخاصة ومن هذه الضوابط والقيود نذكر التالية:

- 1- تحريم ومنع الضرر الذي قد يحصل للآخرين، وذلك أنَّ النظرة العامة للاقتصاد الإسلامي متسمة بالنظرة الأخلاقية، فيحرم شرعاً إلحاق الضرر بممتلكات الأفراد المشروعة وملكياتهم.
- 2- منع أسباب التملك الغير مشروع، كالتعامل بالغش، والتدليس، والخداع في عملية الشراء والتبادل، كذلك الربا والميسر والسرقة، وكل ما يضرُّ الفردَ والمجتمع.
- -3 حقوق الجماعة في ملكية الأفراد، فقد وضع الإسلام الضوابط والقواعد لذلك، ممًا يساعد في تحقيق العدل المجتمعي وتضمن كف الأذى.
 - 4- منع الملكية الخاصة في حالات معيّنة وتكون على ثلاثة أحوال: -

⁽⁵²³⁾ عبد الله المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص159 - 180.

- الأموال ذات النفع العام كالمدارس، والمساجد، والطرق، ونحوها.
- أموال تؤول ملكيتها للدولة من الأفراد، وذلك بغية تحقيق العدالة والتوازن والمصلحة العامة سواء في أصل حق الملكية أو منع المباح (524).

المطلب الخامس: حماية الملكية الخاصة والقطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي.

لقد سبق الإسلام جميع النظم الاقتصادية الوضعية في مجال الملكية الفردية (القطاع الخاص)، فكانت له الصدارة في هذا المجال وسائر المجالات الأخرى، فلقد أقر نظام الإسلام الاقتصادي الملكية الفردية وحماها، وجعل لصاحبها الحق في استثمارها وتتميتها، وأعطاه الحرية بأن يتصرف فيها وينتفع كيفما شاء، إلا أنه مع ذلك شرّع أحكاماً جعل فيها هذه الملكية أداة لتحقيق مصلحة الأمة، وإشباع حاجات الجماعة، إنَّ كون مالك المال مقدم على غيره في الانتفاع بماله وإشباع حاجاته منه هي من الأسس التي قررها النظام الاقتصادي الإسلامي في هذا المجال، فإذا استوفى المالك حاجاته من ماله فليس له حق أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه إذا كان انتفاعه به لا يضر بمالك المال، ولا ينتقص من الثمرات التي يجنيها من ورائه.

وعلى هذا الأساس حثّ النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الأموال التي تتمو وتزداد بإنفاقها والأخذِ منها إلى التصدق بفضول حاجاتهم وإنفاق الزائد من أموالهم لمن يحتاج إليها، وجعل عليه الصلاة والسلام (الكلاً) مثلاً على ذلك، وهو الذي ينبت في الأرض التي أحياها الإنسان؛ لأنّ الكلاً يتجدد بالرعي فيه، وفي هذا بيان على أنّ الإسلام حين شرَّعَ الملكية أخذ بنظر الاعتبار مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأنّ التسلط الذي منحه الشارع للمالك في ملكه هو تسلّط قصده نفع المالك ونفع غيره، وأنّ المشرع حين منحه هذا المال لا ليمنع عباده من الانتفاع به، بل لينتفعوا منه الانتفاع الذي لا يضره ولا يفوت عليه نفعاً هو في حاجة إليه؛ ولهذا عالج الإسلام سلبيات الملكية المطلقة في النظام الرأسمالي من غير أن يقضي عليها أو يلغيها ويحرم الناس منها كما صنعت الشيوعية الآثمة التي حطمت الفرد، وقضت على غريزة التملك عنده، وقتلت في نفسه روح العمل والكفاح فأضرت بمصالح الفرد والجماعة على حد سواء.

فمن التشريعات التي جاء بها الإسلام الحنيف لحماية الملكية الخاصة (القطاع الخاص).

⁽⁵²⁴⁾ محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي، 23.

أ: حماية الملكية الخاصة عبر إقرار حد السرقة (525).

من المعلوم أنّ أصحاب الجد والاجتهاد في العمل إذا ما نظروا إلى أموالهم التي اكتسبوها بطريق الحلال محفوظة ومصانة من عبث وطمع وسرقة الزائغين ، وأنها لا تمتد إليها يد البطالة والأغراض الدنيئة، وأنهم وحدهم ومَن يرغبون منتفعون بها، فإن ذلك كله مدعاة لأن يواصلوا كفاحهم ، ويضاعفوا إنتاجهم، ويجدوا في استثمارها وإنمائها، أما إذا كانت يد الطامعين والسارقين وضعاف النفوس مطلقة في أموالهم بلا عقوبة ولا محاسبة فإنَّ ذلك مدعاة لضعف المجتمع وتفككه وتقاعس أفراده، وشيوع العداوة والبغضاء بينهم؛ لأنَّ النفس البشرية مجبولة على حب المال والاستثثار به قال تعالى: ﴿وَتُحبُونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾(626)، ولهذا كانت السرقة جريمة بشعها الإسلام، وكبيرة من الكبائر لعن الله في فاعلها كما جاء في الحديث الصحيح أنَّ رسول الله في قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) (627)، وبين القرآن الكريم أن السرقة من الإفساد في الأرض، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ويُهالِكَ أن السرقة قطع يد السارق محافظة أن السرقة من الإفساد في الأرض، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ويُهالِكَ على أموال الناس من الضياع والهلاك، وزاجراً لكل معتد أثيم تسول له نفسه أخذ ما ليس من حقه إلاً برضى صاحبه وعن طيب نفس، وقد وضعت الشريعة القوانين والأحكام المحكمة لذلك والعقوبات الحامية لأموال الناس.

إنَّ الشريعة قد شرعت حدوداً لحماية الملكية الخاصة، وهذا يدل على مدى أهمية هذه الملكية ما تحمله من مكانة مرموقة، وهذا ما لا نلاحظه في أي نظام اقتصادي آخر، وبالتالي فإنَّ حماية الملكية الخاصة إلى هذا الحد، هي من أولويات الشريعة فملك الإنسان الخاص محفوظ سواء بحضوره أم غيابه وسواء تحت الأرض ككفن الميت أم فوق الأرض كسائر أملاكه، وهذا ما يكشف لنا حرص الشريعة الإسلامية على توفير البيئة الآمنة التي يزاول فيها القطاع الخاص

(525) عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدولة الإسلامية، أسس ومبادئ وأهداف، ليبيا، بدون دار نشر، 1986م، 172–181.

⁽⁵²⁶⁾ سورة الفجر، الآية: 20.

⁽⁵²⁷⁾ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق، 159/8 رقم (6783)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة، 1314/3 رقم(1687).

⁽⁵²⁸⁾ سورة البقرة، الآية: 205.

نشاطه، إذ إنَّ فقدان مثل هذه الحماية يعد من العوامل الطاردة لتطوير القطاع الخاص، أي الطاردة لشاطه، إذ إنَّ فقدان مثل هذه الحماية يعد من العوامل الطاردة لتطوير والنصب والاحتيال لممارسته النشاط الاقتصادي، ويلتحق بالسرقة كُلِّ أعمال النشل والطرارة والنصب والاحتيال ونحوها، ويمكن القول أن ما يحدث عبر الانترنيت من أعمال القرصنة الإليكترونية وجرائم سرقة، داخل في ذلك، وتنطبق عليه أحكام الشريعة كل بحسب فعله.

إنَّ تجريم هذه الأعمال يدفع إلى الاستثمار، ويساعد في توفير البيئة والمناخ الآمن المستقر والذي يدفع ويشجع على تطوير القطاع الخاص، وبالعكس فإنَّ الاضطرابات وعدم الاستقرار يؤدي إلى نفور هذا القطاع من العمل، ولعل بعض مجتمعاتنا العربية خير مثال على ذلك ، فإن انهيار المشهد الأمني فيها و وقوع الأعمال الإجرامية والاعتداء الممتلكات الخاصة كمنازل المواطنين والعامة مثل المصارف، كل هذه الأعمال تؤدي إلى عدم وجود بيئة آمنة وأرضية خصبة لعمل شركات الاستثمار في القطاعات كافة لكي تستثمر وتعمل على بناء هذه البلدان.

بينما تشهد البلدان الآمنة والمستقرة مثل تركيا والإمارات دخول المستثمرين والشركات الخاصة للأعمال والتطوير العام في كافة المجالات والأصعد ، كقطاع الصناعة والزراعة وغيرها.

وعلى هذا يمكن أن نذكر الآثار السلبية للسرقة من الناحية الاقتصادية أمور أهمها:

- 1- أنَّ فعل السرقة يُحرم صاحب العمل المنتج من ثمره كدّه، فيفقدهُ الحافز للعمل المنتج.
- 2- أنَّ السرقة تؤدي إلى تفشي الفساد الاقتصادي والأخلاقي في المجتمع الإسلامي، لأنَّ يد السارق يد عابثة، ولا توجد السرقة في ظل نظام اقتصادي ناجح كالإسلام، إلاَّ على سبيل الشذوذ والنُدرة، بخلاف الأوضاع الحاضرة.
- 3- إنَّ فعل السرقة من أبرز الأسباب الطاردة للاستثمار ومزاولة العمل والإنتاج، مما ينعكس سلباً على الإنتاج من السلع، ومن ثم على السوق.
- 4- إنَّ أعمال السرقة تؤدي إلى إنشاء البطالة، وانخفاض الاستخدام، ومن ثم انخفاض الدخل للأفراد طالما أنها مخفضة للاستثمار؛ لأنها طاردة له.
- 5- من انعكاسات السرقة تدهور المستوى المعاشي للأفراد، وتدني مستواهم الصحي والعلمي والاجتماعي وهذا له مخلفات وتأثيرات بالتأكيد على القطاع الخاص (529).

فلابد من معالجة هذه الآثار للارتقاء بالقطاع الخاص، وتأمين الحياة الكريمة للأفراد.

⁽⁵²⁹⁾ الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، 181.

ب: حماية الملكية الخاصة بمنع الإسراف والتبذير.

إن الإسلام فكر عام وشاملٌ جاء لمعالجة جميع القضايا التي تخل بحياة الإنسان ووضع الحلول الناجعة لكل خطأ في سائر مفاصل الحياة، كذلك امتاز الإسلام بالوسطية في سائر جوانبه، من ذلك حثّه لأتباعه دائماً إلى اجتناب الإفراط والتفريط ومراعاة التوسط الاعتدال، والانتفاع بالللاء والنعم التي منحها لهم، بعيداً عن الإسراف والتبذير.

فالإسراف زيادة وتجاوز للحد يقابله الاقتصاد والاعتدال، ولا ينحصر الإسراف في الأمور المادية بل يكون في معاني أخرى، فمما يصدق عليه عنوان الإسراف التجاوز الحاصل على التشريعات والأحكام الإلهية، وتجاوز على القوانين العقلية في مجال إدارة الحياة، وكذلك تجاوز على الأعراف والقوانين الاجتماعية، فكل ذلك يعد من الإسراف، أما التبذير فيعني إنفاق المال فيما لا ينبغي.

فمن ضيع وأسرف عُمُرَه وهو رأس ماله الحقيقي الذي وهبه الله له، أو أسرف في بيت المال لا يمكن أن يكون قد سلك الطريق المستقيم الذي خطه الله تعالى لعباده وأمرهم بسلوكه، وينتج على الإسراف والتبذير مجموعة من النتائج السلبية على المستويين الفردي والاجتماعي.

وهناك الفرق بين معنى الإسراف ومعنى التبذير ف (الإسراف: تجاوز الحد في صرف المال والتبذير: إتلافه في غير موضعه، هو أعظم من الإسراف» (530)، ولذلك يقول الحق سبحانه: (والذين إذا أنفقوا لم يُسرِفُوا وَلَم يَقتُروا وَكَانَ بَينَ ذلِك قَواماً (531)، قيل: وليس الإسراف متعلقاً بالمال فقط، بل بكل شيء وضع في غير موضعه اللائق به، ألا ترى أنَّ الله سبحانه وصف قوم لوط بالإسراف لوضعهم البذر في غير المحرث، فقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (532)، ووصف فرعون بالإسراف بقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِّنَ اللهُسْرفينَ ﴿(533).

⁽⁵³⁰⁾ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت 395هـ)، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د.ط)(د.ت)، ١١٥١١.

⁽⁵³¹⁾ سورة الفرقان، الآية: 67.

⁽⁵³²⁾ سورة الأعراف، الآية: 81.

⁽⁵³³⁾ سورة الدخان، الآية: 31.

والخلاصة: أن بين الإسراف والتبذير عموم وخصوص، فقد يجتمعان فيكون لهما المعنى نفسه أحياناً، وقد ينفردا، لكن من الناحية الاصطلاحية ضرر التبذير أكبر من الإسراف؛ لأنَّ التبذير هو جهل بمواقع الحقوق؛ فالمبذر يجهل الكيفية التي يستهلك فيها أمواله، أما الإسراف فهو جهل بمقادير الحقوق (534).

إنَّ الإسراف والتبذير أياً كان موقعه من حيث الهدر في الملكية الخاصة، يكون حجر عثرة في تقدم وتطور القطاع الخاص .

وللإسراف والتبذير أسباب منها:

- 1- ضعف الوازع الديني في النفوس، وعدم النظر لهذه الدنيا على أنها دار ممر لا دار قرار وأن الآخرة دار اختبار وامتحان،.
- 2- إن من أكبر الدوافع للسير في طريق الاسراف والتبذير، الصحبة والصداقة غير الصالحة وسلوك سبيلهم، لقوله ﷺ: (لا تصاحب إلاَّ مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلاَّ تقى) (535).
 - 3- الانغماس في الدنيا وملذاتها لاشباع الغريزة، والإعراض عن الآخرة ونعيمها .
- 4- السعي لتحصيل النفوذ والجاه في سبيل نيل المكانة والشهرة، هو من أسباب الإسراف والتبذير (536).
- 5- محاكاة الغرب في أنماطهم الحياتية، والجري وراء كُلّ جديد من نماذج الإنتاج الترفي التي تقذف بها الحضارة الوافدة، حيث أصبح الإنسان يقاس بالقدر الذي يستهلكه من السلع(537).

(534) عدد من المختصين وإشراف صالح بن عبد الله بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، الله عبد الله بن عبد الله الله عبد الله

⁽⁵³⁵⁾ رواه أحمد، من مسند المكثرين 437/17 رقم (11337)، سنن الترمذي ، أبواب الزهد عن رسول الله هذا باب ما جاء في صحبة المؤمن: 178/4 رقم (2395)، وقال: هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه. وقال الحافظ العراقي : وكذلك رواه ابن المبارك وأحمد والدارمي وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقي والضياء وقال الترمذي حسن وفي الرياض إسناده لا بأس به وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي إلا أن لفظهم لا تصاحب فالجملة الأخيرة من الحديث هي الموافقة لحديث أبي سعيد. تخريج أحاديث الإحياء 580/2 .

⁽⁵³⁶⁾ محمد نوح، الإسراف، أسبابه وآثاره وعلاجه، مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي، 1406هـ - 1985م، العدد 50، 17.

⁽⁵³⁷⁾ المصدر نفسه، 17.

إنَّ توجيه الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي وإبعاده عن الإسراف والتبذير يؤدي في النتيجة إلى تقنين وترشيد الاستهلاك، والحد من الإفراط فيه، وهذا سيشجع الادخار، والذي هو الجزء المتبقي من الدخل بعد الإنفاق على الاستهلاك، وزيادة الادخار تؤدي إلى زيادة الاستثمار وتحقق التنمية الاقتصادية.

إذن الاقتصاد الإسلامي حدد الطرق التي يجب سلوكها في نظام التبرع كي لا يقع الإنسان في الإسراف والتبذير، وحقيقة ما يحصل في واقعنا اليوم هو خلاف ذلك من تضييع وهدر للأموال واعتداء على الممتلكات الخاصة التي أثرت سلباً على تطور مجتمعنا في مجال القطاع الخاص، لذلك لابد من عودة حميدة للشريعة الغرّاء، وتطبيق لقواعد الإسلام للخلاص من هذه المعوقات، والتي حالت دون التقدم الاقتصادي في الملكية الخاصة (القطاع الخاص).

الفصل الرابع: استفادة تركيا، وماليزيا في جوانب من اقتصادها من الاقتصاد الإسلامي لتنمية القطاع الخاص، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول: تركيا، وتنمية قطاعها الخاص بالاستفادة من الاقتصاد الإسلامي، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول: تركيا، وتنمية قطاعها الخاص.

المطلب الثاني: خصخصة الحكومة التركية للقطاع الحكومي.

المطلب الثالث: حجم إيرادات الخصخصة للحكومة التركية لبعض المشروعات.

المطلب الرابع: كيفية تطوير القطاع الخاص التركي وصور الاستفادة من الاقتصاد الاسلامي.

المطلب الخامس: كيفية تطوير القطاع الخاص التركي وصور الاستفادة من الاقتصاد الاسلامي.

المبحث الثاني: ماليزيا، وتنمية قطاعها الخاص بالاستفادة من الاقتصاد الاسلامي، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول: ماليزيا، والاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: صور من التطبيق الماليزي للاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: دور الاقتصاد الاسلامي في تتمية القطاع الخاص الماليزي.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

المراجع .

الفصل الرابع: استفادة تركيا، وماليزيا في جوانب من اقتصادها من الاقتصاد الإسلامي لتنمية القطاع الخاص.

توطئة:

إنطلاقاً من الاستراتيجية التي تبنتها معظم الدول النامية في الستينات، والتي تمثلت في الاعتماد بالدرجة الأولى على القطاع العام في العملية التنموية، شهد عقد السبعينات زيادة كبيرة في عدد شركات هذا القطاع بحيث أصبحت تتواجد في كل المجالات الاقتصادية بدون استثناء، ولكن التجارب بينت أن أداء معظم هذه الشركات كان غير مرض وكفاءتها كانت متدنية، وكان من أهم أسباب هذه النتائج، عدم الالتزام بالقيود المالية المفروضة على الشركات، وكذلك تعدد أهدافها ومن أبرزها: أهداف اجتماعية مثل توفير استخدام السلع والخدمات المدعمة، وبالتالي كانت معظم هذه الشركات تعانى من خسائر مما جعلها عبئاً على ميزانية الدولة وسبباً في إعاقة عملية التتمية الاقتصادية بدلاً عن تطويرها (538). وفي ضوء الضغوط التي تعرضت لها اقتصادات عدد من الدول النامية في عقد الثمانينات والناتجة عن أزمة الديون والتي أعقبها انخفاض كبير في التمويل الخارجي، ومن أجل التخفيض من الاختلالات على المستوى الاقتصادي الكلي، اضطرت هذه الدول إلى تطبيق برامج تصحيح هيكلي أدت إلى تغيير السياسات الاقتصادية المتبعة، وبالتالي أصبحت هذه الدول تطبق سياسات مالية انكماشية تتمثل في التخفيض من النفقات والزيادة في الإيرادات، وفي هذا الاطار برزت الخصخصة بالنسبة لهذه الدول، والخصخصة تعنى أساساً تحويل الأصول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، إذن فالهدف الرئيسي للخصخصة بالنسبة للدول التي تواجه اختلالات اقتصادية كلية هو تخفيف الأعباء المالية للدولة التي تسببها شركات القطاع العام الخاسرة، إضافة إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية من خلال اعتماد أكبر على القطاع الخاص في عملية التنمية، ولكن على المستوى القطري قد يختلف ترتيب الأولويات بالنسبة لاهداف الخصخصة، ففيما يخص دول أوروبا الشرقية مثلاً، قد تكون الخصخصة وسيلة للانتقال من اقتصاد مخطط مركزياً إلى اقتصاد السوق بينما

Lieberman, Ira W., Andrew Ewing, Michal Mejstrik, Joyita Mukherjee and Peter (538) Fidler, "Mass Privatization in Central and Eastern Europe and the Former Soviet Union: A Comparative Analysis", Studies Of Economies In Transition, 16, The World Bank, 1995.

كانت الخصخصة بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية وسيلة لتثبيت اقتصاداتها وتخفيض ديونها الخارجية (539)، كما تهدف دول أخرى مثل بريطانيا وفرنسا، من خلال الخصخصة، إلى توسيع قاعدة الملكية أو انسحاب الدولة من بعض النشاطات الاقتصادية. إن الافتراض الرئيسي الذي تبنى عليه الخصخصة هو أن تحويل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص سيؤدي إلى تحسن أداء الشركات ورفع كفاءتها، مما يعني افتراض أن القطاع الخاص يتميز بكفاءة أكبر من القطاع العام . ولكن النقاش ما يزال قائماً في الأدبيات حول هذا الموضوع. فهناك من يعتقد أن حقوق الملكية غير محايدة وأنها تؤثر فعلاً على مستوى كفاءة الشركات (540)، بينما يرى آخرون أن الملكية تؤثر على الكفاءة ولكن المنافسة والإطار التنظيمي هما أهم من الملكية في التأثير على الكفاءة الاقتصادية (541).

المبحث الأول: تركيا، وتنمية قطاعها الخاص بالاستفادة من الاقتصاد الإسلامي.

خلال عقد التسعينيات الماضي، كان لعدم اليقين السياسي في تركيا آثار سلبية تركت الاقتصاد تحت وطأة الدين المحلي والأجنبي بسبب ارتفاع التضخم، وعجز الموازنة الكبير، وارتفاع عجز الحساب الجاري، فقد أخفقت الحكومات الائتلافية في معالجة هذه المشكلات، وبعد صعود حزب العدالة والتنمية (542) إلى السلطة في (2002م)، وضع الحزب منظورًا جديدًا للاقتصاد، والسياسة، والسياسة الخارجية، يشار إليه إجمالًا بـ«تركيا الجديدة». أكدت الحكومة الانضباط المالي، والتحول الهيكلي، والخصخصة، خلال هذه الفترة، تعافت تركيا سربعًا من الآثار السلبية لأزمة

Vivaran, Amnuay, "Privatization: Financial Choices and Opportunities", (539) Occasional Papers Number 31, International Center For Economic Growth, 1992.

⁽²⁾ Hanke, Steve H., ed., Privatization and Development, International Center For (540) Economic Growth, 1987.

⁽³⁾ Vickers, John and George Yarrow, Privatization: An Economic Analysis, MIT (541)

Press. 1988.

⁽⁵⁴²⁾ حزب تركي تأسس عام 2001م، بعد انشقاقه عن حزب الفضيلة، وكان عدد مؤسسيه (63) عضواً ببزعامة رجب طبب أردوغان. www.aljazeera.net .

2001 المالية، وحققت معدل نموِّ مطردًا، كما نجت البلاد من أزمة 2008 المالية العالمية بأقل ضرر، تسعى الحكومة لتحقيق أهدافها بحلول الذكرى المئوية لتأسيس الجمهورية (543).

ألقت الإخفاقات السياسية بظلالها سنوات عديدة على الاقتصاد التركي مما أدى لتحقيقه أداء أقل من إمكاناته الكاملة، كما كان لمستويات عدم اليقين السياسي العالية خلال التسعينيات تأثير سلبي على عدد من المجالات، منها الاقتصاد، خلال هذه الفترة تُركِ ارتفاع التضخم، وتراكم الدين الخارجي، وزيادة عجز الحساب الجاري الاقتصاد عرضة لصدمات محلية ودولية، أخفقت سلسلة من الحكومات الائتلافية في اتخاذ التدابير اللازمة والسياسات الملائمة، كانت هذه هي الظروف التي شهدت تركيا في ظلها إحدى أشد الأزمات الاقتصادية في تاريخها سنة 2001. عقب الأزمة المالية مباشرة، أسفرت انتخابات 2002 البرلمانية عن إخفاق أحزاب سياسية عديدة في تأمين تمثيل لها بالمجلس التشريعي الوطني، وهكذا فتحت الانتخابات صفحة جديدة في تاريخ البلاد السياسي، فاز حزب العدالة والتنمية فوزًا ساحقًا في انتخابات 2002، وشرع في سلسلة إصلاحات في السياسة، والاقتصاد، والسياسة الخارجية، وغيرها من المجالات الرئيسة التي يشار إليها مجتمعة بـ«تركيا الجديدة» وضعت الانتخابات نهاية لتعاقب الحكومات الائتلافية التي شلّت البلاد 11 عامًا، بعد تولِّي السلطة أواخر 2002، اتخذ حزب العدالة والتنمية خطوات لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي، خلال هذه الفترة وضعت الحكومة لوائح جديدة للنظام المصرفي، بهدف الانضباط المالي وخصخصة المشروعات المملوكة للدولة، دشنت سياسات الحكومة فترة من النمو المتواصل في هذه الأثناء، اتخذ حزب العدالة والتنمية تدابير لتعزيز المالية العامة، وزيادة فعالية المؤسسات العامة، وتجنب الوقوع في فخ الديون، خلال العقد الذي تولى فيه العدالة والتنمية الحكم، أجرت ثلاث حكومات متعاقبة إصلاحًا شاملًا للاقتصاد التركي الذي يفوق أداؤه حاليًّا أداء دول عديدة تعانى أزمات بمنطقة اليورو من حيث مختلف مؤشرات الاقتصاد الكلي، تقدم هذه الدراسة تحليلًا لاقتصاد تركيا خلال العقد الماضي مع الإشارة لمؤشرات الاقتصاد الكلي، وتحول المالية العامة، والسياسات الاجتماعية الجديدة، وتحسن العلاقات بالمنظمات الدولية،

" http://rouyaturkiyyah.com (543) " http://rouyaturkiyyah.com

وتغيرات الاقتصاد العالمي عقب أزمة 2008 المالية العالمية، أخيرًا تقترح الدراسة تدابير لتحسين المكانة الحالى للاقتصاد، وتفصل أولويات تركيا تجاه أهدافها لعام 2023 (544).

المطلب الأول: التركية، وتنمية قطاعها الخاص.

الإسلام لا يمانع برامج الخصخصة التي انتهجتها تركيا، ولا تعتبر كل دولة تسمح بالخصخصة هي تنتهج الاقتصاد الإسلامي، وان تركيا جعلت أولوية الخصخصة للشركات المحلية والإسلامية، وهو موقف لمصلحة الدولة والمجتمع المسلم لكي يحقق الاستقرار والأمن والرفاهية لكل أبناء المسلمين، ويتحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في الشعوب المسلمة مقارنة بالدول الأوروبية خصوصاً في الجانب بالاقتصادي، تختلف النظرة إلى الإمكانيات الاقتصادية في أي دوله بناء على النظرة الأيديولوجية، أو وجهة النظر الفكرية أو السياسية، وهذا ما ينطبق على تركيا أيضاً، فإن النظرة إلى تحديد الإمكانيات، تأثرت بالنظرة السياسية والأيديولوجية التي تبنتها الأنظمة السياسية المتعاقبة، فكانت الدولة العثمانية تعتمد على نظام التيمار، والإقطاع الزراعي، والربع بالدرجة الأولى، بينما اعتمدت الجمهورية التركية في مرحلتها الأولى على الصناعة المتوسطة والحرفية، وقليلاً من الصناعات الثقيلة، وجاءت المرحلة الاقتصادية الأخيرة واجهه حزب "العدالة والتنمية" عند تسلمه مقاليد السلطة في تركيا عام 2002، بزعامة "رجب طيب أردوغان" (⁵⁴⁵⁾. انهيارٌ اقتصادي وفساد مستشر في عموم البلاد، وكانتا هذه العقبتين تمثل التحدي الرئيسي للحزب وقياداته، فاتبعت حكومة "العدالة والتنمية" في مواجهة هذا التحدي سياسة "الحوكمة الرشيدة"، عبر تطهيرها للقطاع المالي الحكومي من الفساد، واتباعها سياسة خصخصة بعض الأصول الحكومية، مع وضع ضوابط قانونية لذلك، كما شملت سياسة الحوكمة هذه زيادة حجم الصادرات، والعمل على استقطاب الاستثمارات الخارجية، عبر إنهاء البيروقراطية، وخفض نسبة الضرائب على المستثمرين، لتفتح على كافة

. " http://rouyaturkiyyah.com" المصدر نفسة

⁽⁵⁴⁵⁾ سياسي تركي ولد عام (1954م) في إسطنبول، بدأ العمل السياسي من خلال التيار الإسلامي الذي قاده نجم الدين أربكان، تولى رئاسة الحكومة التركية عام (2003م). www.aljazeera.net

الإمكانيات الاقتصادية المتوفرة في تركيا، لتجعل من تركيا قوة اقتصادية عظمى في الإقليم والعالم، الإمكانات من وجهه نظر حزب العدالة والتنمية هي (546):

- 1- موارد طبيعية غنية تحت الأرض، وفوقها .
 - 2- كتلة سكانية شابة، ومفعمة بالحيوية.
 - 3- زخم من التراث التاريخي، والثقافي.
- 4- موقع جيواستراتيجي يؤهلها للاضطلاع بدور مؤثر في المنطقة .
- 5- طاقات كامنة للمبادرات ذات المقدرة العالية في المنافسة الدولية، وقدرات ضخمة على الاستثمار تؤهلها للمنافسة الدولية .
 - 6- اعتماد خصخصة القطاعات الحكومية

المطلب الثاني: خصخصة الحكومة التركية للقطاع الحكومي .

اعتمدت تركيا في عهد رئيس الوزراء "رجب طيب أردوغان" على بيع الأصول المحلية، وخصخصة الشركات والمؤسسات وحتى الطرق التركية؛ للحصول على مزيد من الموارد المالية، ورفع يد الحكومة عن إدارة وملكية العديد من المؤسسات الاقتصادية، فقد قامت الحكومة التركية ببيع عشرات المصانع وشركات الكهرباء والطاقة، وخصخصة الطرق السريعة والمطارات ومحطات المياه، وغيرها من المرافق والمؤسسات الاقتصادية خلال السنوات الماضية، وكانت تركيا قد قامت ببيع شركة "بوجازيكي إيداس"، التي تقوم بتوزيع الكهرباء لـ4.2 مليون مشترك في الجزء الأوروبي من مدينة "إسطنبول" بنحو 1.9 مليار دولار (547).

وضعت السلطات التركية أكثر من 100 مؤسسة حكومية من بين أهم مؤسسات الدولة على قائمة المؤسسات المطروحة للبيع، في إطار حزمة قوانين جديدة وافقت عليها لجنة الخطة والموازنة بالبرلمان التركي، ووافقت اللجنة على مشروع قانون يمهد لنقل أكثر من 100 مؤسسة حكومية وحصصها التجارية إلى إدارة الخصخصة لطرحها للمناقصات، من بينها مؤسسات مهمة في الدولة، وتتضمن قائمة مؤسسات الدولة المطروحة للخصخصة، بموجب مشروع القانون، كلاً من الإدارة العامة لمزرعة غابات أتاتورك، ومراكز أتاتورك الثقافية، والإدارة العامة لحرس

⁽⁵⁴⁶⁾ محمد زاهد جول ، التجربة النهضوية التركية ، مركز نماء للدراسات والبحوث ، تركيا، 117.

http://www.turkey-post.net/p-4737 (547) " الحكومة الرشيدة سر النجاح في الاقتصاد التركي" .

السواحل، ورئاسة المرافق الرياضية، وقنوات «تي آر تي» الحكومية، والإدارة العامة لمسارح الدولة، والإدارة العامة للشؤون المائية، والإدارة العامة لهيئة الفحم الحجري، والإدارة العامة لمطارات الدولة، وهيئة قروض التعليم العالى والمساكن الطلابية، وادارة التنمية الإقليمية.

وانتقد نائب حزب الشعب الجمهوري التركي المعارض أيكوت أردوغدو مشروع القرار، قائلا: " إنه يفتح الطريق لبيع الدولة بأكملها "، في الوقت نفسه تسببت حزمة مشروعات القوانين التي اقترحها حزب العدالة والتنمية الحاكم بمنح الجمعيات والأوقاف حرية العمل الإعلامي، من بث تلفزيوني وغيره، في جدل واسع داخل لجنة الخطة والموازنة التابعة للبرلمان.

المطلب الثالث: حجم إيرادات الخصخصة للحكومة التركية لبعض المشروعات (548).

بحسب رئاسة إدارة الخصخصة وصل حجم إيرادات الخصخصة في تركيا في عام (2014) إلى 12 ملياراً و 485 مليون دولار أميركي.

وبلغت إيرادات الخصخصة لعام 2013 أربعة أضعافها لعام (2012)، التي وصلت قيمتها إلى 3 مليارات و 20 مليون دولار.

ولفتت الإدارة إلى أن بيع عدد كبير من الأسهم أدخل ملياران و 306 ملايين دولار إلى خزانة الدولة، من ضمن مبلغ إيرادات الخصخصة الكلى.

الحصيلة التي جمعتها تركيا من خصخصة شبكات توزيع الكهرباء بلغت 13 مليار دولار، ومن المتوقع جمع مبلغ مماثل من عمليات خصخصة محطات توليد الكهرباء .

وكانت تركيا قد اتمت مسألة خصخصة محطة كانجال للكهرباء الحرارية في حفل أقيم لتوقيع اتفاقية البيع ونقل حقوق التشغيل حضره عدد من الوزراء والمسؤولين في أنقرة، وكانت قونية شيكير، واحدة من الشركات المحلية المتخصصة في إنتاج السكر التي تزاول أيضًا أنشطة في مجالات الأغذية والزراعة وتربية الماشية والطاقة قد تقدمت بعرض لخصخصة المحطة بقيمة 985 مليون دولار أمريكي.

⁽⁵⁴⁸⁾ صحيفة الشرق الأوسط مقال بعنوان " اللجنة البرلمانية التركية تقرر خصخصة أكثر من 100 مؤسسة وطنية "/https://aawsat.com/home/article

ولا تزال الحكومة ترغب في الاستفادة الديناميكية التي يتمتع بها القطاع الخاص في محطات توليد الكهرباء الحرارية في تركيا.

وكانت الحكومة أقرت قانون الخصخصة والاستثمار في قطاع السكك الحديدية الصادر بتاريخ 1 أيار/مايو 2013، والذي ينص على تحويل مؤسسة إدارة قطاع السكك الحديدية الحكومية إلى شركة سكك حديد استثمارية خاصة وينص القانون على تخصيص عقود استثمار لمدة عام قابلة للتجديد، وتتعهد الشركة الخاصة بتقديم أفضل خدمات لنقل الركاب والبضائع، بشرط مراعاة الشركة الخاصة الأجرة التي يتم تحديدها من قبل الوزارة أو إدارة قطاع السكك الحديدية، وقبولها إمكانية وجود اختلاف في سعر أجرة الركوب حسب مسافة ونوعية السكة الحديدية، وتعهدها بدفع أجرة سنوية لصالح إدارة قطاع السكك الحديدية التي ستولى عملية الإصلاح والتجديد.

وتمتلك الحكومة التركية خطة التطوير قطاع السكك الحديدية بميزانية تقدر بـ55 مليار دولار، سعيا منها للوصول إلى أهداف رؤية 2023 الاستراتيجية، مشيرة نقلاً عن وزارة النقل إلى أن أهم بوادر العهد الجديد الذي سيشهده قطاع السكك الحديدية في 21 حزيران/ يونيو، هو خصخصة إدارة القطاع وإتاحة فرص للاستثمار للمستثمرين المحليين والأجانب، وذلك لزيادة عملانية النظام وجودته. (549)

كما ينص القانون على تسجيل القطارات والحاويات التي سيتم استخدامها في عملية النقل للمعايير لدى إدارة المتابعة والتسجيل التابعة لوزارة المواصدات لغرض مراقبة مطابقة النقل للمعايير المطلوبة، ووجوب حصول الشركة على رخصة العمل من وزارة المواصدات إن الأساس الأول في الاقتصاد أن تكون المعادلة الاقتصادية للواردات والمصروفات صحيحة وناجحة، وتؤمن وفرة مالية للمواطن، وللدولة، والخزينة العامة، ولا تلحق الضرر، ولا تضطرها إلى الديون الداخلية والخارجية، وبهذا المعادلة تصبح الدولة قوية ذاتها، وقوية في اقتصادها، وقوية في معاملاتها الاقتصادية مع السوق العالمي (550).

Hyclak, Thomas J. and Arthur E. King, "The Privatization Experience in Eastern (550) Europe", The World Economy, Vol. 529–50.

http://www.turkpress.co/node/22059 (549) " بعنوان قطاع الحديد في تركيا يدخل عصراً جديد " 32 مايه 2016 .

المطلب الرابع: تركيا، والاستفادة من الاقتصاد الإسلامي.

تركيا تملك مقومات بنية تحتية وقوانين وبيئة جاذبة، النهوض بالتمويل الإسلامي على الصعيد العالمي، وأن تكوم عاصمة هذا النوع من الاقتصاد، وتستحوذ خمسة مصارف إسلامية، على قطاع التمويل الإسلامي في تركيا، وهي "كويت ترك"، و "البركة"، و "تركيا فاينانس"، والبنكان الحكوميان "الزراعة" و "وقف." يعمل في تركيا 52 مصرفاً، تتوزع بين 3 بنوك حكومية، و 10 خاصة، و 21 بنكا أجنبي، و 13 مصرفاً استثمارياً، و 5 بنوك إسلامية وبحسب اتحاد البنوك الإسلامية في تركيا، شكل مجموع الأصول في المصارف الإسلامية نحو 5.10%، من نسبة جميع البنوك في البلاد خلال الشهور الثمانية الأولى من العام الجاري، مقارنة مع أقل من 4.5% العام الماضي.

وبلغت أرباح البنوك الإسلامية في تركيا، خلال الأشهر الثمانية الأولى للعام الجاري، 759 مليون ليرة تركية (246 مليون دولار أمريكي)، بحسب اتحاد البنوك الإسلامية (551).

وسجل القطاع المصرفي التركي ككل يضم 52 بنكاً أرباحاً قيمتها 26 مليار ليرة (8.45 مليار دولار) خلال الفترة ذاتها، وتشكل نسبة أرباح البنوك الإسلامية منها نحو 2.9% ونمت أصول المصارف الإسلامية في تركيا بنسبة 15.3% العام الماضي 2015، لتصل إلى 120 مليار ليرة تركية 39.036 مليار دولار، وبلغت قيمة الأصول في 2014 نحو 104 مليار ليرة تركية 33.83 مليار دولار أمريكي في المقابل، بلغت قيمة أصول جميع البنوك في تركيا نحو 2.357 ترليون ليرة تركية 766.732 مليار دولار.

المطلب الخامس: كيفية تطوير القطاع الخاص التركي، وصور الاستفادة من الاقتصاد الإسلامي.

إن الاقتصاد التركي قد نشأ أساساً على تحالف بين الدولة والاحتكارات الاقتصادية الكبيرة، حيث وظفت الأدوار السياسية والتشريعية للدولة لخدمة هذه الطبقة التي تعرف بإسم طبقة (النصف بالمئة)، لأجل ذلك يلقي أربكان (552) اللوم على الدولة ويحملها مسؤولية تردي الوضع الاقتصادي

(552) هو أبرز زعماء التيار الإسلام السياسي في تركيا، أنشأ عام (1970م) حزب النظام الوطني، الذي كان أول تنظيم سياسي ذا هوية إسلامية، تخرج من كلية الهندسة، تولى منصب نائب رئيس الوزراء، توفي في فبراير عام (2011م). www.aljazeera.net.

http://www.yenisafak.com/ar/economy/2553945 (551) " تركيا مؤهلة لتصبح عاصمة التمويل " http://www.yenisafak.com/ar/economy/2553945 الإسلامي " .

لقيامها بعمليات تخطيط للمشاريع، وهي تفتقر للأموال اللازمة مما يدفعها إلى الاقتراض من البنوك بفرض فوائد عالية جداً، وبالتالي تؤدي هذه الفوائد إلى تضخم كلفة الإنتاج الذي يعود بدوره بالنفع على الفئة النفعية، كما أن الاقتراض الداخلي يؤدي إلى زيادة الربا، وإن عملية طرح العملة تعمل على زيادة التضخم دون أن يرافقه مدخولات إنتاجية مما يودي بدوره إلى عجز الدولة وزيادة مديوناتها وتدخل تحت عبء تسديد القروض وفوائدها، مما يجعلها تدخل في إطار التبعية والرأسمالية (553).

ويشير أربكان إلى أنه لا يمكن القيام بعملية نهوض سريعة، وضمن فترة زمنية كافية وبمقياس كافي في تحقيق الاستقرار في ظل الفوائد العالية للبنوك ومن الصعب حصول الدولة على مصادر المال بسبب الفائدة العالية مما يجعل قيمة الاستثمارات عالية جداً، كما أن الفائدة وارتفاع الضريبة غير المُستَحقَّة سترفع كلفة الإنتاج إلى ثلاثة أمثال رأس مال العمل، وستكون الرغبة في الاستيراد أكثر من الرغبة في الإنتاج، وهذا ما يسبب إغراق الدولة في الديون (554).

كما أن الضرائب غير المنصفة ستقلل من المصادر، وتكون عقبة أمام أي استثمار والحاصل يكون منخفضاً، إن الضرائب وأسعار الصرف وأسعار الفائدة وطبع العملة بدون رصيد يسبب خلخلة، ولا يحقق الاستقرار، مما يودي إلى عزوف الأشخاص المتمكنين مادياً عن فكرة إقامة الاستثمار، والتخطيط للمستقبل، ويكون ذلك سبباً في زيادة المحتكرين وفقدان الموارد بصورة غير عادلة (555).

إن المشكلة الأساسية التي يراها أربكان هي تقصير الدولة في عدم إعلام البرلمان عن ظروف وشروط الاستقراض ومتى سيُسدد، وكمْ من القروض والديون الداخلية والخارجية، وكيفية إعادة تسديدها وضمن هذا السياق يذكر أربكان قائلاً: (إن المشكلة الأساسية لتركيا تكمن في عدم إعلام البرلمان بمجريات الأمور بالرغم من أن إحدى مواد الدستور تنص على ذلك) إن الواردات والصادرات يتم تعينها عن طريق الميزانية ثم بعد ذلك تقدم الميزانية إلى البرلمان بالرغم من ذلك لا نجد الميزانية العائدة للدولة تقدم إلى البرلمان.

.

⁽⁵⁵³⁾ أربكان ، تركيا واوضاعها الاقتصادية ، 19.

⁽⁵⁵⁴⁾ حزب الرفاه ، 5.

⁽⁵⁵⁵⁾ أربكان ، النظام الاقتصادي العادل ، 6.

من جانب آخر يلقي أربكان مسؤولية تردي الاقتصاد على الدولة كونها متحالفة مع الاحتكارات الاقتصادية الكبيرة في الوقت الذي يجب أن تكون مساعدة للفعاليات الاقتصادية للقطاع الخاص أولاً عن طريق دعم هذا القطاع، وعدم التدخل في أسعار المنتجات أو التخطيط المركزي .

توحي دعوة أربكان هذه إلى سيطرة الدولة مركزياً، ولكن في الحقيقة هي تأكيد لدعوة الدولة ودورها المنحصر في التخطيط العام ودعم القطاع الخاص في استثماره حتى يكتمل وينجح وعندها يترك للمستثمر (556).

إن السبيل لمواجهة شرور النظام الرأسمالي من وجهة نظر أربكان هو تحقيق الانسجام التام للمصالح الاقتصادية بين المسلمين وواجبات الدولة لإدارة الاقتصاد، بمعنى واجبات الدولة مقابل حرية المواطنين، وإذا ما تحقق ذلك فأن كل جوانب الاقتصاد التي تديرها الدولة وتشرف عليها سوف تتعاون لخلق منفعة مشتركة للجميع وإذا ما تبنت تركيا هذا المنهاج سوف تحل كل مشاريعها الاقتصادية وتصبح واحدة من القوى الاقتصادية الكبرى .

من جانب آخر يجب أن لا تتدخل الدولة في أسعار المواد المنتجة فهي بذلك تساعد بشكل إيجابي للتخطيط المركزي وأن عليها تحقيق المساواة للجميع والاستفادة من خدماتها بحيث يستطيع كل شخص اختيار المشروع الذي يناسبه وإعطائه التأمينات والقروض بدون فائدة .

ومن ضمن الحلول التي يوصي بها أربكان تطوير وتطبيق السياسات التي تمكن من سيولة المال ورأس المال بين الدول الإسلامية، كما ينبغي على المسلمين أن يطوروا مناهج وطرق استخدام مصادرهم كقوة مشتركة ضد رأسمال المستعمر وتشجيع الاستثمارات المشتركة والمتبادلة بين الدول الإسلامية وتشكيل أنظمة وهيئات جديدة تزيد من التعاون، فالمطلوب من المسلمون المساهمة العادلة من المصادر العالمية وطبقاً لاعتقادهم " إن الظلم من كبائر الذنوب " .

وإن من صور الاستفادة من الاقتصاد الإسلامي في تركيا أهمها صورة البنوك الإسلامية وإن من صور الاستفادة من الاقتصاد الإسلامية وتسعى لتطبيق أحكامها في بعض التي تنتهج أساليب وطرق تمويل تعتمد على الشريعة الإسلامية وتسعى لتطبيق أحكامها في بعض معاملاتها المصرفية، كالقروض بلا فائدة، واستخدام أساليب المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع، وهذه الطرق في التمويل مأخوذة من الاقتصاد الإسلامي، حيث يكون التمويل فيها بلا فائدة بل يشارك البنك في الربح والخسارة، مما اتاح للقطاع الخاص

Culalp , Haldun , " Globalization and Political Islam : The Social Books of Turkish 's (556) .Welfare Party ", International Journal of Middle East Stuies ,No.33, 2001 , U.S.A. , p.343

الاستفادة الكبيرة لبناء وتطوير نفسه في الاعتماد على هذه الطروق والأساليب في التمويل التي اعتمدتها هذه البنوك الإسلامية، ومن بين هذه البنوك، "كويت ترك" و" البركة" و " تركيا فاينانس" والبنكان الحكوميان " الزراعة بنك" و " وقف بنك". وتعتبر هذه من أهم صور استفادة القطاع الخاص من البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: ماليزيا، وتنمية قطاعها الخاص بالاستفادة من الاقتصاد الإسلامي. المطلب الاول: ماليزيا، والاقتصاد الإسلامي (557).

اعتمدت ماليزيا على حركة وفكرة جديدة لتحقيق نهضة الأمة تسمى" بمشروع الإسلام الحضاري (558)، من خلال محاوله النهوض بالشريعة الإسلامية وذلك بجعل المسلمين على الطريقة الإسلامية الصحيحة في الزمن الحاضر، فالإسلام الحضاري ترتيب جديد لاتجاه حياة المسلمين كافة ويدعوا إلى محاربة البطالة التي تعاني منها الدول الإسلامية بشكل كبير.

وقد اتفقت التجربة الماليزية مع المبدأ الإسلامي الذي جعل الإنسان محور النشاط التنموي وأداته، فأكدت تمسكها بالقيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية، مع الاهتمام بتنمية الأغلبية المسلمة لسكان البلاد الأصليين وتشجيعهم على العمل بالقطاعات الإنتاجية الرائدة.

وقد اهتمت أيضا ماليزيا بتجربة تحسين المؤشرات الاجتماعية لرأس المال البشري الإسلامي، وتعتمد ماليزيا في النشاط الاقتصادي على مبدأ الديمقراطية الذي يقوم على الشورى المتمثلة في الأحزاب الماليزية الذي يوفر أوسع مشاركة ممكنة للناس في مناقشة جميع القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة، ومتابعة السلطة التنفيذية في تطبيقها الجاد لجميع السياسات التي يتم الموافقة عليها .

كما التزمت الحكومة الماليزية بالأسلوب الإسلامي السليم في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية وتوجيه الموارد، وقد أسهمت الحكومة في التقليل من الأثار السلبية للتحول إلى

⁽⁵⁵⁷⁾ محمد صادق إسماعيل، التجربة الماليزية مهاتير محمد والصحوة الاقتصادية، ط1 (2008م)، 61. (558) هو منهج حضاري شامل لتجديد الإسلام في ماليزيا، طرحه رئيس وزراء ماليزيا الأسبق " داتو سري عبد الله أحمد بدوي" ويستخدم كمحرك للأمة نحو التقدم والتطور، والريادة الإنسانية. www.islamonline.net

القطاع الخاص عن طريق منح تأمين ضد البطالة للعاملين في الخدمات التي يتم تحويلها إلى القطاع الخاص.

الدروس المستخلصة من التجربة الماليزية في التنمية والقضاء على البطالة من خلال تطبيق المبدأ الإسلامية التالية (559):

- تقليص اختلالات التوازن بين القطاعات، ومحاربة كل أشكال التميز، وتقليص الفوارق الاجتماعية، حيث عملت بعض البرامج على تقديم قروض بدون فوائد للفقراء من السكان الأصليين .
- قامت مجموعة من المنظمات الأهلية الوطنية من مختلف الولايات بتنفيذ برنامج غير حكومي سمي برنامج أمانة اختيار ماليزيا بهدف تقليل الفقر المدقع بواسطة زيادة الدخل الأسرى للأسر الأشد فقراً، وتقديم قروض للفقراء بدون فوائد أيضاً لتمويل مشروعاتها .
- تقديم قروض بدون فوائد لشراء المساكن للفقراء في المناطق الحضرية عن طريق صندوق لدعمهم، وتخصيص اعتمادات مالية لصالح مشروعات اجتماعية موجهة لتطوير الريف .
- توفير مرافق البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق النائية الفقيرة (النقل، الاتصالات السلكية واللاسلكية، والمدارس، الخدمات الصحية) (560).
- دعم الأدوية التي يستهلكها الفقراء وإتاحة الفرصة للقطاع الخاص لفتح المراكز الصحية العيادات الخاصة ، فتحول اهتمام الدولة في المجال الصحي نحو الأرياف والمناطق النائبة.

وتبعاً للمعلومات السابقة يمكن القول أن التجربة الماليزية تقدم مجموعة من الدروس يمكن الاستفادة منها وهي (561):

(560) مهاضير محمد، المعجزة الآسيوية: أسطورة أم حقيقة ، ورقة مقدمة في افتتاح منتدى ماليزيا – الولايات المتحدة لتكنولوجيا المشاريع التجارية في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة في مايو ١٩٩٦ ، في: موسوعة الدكتور محاضير محمد، الكتاب الخامس، بعنوان: "ماليزيا"، ٢٤٢.

⁽⁵⁵⁹⁾ مهاضير محمد، رؤية لعام ٢٠٢٠ ، الاقتصاد والنتمية والوصفة الماليزية، خطبة ألقيت في منتدى جدة الاقتصادي، جدة، السعودية، ١٨ يناير ٢٠٠٤. في عمر الرفاعي، 86 .

⁽⁵⁶¹⁾ المصدر نفسة، 65 .

- استثمارها لمنظومة القيم التي حض عليها الإسلام، والاستفادة منها في مجال الاقتصاد خصوصاً .
 - اعتماد طريقة الشوري من خلال نظام يكرم حقوق الأفراد.
 - تحقيق الانسجام بين العرقيات المختلفة والمتنوعة بتحقيق مصالحها كان عامل بناء.
- الاعتماد على الذات، والاستفادة من التكتلات الإقليمية والتنمية البشرية ورفع كفاءة راس المال البشري.
 - أهمية تفعيل الأدوات الاقتصادية، والمالية، الإسلامية في مجال التتمية كالزكاة والوقف.
- ضرورة توزيع التنمية على كل المناطق وكل الفئات، يقضي على ظواهر الهجرة والطبقية والشعور بالظلم وامكان القضاء على المشاكل برسم الخطط الدقيقة .

المطلب الثاني: صور من التطبيق الماليزي للاقتصاد الإسلامي (562):

سعت ماليزيا لتطبيق الاقتصاد الإسلامي، من خلال خطط التنمية التي استهدفت جوهر الإسلام من حيث الاهتمام بالإنسان، والارتقاء بإمكانياته ومساهمته في عملية التنمية، وهو ما انعكس في تبني سياسات تعليمية وصحية واجتماعية واقتصادية أدت إلى ارتفاع معدلات التنمية البشرية والاقتصادية في ماليزي، البدايات الأولى كانت في الستينيات من القرن العشرين بتكوين (مؤسسة صندوق الحج) (663)،التي شهدت تطورات تشريعية ومؤسسية كبيرة، حيث نجح الصندوق في جمع مدخرات الحجاج الماليزيين وتوظيفها في خدمة الاقتصاد الماليزي، وتوفير خدمات الحجيج، بعيدًا عن شبهات الربا، ثم كانت تجربة المصرفية الإسلامية مع بداية التسعينيات من القرن العشرين حيث مارس أول بنك إسلامي نشاطه، وظل محتكرًا لممارسة المصرفية الإسلامية لمدة تصل إلى نحو عشر سنوات، إلى أن سمحت الحكومة الماليزية للبنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية، وقد اتسمت تجربة ماليزيا في المصرفية الإسلامية حسبما وصفها الكتاب بالتدرج، ولاقت نجاحاً كبيراً، وحرصت هذه التجربة على المؤسسية وتوفير العديد من المنتجات

(563) هي مؤسسة تشرف على شؤون الحجاج الماليزيين، وتعلمهم مناسك الحج، وتعد رافداً لنمو الاقتصاد الماليزي منذ علم 1963، فهي مؤسسة مالية اقتصادية بجانب دورها الديني. www.arabvolunteering.org

⁽⁵⁶²⁾ نوال عبد المنعم بيومي، التجربة الماليزية، وفق مبادئ التمويل والاقتصاد الإسلامي، مكتبة الشروق الدولية ط1 (2011م)، 87 .

المصرفية الإسلامية التي تناسب احتياجات المجتمع، وقد تخلت الدولة عن ملكيتها للمصرف الإسلامي الماليزي من خلال البورصة حيث تمتلك الآن 13.5% فقط من مجموع أسهم البنك.

وثمة تطور لحق بقطاع التكافل "التأمين" الإسلامي الذي بدأ العمل في العام نفسه الذي سُمح فيه للمصرف الإسلامي بالعمل في السوق الماليزية، إلا أن الكاتب يرى أنه لا يزال أمام خدمة التأمين الإسلامي مجال واسع في السوق الماليزية حيث تسيطر على نسبة تقترب من 7% فحسب من حجم تلك السوق، وعلى صعيد سوق الأوراق المالية فقد تطورت السوق الماليزية حتى أصبحت تعتبر أكبر سوق إسلامية في العالم، بعد أن تم بناؤها بشكل صحيح وإعداد قوائم بالشركات التي تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وقد أتاحت هذه السوق الفرصة أمام الاستثمارات الإسلامية وبخاصة الخليجية منها للدخول في استثمارات تراعي قواعد الشريعة الإسلامية في هذا المجال (564).

وفي إطار سوق الأوراق المالية الإسلامية وفرت ماليزيا خدمات الصكوك الإسلامية للمؤسسات والدولة، كما أنشاًت صناديق الاستثمار الإسلامية، ولقد خرجت تجربة كل من الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية إلى العديد من البلدان العربية والإسلامية، وللاستفادة من هذه الخدمات والتجارب وتطبيقها في هذه البلدان (565).

المطلب الثالث: دور الاقتصاد الاسلامي في تنمية القطاع الخاص الماليزي.

إن تجربة التنمية في ماليزيا ومدى ارتباطها بالإسلام تتمثل بفكر رئيس الوزراء الماليزي القائم على أن النظام الإسلامي مجموعة من القيم والأخلاق يستفاد منها في ترشيد وتنمية الاقتصاد مثل حث المسلمين على العمل والإتقان والمساواة والعدل والتكافل الاجتماعي، مع الأخذ في الاعتبار أن شخصية رئيس الوزراء الماليزي (مهاتير محمد) (566) من الشخصيات النادرة التي تتمتع بحس سياسي متفرد يتسم بالوطنية والوعي بالأوضاع السياسية العالمية.

MIFC ,(sukuk growing relevance in infrastructure development) October $2013\ (564)$ Malaysia mifc.com

⁽⁵⁶⁵⁾ نوال عبد المنعم، التجربة الماليزية .. وفق مبادئ التمويل والاقتصاد الإسلامي 89 .

⁽⁵⁶⁶⁾ ولد مهاتير محمد في 1925 بمدينة ألور سيتار، عاصمة ولاية كيداه Kedah، بماليزيا، وفي عام 1947، دخل كلية الملك إدوارد السابع الطبية، والتحق بعد تخرجه بالخدمة في القطاع الحكومي الماليزي بصفة ضابط طبيب، عُرف بنشاطاته السياسية فكان عضواً في حزب "منظمة الملايو الوطنية المتحدة"، انتخب لأول مرة عضواً في البرلمان الماليزي، وعُين رئيساً لمجلس التعليم العالي الأول، وعضواً في المجلس الاستشاري التعليمي العالي، وعضواً في مجلس جامعة الملايا، ورئيساً لمجلس الجامعة الوطنية. www.aljazeera.net .

ومع ذلك نجد أن ماليزيا تفردت في بعض التطبيقات الإسلامية في المجال الاقتصادي بوجود شركات للتأمين تعمل وفق المنهج الإسلامي، ووجود بعض الآليات في سوق المال تعمل وفق المنهج الإسلامي وأيضاً، ووجود جامعة إسلامية متطورة في ماليزيا تتفاعل مع متطلبات العصر وتخدم قضايا التنمية، كما أن ماليزيا تفردت أيضاً بوجود صندوق الحج القائم على توفير مدخرات الأفراد المشاركين فيه في أعمار مبكرة؛ لكي يؤدي هؤلاء الأفراد الحج عند بلوغهم سناً معيناً، ولا شكّ أن هذه الأموال يتم الاستفادة منها في توظيفها في عمليات التنمية باعتبارها مدخرات إلى حد ما طويلة المدى، والتزمت الحكومة الماليزية بالأسلوب الإسلامي السليم في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية وتوجيه الموارد، ففي حين عملت على تحويل ملكية مختلف المشروعات الاقتصادية إلى القطاع الخاص، فقد نمت مسؤولية الأفراد وأشركتهم عملياً في تحقيق الأهداف القومية، واحتفظت بسهم خاص في إدارة المؤسسات ذات الأهمية الاجتماعية والاستراتيجية، لعدم التخلى عن دورها في ممارسة الرقابة والإشراف عليها، ومن ناحية أخرى أسهمت الحكومة في التقليل من الآثار السلبية للتحول إلى القطاع الخاص عن طريق منح تأمين ضد البطالة للعاملين في الخدمات التي تم تحويلها إلى القطاع الخاص، مع وعدهم بأجور أعلى في المدى القريب، ولكن يؤخذ على الحكومة تجاهلها للاعتراضات الإسلامية على تحويل الموارد الطبيعية العامة إلى القطاع الخاص بدلا من إبقائها في إطار الملكية المشتركة للمسلمين تحت مسئولية الدولة ورقابتها، ومن هذه الخطوات يتضح دور الاقتصاد الاسلامي في تتمية القطاع الخاص في ماليزيا.

بعد هذا السرد يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من الدروس التي يمكن لبلدان العالم الإسلامي الاستفادة منها، والسير عليها لتتمية القطاع الخاص من منظور الاقتصاد الاسلامي وهي:

- 1. الاهتمام بجوهر الإسلام وتفعيل منظومة القيم التي حض عليها الإسلام في المجال الاقتصادي وغيره، ولا داعي لرفع لافتات إسلامية دون وجود مضمون حقيقي لقيم الإسلام وهذا ما ينادي به الاقتصاد الاسلامي.
 - 2. إعمال مبادئ الشورى التي حضَّ عليها الإسلام من خلال نظم تحترم حقوق الأفراد.
 - 3. الاستفادة من القطاع الخاص في بناء الاقتصادات الوطنية.

- 4.الاعتماد على القطاعين العام والخاص في بناء التجارب التنموية، ولن يتحقق هذا إلا في ظل استقرار سياسي واجتماعي، وعدم تهميش دور أي من القطاعين .
- 5. الاستفادة من التكتلات الإقليمية بتقوية الاقتصاديات المشاركة بما يؤدي إلى قوة واستقلال هذه الكيانات في المحيط الدولي.
 - الاهتمام بالتنمية البشرية، ورفع كفاءة رأس المال البشري وخصوصاً في القطاع الخاص،
 فالإنسان هو عماد التنمية تقوم به، ويجنى ثمارها.
- 7. أهمية تفعيل الأدوات والنظم الاقتصادية والمالية الإسلامية في مجال التنمية مثل الزكاة والوقف من خلال وجود مؤسسات تنظم عملها والرقابة على أدائها.
- 8. أن تتوزع التتمية على جميع مكونات القطر دون القصور على مناطق وإهمال مناطق أخرى، مما يترتب عليه الكثير من المشكلات مثل التكدس السكاني والهجرة إلى المناطق المعنية بالتتمية وتكريس الشعور بالطبقية وسوء توزيع الدخل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته نتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

لقد تناولت هذه الدراسة بيان أهمية القطاع الخاص، وبيان المقومات الأساسية للتتمية، وذكرت المبادئ التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي، وأيضا عن دور الاقتصاد الإسلامي في تنمية القطاع الخاص وحمايته، على الرغم من الصعوبات التي تواجه الاقتصاد سواء كانت سياسية، أو اجتماعية، أو فكرية، وأظهرنا في دراستنا الدور الريادي للقطاع الخاص في كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية بين أفراد المجتمع بدراسة تجارب بعض الدول، كما بينا اخفاقات النظريات غير الإسلامية – الرأسمالية، والاشتراكية – القائمة على الاحتكار الاقتصادي، وأنه لا بد من الرجوع للشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة الاقتصادية، وأن القطاع الخاص شريك للدولة بقدر ما يساهم في تحقيق التنمية الوطنية، ويشترك معها في تحديد الخيارات وإقرار الاستراتيجيات، لكونه قطاعاً فعالاً وناجحاً، ويستطيع خلق فرص كبيرة تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية، والتي تطمح المجتمعات لتحقيقها في ضوء وإطار الاقتصاد الإسلامي، وتمخضت هذه الدراسة عن:

أولاً: النتائج

- 1- إن القطاع الخاص قطاع ريادي أثبت نجاحاته في جميع الجوانب الاقتصادية.
- 2- إن القطاع الخاص في ظل الشريعة الإسلامية يعتبر قطاعاً ناجحاً بلمقاييس الاقتصادية.
- 3- يمكن حماية القطاع الخاص من كل الجوانب التي تسعى إلى إنهائه بالرجوع الى الشارع الحكيم .
- 4- إمكانية استثمار الأموال المجمدة من خلال توظيفها بالزكاة، والمضاربة، والمساقاة، وغيرها.
 - 5- إن القطاع الخاص يضمن التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- 6- إمكانية توفير استثمارات متعددة تساهم في تتمية وتتشيط العجلة الاقتصادية الذي بدوره يقضى على البطالة بتوفير فرص العمل.
- 7- وجود حوافز استثمارية تزيد من رقعة الاستثمارات، وتنميها بالطرق والأساليب الشرعية البعيدة عن الربا.

8- إن الرجوع إلى تجارب الدولة العملية للقطاع الخاص تساهم في وضع استراتيجيات جديدة مماثلة تزيد من فعالية ونشاط القطاع الخاص، وخاصةً في الدول المبتدئة.

ثانياً: التوصيات:

- 1- تفعیل دور القطاع الخاص، وبیان أهمیته من خلال سن التشریعات التي تساعده على ایراز دوره .
- 2- توفير البنية التحتية اللازمة لتنظيم عمل القطاع الخاص بما يحقق المصلحة العامة لأفراد المجتمع والشركات وأصحاب الأعمال.
- 6- وضع استراتيجيات من قبل الدولة من خلال التنظيم القانوني الذي يضمن ما أوصى به الشارع الحكيم؛ لكي نضمن سلامة العمل في القطاع الخاص من السرقة، والنهب، وتبديد الأموال، وتجميدها، وانتاج الخبائث، والاستهلاك المفرط.
- 4- ضرورة وجود توافق سياسي إقليمي؛ لكي يتسنى للمستثمرين توسيع القاعدة الاستثمارية
 بضمان سلامة هذه الاستثمارات.
- 5- العمل على إعداد برامج تدريب مهني وعملي تزيد من مهارات العاملين وتسهل اندماجهم في سوق العمل.
- 6- العمل على إنشاء مراكز بحثية لدراسة واقع الاستثمارات والمشاريع ومدى نجاحها واستيعابها للأيدي العاملة مع توضيح أهم النتائج لها.
- 7- دعم المشاريع الصغيرة، والمتوسطة بعد التأكد من نجاحها ومدى فعاليتها، والتي بدورها تشجع الاستثمار.
- 8- العمل على خصخصة بعض الشركات والمؤسسات الحكومية التي فشلت في إنتاجها وتحويلها الى القطاع الخاص.
 - 9- إنشاء ورش عمل ومؤتمرات للتعريف بالقطاع الخاص ونجاحاته.
- −10 يجب أن يكون دور الدولة فيما ذكر آنفاً واضحاً، من خلال عدم استيراد النظريات المعاصرة الرأسمالية، والاشتراكية التي أثبتت فشلها ناهيك عن أنها مستندة الى الربا، وغيره من المحرمات.

فهرست الآيات القرانية

الصفحة	رقم الآية	إسم السورة	الآية	ت
18	14	الملك	(أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)	1
57	79	النحل	(أَلَمْ يَرَوْاْ إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاء)	2
60	7	الحديد	(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم)	3
17	19	آل عمران	(إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ)	4
40	11	الرعد	(إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا)	5
87	26	الإسراء	(إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ)	6
114	20	المزمل	(إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ)	7
57	57	الأعراف	(إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ)	8
146	81	الأعراف	(إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ)	9
63 _و 78	60	التوبة	(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ)	10
90	9	الممتحنة	(إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ)	11
146	31	الدخان	(إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ)	12
57	30	الأنبياء	(أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)	13
134	71	یس	(أُوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا)	14
104	3	المائدة	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)	15
67و 134	103	التوبة	(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)	16
57	53	طه	(الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ)	17
88	33	المؤمنون	(الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الآخِرَةِ)	18
116و 153	10	الجمعة	(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)	19
107	34	يوسف	(فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ)	20
138	6	الطلاق	(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)	21
59و 73	279	البقرة	(فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأَذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ)	22
96	216	هود	(فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ)	23

102	7	الزلزلة	(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)	24
138	77	الكهف	(قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)	25
85	29	الإسراء	(قُل لَوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي)	26
46	32	الأعراف	(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ)	27
67	263	البقرة	(قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ)	28
60و 139	180	البقرة	(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ)	29
94	216	البقرة	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ)	30
49	172	البقرة	(كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ)	31
86	141	الأنعام	(كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمُرَ وَآتُوا حَقَّهُ)	32
51	110	آل عمران	(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ)	33
56	25	الحديد	(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ)	34
60	17	المائدة	(لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيخُ)	35
22	37	المدثر	(لِمَن شَاء مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ)	36
55و 55	32	إبراهيم	(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ)	37
16	41	التوبة	(لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا)	38
58و 78	35	یس	(لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا)	39
63	177	البقرة	(لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ)	40
72و 116	198	البقرة	(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ)	41
96	7	الطلاق	(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ)	42
122	7	الحسر	(مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفُرَىٰ)	43
18	67	آل عمران	(مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا)	44
63	261	البقرة	(مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ)	45
16	66	المائدة	(مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ)	46
66	72	الزخرف	(نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ)	47
18	138	آل عمران	(هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ)	48

40	15	الملك	(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا)	49
33	29	البقرة	(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)	50
21و 45	60	هود	(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)	51
100 51	77	القصيص	(وَابْتَغ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ)	52
87	26	الإسراء	(وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ)	53
40و 52و 56	41	الحجر	(وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ)	54
63	33	النور	(وَآثُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)	55
88و 89	16	الإسراء	(وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا)	56
101	205	البقرة	(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ)	57
114	101	النساء	(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ)	58
96	41	الواقعة	(وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ)	59
45	60	الأنفال	(وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ)	60
134	26	الأنفال	(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةً)	61
122	41	الأنفال	(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ)	62
16	19	لقمن	(وَاقْصِدْ فِي مَشْدِكَ)	63
57	5	النحل	(وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ)	64
16و 82و 84و 86	67	الفرقان	(وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا)	65
56	19	نوح	(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا)	66
66	41	النحل	(وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ)	67
45	61	هود	(وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ)	68
58	88	الكهف	(وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ)	69
122	18	الجن	(وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)	70
87	43	غافر	(وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ)	71
134	279	البقرة	(وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ)	72
40	21	الحجر	(وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ)	73

40و 56	25	الحديد	(وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ)	74
29و 60	7	الحديد	(وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)	75
40	10	فصلت	(وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا)	76
72	24	التوبة	(وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا)	77
33	112	النحل	(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً)	78
16	9	النحل	(وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)	79
133	188	البقرة	(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)	80
16و 82و 85و 96	67	الفرقان	(وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ)	81
31	116	النحل	(وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ)	82
35	5	النساء	(وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)	83
22	12	سبأ	(وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ)	84
22	9	الأعراف	(وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا)	85
87	30	الدخان	(وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ العَذَابِ المُهِينِ)	86
33و 60	18	المائد	(وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ)	87
30	96	الأعراف	(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا)	88
123و 123	7	الحشر	(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)	89
88	34	سبأ	(وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ)	90
32و 50	56	الذاريات	(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)	91
130	61	آل عمران	(وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَن يَغُلُّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ)	92
40	27	فاطر	(وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ)	93
57	46	الروم	(وَمِنْ آيَاتِهِ أَن يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ)	94
57	14	النحل	(وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ)	95
31و 81	157	الأعراف	(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثِ)	96
64	8	الإنسان	(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا)	97
63	278	البقرة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ)	98

136	282	البقرة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ)	99
135	9	الجمعة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ)	100
45	61	هود	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ)	101
104	90	المائدة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ)	102
92و48	172	البقرة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)	103
104	2	المائدة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ وَلاَّ)	104
105	168	البقرة	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ)	105
86	31	الأعراف	(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ)	106
105	4	المائدة	(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ)	107
60	215	البقرة	(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ)	108
72و 114و 116	20	المزمل	(يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ)	109
67	265	البقرة	(يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ)	110
63	12-11	النساء	(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ)	111

فهرست الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	ت
85	(اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)	-1
35	(إذا أعطيتم فأغنوا)	-2
103	(إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها)	-3
137	(أقطعني رسول الله وعمر بن الخطاب)	-4
81	(إن الله طيب لا يقبل إلاً طيباً)	-5
81	(إِنَّ اللَّهَ ورَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ)	-6
128	(أنَّ النبي حمى النَّقيع، وأنَّ عمر)	-7
100	(إن قامت الساعة وفي يد احدكم)	-8
62,78	(إنه حلق شعره في الحج ووزعه بين)	-9
136	(أنَّه قدم المدينة والناس يسلفون)	-10
89و 90	(أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ)	-11
135	(أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل)	-12
35	(أيما أهل عرصة أصبح فيهم)	13
116	(ثلاثٌ فيهِن البركةِ، البيعُ الى أجلِ)	-14
139	(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة)	-15
72و 110	(الخراج بالضمان)	-16
29	(سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله)	-17
134	(فإنَّ دماؤكم وأموالكم وأعراضكم)	-18
134	(كُلّ المسلم على المسلم حرام)	-19
82	(كل ما شئت ، واشرب ما شئت)	-20
124	(لا تمنعوا الماء ولا تمنعوا الكلأ)	-21
16	(لا عال من اقتصد)	-22
124	(لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ)	-23

29و 133	(لا يحتكر إلا خاطئ)	-24
89	(انتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر)	-25
46و 49	(لعن الله الخمر ولعن ساقيها)	-26
144	(لعن الله السارق يسرق البيضة)	-27
64	(اللهم أرض عن عثمان فإني)	-28
95	(اللهم إني اسألك الهدى)	-29
96	(اللهم إني أعوذ بك من)	30
95	(ليس الغنى عن كثرة العرض)	-31
64	(ما الشيء الذي لا يحل منعه)	-32
64	(ماذا أبقيت لأهلك يا أبا بكر)	-33
28	(من أحيا أرضاً ميتة فهي له)	34
130	(من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسف)	-35
130	(من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً)	36
58	(من عمل عملاً ليس عليه)	-37
66	(من كان له فضل من زاد، فليعد)	-38
58	(من ولي منا عملاً وليس له منزل)	-39
29و 123	(المسلمون شركاء في ثلاث: الماء)	-40
88و 88	(نهی رسول الله أن نشرب)	-41
72	(نهى رسول الله عن ربح ما لم يضمن)	-42
103	(هلًا انتفعتم بجلدها)	-43
28	(وأنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها)	-44
96	(وأي داء ادوأ من البخل)	-45
87	(وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال)	-46

فهرست المصادر

- 1- ابن تيمية ،السياسة الشرعية، ، الناشر دار الكتاب العربي .
- 2- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 (د.ت) .
- 3- أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، ترجمة: محمد عاصم الحداد، الدار السعودية للنشر، السعودية، ط2، 1967م.
- 4- أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، المختار الإسلامي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1980م.
- 5- أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1 (1423هـ).
- 6- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
- 7- أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المتوفى:770هـ)،المكتبة العلمية بيروت، (د.ت)(د.س).
- 8- أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء، المنصورة، ط1 1408ه-1988م.
- 9- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،1420هـ 1999م.
- 10- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علىابن منظور (المتوفى: 711هـ) ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3(1414 هـ).
- 11- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبوب بن مطير اللخمي الطبراني المعجم الأوسط، (ت:360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- 12- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين، (ت 505هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ - 1982م .

- 13- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: 671هـ)،الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة ابو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، الأم، دار المعرفة بيروت، 1410هـ 1990م.
- 15- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي مفاتيح الغيب "التفسير الكبير (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3 (1420هـ).
- 16- أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (المتوفى: 273هـ)،سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 17 أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي (المتوفى: 224هـ)، الأموال ، تحقيق محمد هراس، دار الفكر، بيروت، (د.ت) .
- 18- أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام المعافري (المتوفى: 213هـ)، السيرة النبوي، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، (1375هـ 1955 م).
- 91- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدام المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، المغني لإبن قدامة، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1968م.
- 20- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: 395هـ)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د.ط)(د.ت).
- 21 أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت 395هـ)،الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع القاهرة .
 - 22- أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، المطبعة الفنية القاهرة، 1355ه.
 - 23 أحمد بن نصر الداوودي، الأموال، دار السلام القاهرة، 1421هـ 2001م .
 - 24 الأستاذ شريف الرصاص ، نهج البلاغة، ، دار الأندلس، 1980م .
 - 25 الأستاذ عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، ، دار المعارف .
- 26- إسماعيل إبراهيم البدوي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي دراسة مقارنة جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 1423هـ-2002م.

- 27 إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، (د.ط)، (1410هـ 1990م).
- 28 إسماعيل عبد الرحمن شبلي، التنمية الاقتصادية والإسلام، بحث شارك في المؤتمر العلمي ثالث، جامعة المنصور (كلية التجارة).
- 29- أيمن بن سعود ، الوسائل المستجدة في نوافل الزكاة المعاصرة، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 2006م .
 - 30- البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلامالطبعة الرابعة، دار القلم الكويت، 1981م.
- 31- بوخاري عبد الحميد و زرقون محمد، دور الاقتصاد الاسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي، ورقة بحثية، جامعة ورقلة .
- 32- تفريق الدكتور احمد النجار للمصرف الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية العدد 7، ذو العقدة 1399ه.
 - 33 التنمية الاقتصادية، د. محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، ط1 1980م.
- 34- جمال عبده، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية، دار الفرقان،عمان (1984).
- 35- الحاكم مُقبل بن هادي بن مُقبل بن قائدة الهمداني الوادعي (المتوفى: 1422هـ)، المستدرك على الصحيحين مكتبة صنعاء الأثرية، الطبعة: الثانية، 1425 هـ 2004 م
- 36- حسين شحاتة، اقتصاد البيت في ضوء الشريعة الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، (1987م) .
- 37- حسين شحاتة، ثروة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1999م.
- 38 الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، ط4، 1392ه.
- 93- رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة، بحث مقدم إلى ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تتمية اقتصادات المغرب العربي المنعقدة في المغرب 18-22، يونيو 1990، جدة.
- 40- رفعت السيد العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 200م.
 - 41 رفعت ألعوضي ، نظرية التوزيع، ، دار الطباعة الحديثة، القاهرة.
 - 42 رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم دمشق، 1420هـ 1999م .

- 43 رؤية لعام ٢٠٢٠ الاقتصاد والتنمية والوصفة الماليزية، لمحاضير محمد، خطبة ألقيت في منتدى جدة الاقتصادي، جدة، السعودية، ١٨ يناير ٢٠٠٤. في عمر الرفاعي .
- 44- سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان، ط2، 1982م.
 - 45 سعيد البيسوني، الحرية الاقتصادية، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، (د.ط) (د.ت).
 - 46 السمان وآخرون ، مبادئ التحليل الاقتصادي، مكتبة دار الثقافة (عمان) 1992م.
- 47- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق بيروت- القاهرة، ط17 (1412 هـ).
- 48 السيد محمد باقر الصدر اقتصادنا ،مؤسسة بوستان كتاب قم، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، ط2(1425هـ).
 - 49 شجرة المعارف والأحوال، العزبن عبد السلام، دار الطباع، دمشق، 1410ه.
- 50- شعبان فهمي عبد العزيز، رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام، القاهرة، كلية التجارة، (د.ط) 1979م.
- 51- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر،ط3، 1412هـ 1992م .
- 52 شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (ت: 1004هـ)، دار الفكر ، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.
- 53 شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:977هـ)، مغني المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ 1994م.
 - 54 شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي .
- 55- صادق مهدي السعيد، العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، مطبعة المعارف، بغداد، ط2، 1971م.
- 56 صالح حميد العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي دار اليمامة للطباعة والنشر، (د.ط) (2000م).

- 57 صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، ، اليمامة للطباعة وللنشر، دمشق، ط1، 2001م.
- 58 صبح الاعشى في صناعة الانشاء أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: د. يوسف علي الطويل، دار الفكر، دمشق، ط1، (1987).
- 59 صبحي فندي الكبيسي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى، بيت الحكمة بغداد، 2010.
- 60- صلاح الدين نامق الاقتصاد الإسلامي (المبادئ والأسس)، ، مطابع سجل العرب، 1973م .
 - 61 طاهر سليمان، علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام، ط1، 1401ه.
- 62 عامر العتوم، دور المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، جامعة اليرموك، 2010م.
- 63 عبد الجبار السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي الاسلامي دار وائل للنشر، عمان، 2001 .
 - 64 عبد الحق الشكيري، التنمية الاقتصادية في الإسلام كتاب الأمة، قطر، ط1(1408م).
- 65 عبد الرحمن زكي إبراهيم، بعض ملامح الإنتاج والتوزيع والتبادل في الاقتصاد الإسلامي جامعة قطر، العدد الأول، 1410هـ-1990م.
- 66 عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1419ه، ط2.
- 67 عبد الرزاق رحيم إلهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، ط1، 1998م.
 - 68 عبد الستار أبو غدة ، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الأسلامية.
- 69 عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان الأردن، ط1(1397هـ-1977م).
 - 70 عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد التنمية في إطار العدل الاجتماعي .
 - 71 عبد الله العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرةط1، 1982م.

- 72 عبد الله المختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط)(د.ت).
- 73 عبد الله المصلح، قيود الملكية الخاصة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، 1408هـ 1988م.
- 74 عبد المجيد محمود الصلاحين، العدالة التوزيعية في النظام المالي الإسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد (31) 2006م.
 - 75 عبد المنعم البيه، الدخل والتوزيع، مطبعة فالكوس (الإسكندرية) .
- 76 عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة الثقافية الصادرة من المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، يناير 1983م.
- 77- عدنان خالد التركماني،المذهب الاقتصادي الإسلامي، مكتبة السوادي، ط1 (1411هـ 1990م) .
 - 78 العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار المعرفة (بيروت) .
- 79- علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الريان ببيروت، 1418هـ-1998م.
- 80- علي محي الدين القرة داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2007م.
 - 81 عمر بن فيحان المرزوقي، النظام الاقتصادي، مكتبة الرشد، ط2، 2006م.
 - 82 عمر محى الدين، مبادئ علم الاقتصاد، دار النهضة العربية مصر، (1982م).
- 83- عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدولة الإسلامية، أسس ومبادئ وأهداف، ليبيا، (د.ن)، 1986م.
 - 84- عيسى عبدة، أحمد إسماعيل ، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1984م .
- 85- الغريب ناصر، منهجية التمويل والاستثمار الاسلامي، دار الكتب المصرية، ط1، 2009م.

- 86- غياث الأمم من التياث الظلم، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت 478هـ)، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة للنشر والتوزيع الإسكندرية، 1402هـ.
 - 87 فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة (ط2) .
- 88- فريد محمد الخطيب، تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة دراسة فقهية مقارنة بالقانون كلية دار العلوم، القاهرة، (د.ط)(1421هـ-2001م).
- 89- فهد حمود العصيمي، خطة الإسلام في موارد الإنتاج، دار النشر الدولي، الرياض، ط1، 1994م.
- 90- قاسم محمد محمود الدليمي الاقتصاد الإسلامي المفاهيم والمرتكزات الأساسية، دار السلام، دمشق 2009م.
- 91- القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: 183هـ)، الخراج، دار المعرفة بيروت، 139هـ 1979م .
- 92 قاضي القضاة المحقق أبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، (ت:450هـ)، أدب الدنيا والدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط16، 1399هـ 1979م.
 - 93 القران الكريم.
- 94 كاسر نصر المنصور، إدارة الإنتاج والعمليات، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2000م.
- 95 الكمال بن الهمام، فتح القدير على الهداية ومعه شرح العناية، بولاق 1316هـ، المطبعة الميمنية، مصر، 1319هـ.
 - 96 لابن دقيق العبد ، شرح عمدة الأحكام، (ت702هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، 1379هـ
- 97- للامام عبد الرؤوف المناوي/الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير/ السيوطي/ بهامشه كنوز الحَقَائِق ط. الاربعة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- 98- للدكتور جلال أمين خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة، مقال بعنوان، مجلة العربي، عدد (280) مارس 1982م.
 - 99 مجموعة فتاوى ابن تيمية، مطبعة الرياض، (د.ط)، (1416ه/1995م).

- 100− مجموعة من الأساتذة، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، 2008م.
- 101- محاضير محمد،المعجزة الآسيوية أسطورة أم حقيقة ، ورقة مقدمة في افتتاح منتدى ماليزيا ، الولايات المتحدة لتكنولوجيا المشاريع التجارية في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة في مايو . ١٩٩٦.
 - 102− محمد إبراهيم طريح، السياسة الاقتصادية في الإسلام1955.
- 103- محمد بحر وحسن إسماعيل وآخرون، مقدمة علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، ط1972.
- 104- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الإحياء للتراث العربي ، بيروت لبنان، ط1(د.ت) .
- 105- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط ، دار المعرفة بيروت، (د.ط)، 1414هـ 1993م .
 - 106- محمد بن على العقلا، السوق الإسلامية المشتركة، مكتبة زهراء الشرق، ط1.
- 107− محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، (ت:1250هـ) ، دار الحديث القاهرة ، 1413هـ 1993م.
- 108- محمد بن عيسى الترمذي (ت:279هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق احمد شاكر وآخرون، طبعة دار احياء التراث، (د.ط)(د.ت).
- 109− محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1993م.
- 110- محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني المعروف بالزبيدي، تاج العروس، تحقيق محمود الطناحي، الكويت، 1976م.
- 111- محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصول الفقه، عمان، (د.ط) (2007م).
 - 112− محمد رواس كلعبي، معجم لغة الفقهاء؛ دار النفائس، لبنان، ط2، (2006).
 - 113− محمد زاهد جول ، التجربة النهضوية التركية ، مركز نماء للدراسات والبحوث ، تركيا .
 - 114- محمد شوقى الفجري ، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي،.

- 115- محمد صالح القريشي ود. كاظم حمد لشمري، مبادئ علم الاقتصاد، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل (1414هـ- 1993م).
- 116- محمد عبد الله المرعي، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، د دراسات في الإسلام، صادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، العدد 34، 1384هـ 1968م.
 - 117- محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملي، المعهد العالمي للفكر، القاهرة.
- 118- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني بيروت 1986م.
- 119- محمد عبد المنعم عفر ،المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1991م.
- 120− محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الأسلاميدار النفائس، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، (1996م).
 - 121- محمد عفر، الاقتصاد التحليلي الإسلامي، دار الحافظ، جدة .
- 122 محمد عفر، د. محمد الغامدي، أصول الاقتصاد الاسلامي، دار الفتح، القاهرة، ط1، 1417ه.
 - 123− محمد عللوة، الدنيا والآخرة في ميزان الاسلام، دار قتيبة، بيروت، 1411ه.
- 124− محمد عمر شابرا، ترجمة د. رفيق يونس المصري الأزمة المالية العالمية (هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها).
 - 125- محمد عميم المجددي، التعريفات الفقهية: كراتشي، ببشلنز، سنة 1407ه.
 - 126− محمد فتحى صقر ، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي،.
- 127- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2008م.
- 128- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، احكامها ومبادؤها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، (2008م).
- 129- محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، "دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي"، دار القلم الكويتي، ط2، 1981م.

- 130− محمود أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن،2001م.
- 131- محمود صوان ، أساسيات الاقتصاد الاسلامي، دار المناهج للنشر، عمان، ط1، 1424هـ.
- 132- مختصر مناهج القاصدين، مكتبة دار البيان، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، 1398ه.
- 133 مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ 2001 م.
- 134- مسند الحارث، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1413هـ -1992 م.
- 135- مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط4، مطبعة جامعة دمشق، 1961م .
- -136 مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، مؤسسة المطبوعات العربية دمشق، ط2، 1990م.
 - 137- المطلع على الأبواب المقنع، للبعلي، المكتب الإسلامي، دمشق، 1385هـ.
- 138- مقال لحميد الصغير ،الرشد الإقتصادي للمستهلك بين الاقتصاد الإسلامي ونظيره الوضعى، أستاذ باحث بالدراسات الإسلامية ، جامعة محمد الأول ، وجدة ، المملكة المغربية .
 - 139- مكس فيبر ، الأخلاق البروتستانتينية وروح الرأسمالية،.
- 140- المنذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر العاصر، بيروت ، لبنان، دار الفكر، سوريا، ط2(2008م) .
- 141− منذر قحف، مفهوم التحويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، ط3، 2004م.
- 142- منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د.ط) (د.ت).
- 143- مهاتير محمد ، التجربة الماليزية والصحوة الاقتصادية، لمحمد صادق إسماعيل: الطبعة: الأولى 2008 .

- 144- موقع الأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني، الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، مقالة على شبكة الانترنيت، http://al-sabhany.com/index.php
- 145− نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، ط1، 2008م.
- 146− نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، لعدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، جدة .
- 147− نوال عبد المنعم بيومي، التجربة الماليزية وفق مبادئ التمويل والاقتصاد الإسلامي ، مكتبة الشروق الدولية الطبعة: الأولى، 2011 .
- 148− وهْبَة بن مصطفى الزحيلي، الفِقه الإسلامي وأدلَتهدار الفكر، سورية، دمشق، ط4، (د.ت). 149− يوسف إبراهيم يوسف، إستراتيجية وتكتيك التنمية في الإسلام، مطبوعات الاتحاد الدولي للنوك الاسلامية، 1981.
- 150− يوسف الخليفة اليوسف، شكل التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي، 1983. 151− يوسف الزامل ، النظرية الاقتصادية الإسلامية.

• مراجع انجليزي

- 1- MIFC ,(sukuk growing relevance in infrastructure development)
 October 2013 Malaysia mifc.com
- 2- Hyclak, Thomas J. and Arthur E. King, "The Privatization Experience in Eastern Europe", The World Economy, Vol. 529-50.
- 3- Vivaran, Amnuay, "Privatization: Financial Choices and Opportunities", Occasional Papers Number 31, International Center For Economic Growth,
- 4- Hanke, Steve H., ed., Privatization and Development, International Center For Economic Growth, 1987.
- 5- Vickers, John and George Yarrow, Privatization: An Economic Analysis, MIT Press, 1988